

والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النذاف اذا دفع اليه ثوبا وامره أن يزيد في قطنه رجل رجل رجلا كرها فذهب به إلى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده إلى المكان الذي حل منه وكذا كل شيء له حل ومثونه * صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون له لا توفى ومنفعة الرش تكون للآخر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك إلى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكك إلى آمل بعشرة دراهم يختلف كل واحد منهما ما وليست البداية بين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء * وإن أفرغ لأبدية كان حسنا فان حلف الأجير لأحدهما على صاحبه * وإن أقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم مالبا أقاما البينة يعمل كان الأمرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى والبيانات)

مطلب كتاب الدعوى
والبيانات

وانه يشمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول الباب الأول منه في آداب القاضي * الفصل الأول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرر عنه * فأما من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والأعشى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدث في القذف * وبعض العلماء منهم الخصاص والطحاوي رحمه الله تعالى الحواجر هؤلاء الفاسق والمرتشى وعندهما إذا قلد الفاسق لا يكون فاضلا وإذا فسق ينعزل وكذا المرتشى واختلغت فيه الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثيرها أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى * والمصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه إذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي إذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا إذا عصى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته * والى إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل

ومع أهمية الشهادة لا بد أن يكون عالماً ورعاً فان كان جاهلاً عدلاً أو عالماً غير
 عدل لا ينبغي له أن يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة
 واثنان في النار وأراد بال اثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التي أولى بالقضاء
 من العالم الغاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى إذا قلدا الجاهل لا يصير
 فاضلاً * وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار
 * وان قلده من غير طلبه فان كثراً مثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له
 الدخول * وعند الأكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه
 الدخول ولو امتنع يئثم لان القضاء فرض كفاية تنزله لالة الجنازة اذا تعين الواحد
 لا فامته يفترض عليه فان قلده وغيره أفضل منه كان الأفضل أولى * وكذا الوالي
 فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الا أفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلاً جاراً حكمه
 وحكمه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية وانما في نوبته
 كان مع على رضي الله عنه * واذا ارتضى ولده القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه
 ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على
 المرتضى رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردوداً * واذا تقلد القضاء
 بالرشوة لا يصير قاضياً ونسكون الرشوة حراماً على القاضي والا آخذ * ثم الرشوة
 على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة
 الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو غير
 حق * ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ
 غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع
 الرشوة ليسوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ
 * وان أراد أن يحل للآخذ يستأجر الا آخذ يما الى المليل بما يريد أن يدفع اليه فانه
 تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
 في غيره هذا اذا أعطى الرشوة أولاً ليسوى أمره عند السلطان وان طلب منه
 أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
 لا يحل له أن يأخذ * وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل
 كما لو جعوا الامام والمؤذن شيئاً واعطوه من غير شرط كان حسناً * وكذا لا يحل
 للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي التي لم يكن يهدي اليه قبل
 القضاء وهكذا الاستقراض والاستعارة * وانما الهدى اليه من كان يهدي اليه
 قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل * وان لم يكن له خصومة فان كانت

هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء أو دونها لا بأس بأن يقبل * وان كانت
أكثر من ذلك ردة الزيادة * ولا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له
خصوصية * وكلا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء * لا يجيب الدعوة
الخاصة ويجيب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر ان كان
بحال لو لم يجيب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة
وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما
قرابة يجيب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال
وان استغنى فهو أفضل للعلماء والقضاة * والمعلمين حفظ في بيت المال ويجوز
للإمام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على
المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط
كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة
اذا قدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها أو قال اذا قدم فلان فانت قاض
* وأما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكر الخصافي أن الخليفة اذا كتب الى القاضي
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعلق
التمكين لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة
قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين
أحدهما من محلة والاخر من محلة أخرى والمدهى يريد أن يخاصمه الى قاضي محله
والاخر بأبي اختلاف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة
بمكان المدعى عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل
البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف
* واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعما له * وكذا لو كان القاضي مأذونا
بالاستغلاف فاستغلف غيره فبات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الإمام رجلا
للقضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذا قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد
* ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالقضاء * كالأو وكل
رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستغلاف فاستغلف فحكم الخليفة
في مجلس القاضي بين يديه جاز كالأو كالمبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل
غيره فباع الشافي بحضرة الأول جاز * ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي

فتحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فأجاز قضاءه فينفذ عندنا ما استحسننا ولا ينفذ
 قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالوكيل فوكل غيره
 وباع الثاني عند غيبته فأجاز الاول بيعه جاز عندنا * وكذلك القاضي اذا أجاز
 حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة من يجوز حكمه فان كان ذميا
 أو مجنون أو صبيا أو عبدا فأجاز القاضي حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأة
 فيما خلا الحدود والعصا لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والعصا ولا تصلح
 شهادة في الحدود والعصا * القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر أنه عبدا ومحدود
 في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتشئ فإنه برء قضاؤه ولا ينفذ منه شيء * كذا ذكر
 الخصاص * أما غير الفاسق والمرتشئ من ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل
 الشهادة * وأما الفاسق والمرتشئ فهو قول الخصاص وهو اختيار الطحاوي
 * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشئ في غير ما ارتشئ
 بمنزلة قضاء الفاسق * وفيما ارتشئ اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد
 الزدوي رحمه الله تعالى أنه ينفذ الخوارج * وأهل البغي اذا قلدوا رجلا من أهل
 البغي قضاء بادة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير
 مقبولة لانهم يستغلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قادوا رجلا من أهل
 العدل مع تقليد هم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
 رجلا مع استقلاله فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت
 واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد * فرق بين القضاء والامامة
 * الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان ثم لم يصح
 الاستخلاف تقوى الجمعة * وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت
 بالايصاء * ولو أن الامام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا
 ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم
 هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن
 لهذا الخليفة أن يحكم وأنما يفعل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي
 فان القاضي لا يقضى بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى
 عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين فحينئذ يقضى القاضي
 بتلك الشهادة * فالواحدة المسئلة بغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
 ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب
 الى القاضي أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب الفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعي

عليه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب فعلى له شهودا إلا أنهم غير عدول أو قد لا تنق الفاعلهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة

مطلب فيما يستحق على
القاضي وما ينبغي له أن
يفعل وما لا يفعل

﴿فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل﴾ لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل إلا في مجلس القضاء ولا في غيره لأن الناس يساهلون له لأجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فإن أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي أن يقف من لم يخاصم إليه ولا يقف أحد الخصمين فيما خوصم إليه وإذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس مكانه فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلاً أحد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسئلة تدل على أن القاضي يصلح قاضياً على السلطان الذي قلده * والدليل عليه قصة علي رضي الله تعالى عنه عند شرح رضي الله تعالى عنه ويقضى القاضي وهو مستوف حقه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذ أحد الاختين ولا به نعاس أو نوم ولا يشار أحد الخصمين * ولا يضم أحدهما إلى نفسه ولا يضل * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعيد والشهود يترن من القاضي ويخرج للقضاء في أحسن ثيابه وأعدل أحواله * ويأخذ كاتباً لما ورعاً فإن كان القاضي فقيراً احتسباً الأولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه * وإن كان غنياً تكلموا فيه والأولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء في مسجد حبه * والمسجد الجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة * فإن كان في طرف من البلدة يختار مسجداً آخر في وسط البلدة * وله أن يقضى في داره إذا كان داره في وسط البلدة * فإن كان في طرف البلدة يختار مسجداً في وسط البلدة ويختار المجلس في مسجد السرق ليكون أشهر * وعند

الشافعي رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يقضي في المسجد * فإذا جلس القاضي
 في المسجد أو في داره يأخذ بوابا يمنع الخصوم من الازدحام * ولا يباح للبواب
 أن يأخذ شيئا لأذن بالدخول * ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين أو أربعين
 ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الخائض
 والنفساء ولا يمكن القاضي يخرج اليهن أو يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة
 بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا في عرفنا * أما في عرفهم كان
 القاضي يجلس مستقبل القبلة * وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أيكما المدعي فإذا عرف المدعي يقول له
 ماذا ادعى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أوفق * وإذا ادعى المدعي شيئا على المدعي عليه يكتب القاضي على يماض
 صورة الدعوى ثم يقول للمدعي عليه ماذا تقول فإن أقر بما ادعاه المدعي أثبت
 إقراره في كتابه ويأمر المدعي عليه بإيفاء الحق * وإن أنكر يكتب أنكاره في ذلك
 ثم يأمر المدعي بإقامة البينة وهذا كان في عرفهم * أما في عرفنا المدعي يجيء
 إلى كاتب القاضي فيضربه بكيفية دعواه وبصور عنده صورة الدعوى فيكتب
 الكاتب ذلك ثم يجيء إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فإن أقر خصمه أثبت
 القاضي إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق * وإن أنكر أمر المدعي بإقامة البينة
 فإن جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد
 ويكتب اسمه واسم أبيه وجده ويترك بين كل خطين يماضيا بالشهادة كل واحد
 منهم * وإذا جاء رجل إلى القاضي وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فإن كان
 المدعي عليه غائبا يدفع القاضي إليه طية عليها ختم القاضي مكتوب فيها
 أجب خصمك إلى مجلس الحكم * وإن كان المدعي عليه حاضرا في المصراع حضر
 القاضي بمجرد دعوى المدعي * وكذا إذا كان قريبا من المصراع * فإن كان بعيدا
 لا يدعي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يتم البينة أن له على فلان حقا
 فإن أقام البينة أعدم القاضي استحسنانا وفي القيناس لا يدعي كالمو كان بعيدا
 والقاضل بين القريب والبعيد ما قال المصنف أنه إن كان في موضع يمكنه أن يحضر
 مجلس القاضي ويحجب خصمه ويعود إلى منزله في ذلك اليوم ولا يفقد عشاءه فهو
 قريب والآخر بعيد * وعلى هذا الشهادة على الشهادة أن كان شاهد الأهل
 في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة * وإن كان بعيدا
 فهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب على

الامام أن ينصب قضاة في السكور في بلاد وتمددة السفر احترازا عن مشقة الاعداء
 ويسقط الاعداء بعد المرض * وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام
 علي بن محمد البردوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون بررة بكرا كانت
 أو نبيا لا يراها غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال
 اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حوائجها
 يعدم القاضى * وفي المخدرة يبعث القاضى اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة فيها
 ليستخلفها * وكذا في المريض فان تكلم ثلاثا شهد على ذلك شهودا يأخذوكيلا
 فاذا شهدوا به عند القاضى قضى القاضى بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين
 الا ان يكون القاضى مأذونا في الاستخلاف فيبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه
 آخر ان يحكم بينهما حكم البصم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضى فيعيظه القاضى
 ان رآه جائزا * وان كان المدعى عليه غائب بعيدا عن المصر على التفسير الذي
 ذكرنا لا يشخصه القاضى ما لم يقدم المدعى اليه على ما ادعى فاذا أقام قبل بيته
 للاشخاص لا للقضاء * والمستور في هذا يكفي * وان سأل المدعى من القاضى ختم
 لاخصار خصمه أعطاء القاضى فاذا ذهب به الى الخصم أو ذلك واخبر أنه ختم
 القاضى لم يدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك أشهد عليه الشاهد من فاذا شهد
 بذلك عند القاضى يستحضره القاضى بأعوانه ان قدر واليسأل الوالى أن يستحضره
 * ومؤنة الشخص على المتمرده والصحيح * وقبل يكون في بيت المال فاذا حضر
 يحبس القاضى عقوبة وكذا اذا سكنت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم يرد
 لأنه ظهرت عنته * وكذا اذا وعد ثم خالف الا أن هذا دون الاول في العقوبة
 * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بيعة على ما ادعى لم يحضره القاضى
 * وان أخبر القاضى أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو استرق الخمر أخبر بذلك عدلان
 كان على القاضى أن يطلبه أشد الطلب * وان كان الخبر عدلا واحدا أو لم يكن
 عدلا وغلب على ظن القاضى أنه صادق فالاولى أن يطلبه * وان لم يغلب على ظنه
 أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضى ان لي على فلان حقا
 وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضره هي فان القاضى يستحضره * فان لم يقدر يكتب
 الى الوالى في احصائه فان قال الوالى لا أظفر به وسأل المدعى من القاضى تفسير
 الباب والختم عليه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهد من أنه في منزله
 فان شهد بذلك سألما القاضى من أين علمه فان قال لا نأريناه في منزله اليوم
 أو أمس أو ما شبه ذلك فان القاضى يجتم على بابه ويجهل بيته حبسا عليه ويسد

أعلاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قالوا رأينا من شهر لا يلتفت
الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقد رد ذلك بثلاثة أيام وان ختم القاضى
على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضى رسولا ومعه
شاهدان فينادى الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضى فلان ابن فلان
يقول لك احضر مع فلان بمجلس الحكم والا فاصب لك وكيلا وأقبل بينة المدعى
عليك هكذا يفعل القاضى ثلاثة أيام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضى على وكيله
بما يدعى عليه الخصم * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام
الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
فكان ذلك منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضى الى
القاضى كتابا في حادثة فلم يقدر القاضى المكتوب اليه على الخصم فان القاضى
يوكل عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا
لم يجوزوا المحجور وصورته أن يبعث القاضى نساء يطلبن في البيت وأهوانا يأخذون
السفل والعلو كيلا يهرب * وقال الشيخ الامام على ابن محمد البردوى
رحمه الله تعالى والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضى
لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا أنه يبعث نساء
ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقتش
امراة ثقة حرة وتخدمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه
يؤخذوا لم يوجد يطلب فيمات من البيت قال وهذا يستحسن فعله عمر رضى الله
تعالى عنه والمصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة
وامتنع من الحضور الى باب القاضى هل يسمر القاضى بابه اخذت فيه والصحيح
أنه يسمر * ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه
الحكم بالبيينة اذا اختفى لا يقضى القاضى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يعذر ثلاثة أيام فينادى على بابه ثلاثة أيام على نحو ما قلنا
فان خرج ولا يقضى عليه * وان لم يخرج ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر
الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضى عليه البيينة أو غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البيينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البيينة
لا يقضى بتلك البيينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى * وقال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس * ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه
يقضى عليه باقراره في قولهم * وان غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البيينة

ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة * كذا ذكر في الزيادات * وكذا لو غاب
الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة * وكذا لو مات المدعي
عليه بعدما أقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث * وكذا لو أقيمت البينة
على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر * وكذا
لو أقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف بإعادة
البينة

* (باب الدعوى) *

مطلب باب الدعوى

* رجل ادعى عند القاضي على رجل حقاً فهو على وجوه * اما ان يدعي ديناً
أو عيناً * والعين لا تخلو اما ان تكون منقولاً أو غير منقول * والمنقول
لا يخلو * اما ان يكون قائماً أو هالكاً والقائم لا يخلو اما ان يكون غائباً أو حاضراً
فيعمل لكل قسم فصل على حدة * اما اذا كان المدعي به ديناً لا تصح الدعوى
الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزاً عن الدعوى عن ظهر
القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجماً * وكذا الشاهد * والعهد في المترجم ليس بشرط في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذا الاختلاف في رسول القاضي
وأشارة الآخر من فيما لا يسقط بالشهادات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي
القاضي بإشارته وإشارته في ذلك تكون كعبارة الافي الحدود الخالصة لله تعالى
* وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعي عليه سلمه من أي وجه
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان أي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي
لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البرزدي رحمه الله
تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعي قد يستحي
عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان بين المدعي عليه وقال هذا المال
الذي يدعي علي من ثمن خراوميتة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير مقرراً بالمال
اذا كذبه المدعي في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين موصولاً
فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولاً لا يصح بيانه * وأصل المسئلة
اذا قال لغير ذلك على ألف درهم من ثمن جارية بعثتها الا أني لم أقبض قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال * وقال كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء
* ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخراوميتة بكذا لا يصير مقرراً بالمال * وان قال
المدعي عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول

قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذا صحت الدعوى وطلب
المدعي قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضي من المدعي عليه كفيل بنفسه
فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لم يكن
غائبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم
* وعن محمد رحمه الله تعالى أن طلب المدعي ليس بشرط * وقيل ان كان المدعي
عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالباً كفله القاضي من غير طلب * وان كان رجلاً
شريعاً لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي عليه مهتدياً الى الخصومات لا يكفله
من غير طلب المدعي * وان كان به عجة لا بأس بأن يرشده القاضي الى طلب
الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلاً ثلاثة أيام بنفسه فمضت الايام الثلاثة
خرج الكفيل من الكفالة * ولو قال كفالت الى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية يصير
كفيلاً بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع
الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت
الى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها * وقال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة لا يتبقى الكفالة * ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيلاً بعد الايام
الثلاثة وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه
الرواية ويقول هذا شبه يعرف الناس وحكي عنه أنه لو قال بالفارسية بذرفتم تن
فلا تراده وروزيكون كفيلاً في الحال * واذا مضت عشرة أيام لا يتبقى الكفالة
* ولو قال بذرفتم تن فلا تراده وروزيكون كفيلاً بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل
بنفس فلان الى عشرة أيام واذا مضت عشرة أيام فأنا بريء من الكفالة ذكر
الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلاً لافي العشرة
ولا بعدها * وذكر في جمع الفاريقي لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلاً بعد
الشهر الا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد سبب
* ولو قال كفلت بنفس فلان شهر يصير كفيلاً ابداً قبل الشهر وبعدة واعتماد أهل
زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهر لا يكون كفيلاً في الحال
واذا مضى الشهر لا يتبقى الكفالة * ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة
بعد الشهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلاً
في الحال واذا مضت العشرة لا يتبقى الكفالة * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيلا بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس
 والمالك يقول بنفسه بالسواد هل تلزم الكفالة بالمال أو عهده القاضى حتى يذهب
 بالسواد ويحيى فيه قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزم الكفالة
 بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة وإذا ثبت أن القاضى يأخذ كفيلا
 من المدعى عليه بنفسه بطالب المدعى ينبغي أن لا يجبره على اعطائه الكفيل لو امتنع
 فان اعطاه كفيلا ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة
 وبعضهم شرطوا أن لا يكون لزوجا معروفا بالخصومة وأن يكون من أهل المصر
 ولا يكون غريبا وان كفله كفله مدة موقته * واختلفت الروايات في تلك المدة
 والصحيح أنه يكفله القاضى الى المجلس الثانى * فان كان القاضى يجلس كل ثلاثة
 أيام أو أكثر يكفله تلك المدة * وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك
 مفوض الى رأى القاضى هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من أهل المصر فان كان
 مسافرا لا يكفله ولا يكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان أقام بينة والاخلى
 القاضى سبيله * وان ادعى الخصم أنه مسافر وأقر المدعى ذلك كان القول
 قول المدعى لان الاقامة في الاصل مصادرا أصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر
 * رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فقام قوما في صلاة الظهر أو العصر
 فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافرا أو مقاما فسدت
 صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك
 فكذلك هنا * وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم قول
 قول المدعى عليه أنه مسافر لانه يتسكروا اعطاء الكفيل * وقال بعضهم يعرف
 القاضى عن رفقائه * فان كان مقما وامتنع عن اعطاء الكفيل أمر المدعى
 باللائمة وله أن يلزمه بنفسه وأعوانه وأجرائه يطوف معه أينما طاف ولا يمتعه
 من التصرف * وقيل يجلسه المدعى في بيته فيكفيه مؤنة من الطعام والشراب
 فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضى حاجته * وان كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلوها
 ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فإذا دخلت دارا أرسل امرأة معها
 كيلا تغيب * وان ادعى رجل أنه وصى فلان الميت وأدعى دينا للميت على رجل
 وحده الخصم الوصاية والدين فان القاضى لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت
 الوصاية * وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وحده الخصم
 الورثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك ثم ان المدعى أحضر رجلا آخر
 قبل تركية الشهود وأدعى على الثانى حقا للميت فان القاضى لا يكفل الثانى

حتى تظهر عداة بينة الوكالة والصاية فان شهدوا على الامر من جميعا معا على
 الوصاية والدين أو الوكالة والدين القياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى
 بالوصاية والوكالة ليتثبت خصوصيته أولا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عداة الشهود
 يقضى بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والو رائة على القضاء بالدين
 وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها * وان عدلت بينة الدين
 خاصة لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصى فلان الميت وان لي على
 الميت هذا كذا سمع دعواه * وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت
 أو الغائب باسمه واسم أبيه وجدته ولقبه ان كان لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع
 دعواه وطلب تكفيله فان القاضى لا يكفله لانه لم يثبت خصوصيته معه فان أقر المدعى
 عليه بالوصاية وانكر أن يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء * وان طلب
 المدعى من القاضى تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلا
 * وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والموت جميعا
 فأراد أن يأخذ منه كفيلا يحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضى
 يكفله * ولو أن رجلا على رجل ألف درهم هاشم يكن فيه والمديون يجمع الدين
 فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المتن
 أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى للحاضر بمسائة واذا حضر الغائب
 كاف إعادة البينة ولا يعمل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه
 إلا أن تكون الألف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يدر
 على إعادة البينة دخل مع شريكه في المسماة التي قبض الشريك * وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضره وخصم من الآخر في الميراث
 وغيره * وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل ديناً ولم يبين
 السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم * وان ادعى ديناً بسبب فشهد
 الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كالوادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
 بالملك المطلق * والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الأصل رجل ادعى
 على رجل القاء وقال خمسمائة منها عن متاع قد قبضه وخمسمائة منها عن عبد قد قبضه
 وجاءت احدى من شهد أحدهما على خمسمائة عن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة عن
 متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للمدعى بألف وان لم يكن على كل خمسمائة

الشهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب * وكذا لو شهد أحدهما
 بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا * وكذا لو شهدا على اقراره
 بالالف مطلق أو شهد أحدهما على اقراره بالالف بذلك السبب وشهد الآخر على
 اقراره بالالف مطلق جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما شاهدين
 بالالف قرض وآخر بالالف من غن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين
 اذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر * ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما
 وشهدا على اقراره بمائة وخمسة وأربعين درهما جازت شهادتهما * ولو ادعى
 ألفا فشهد أحدهما شاهدين بالالف وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بالالف جازت
 شهادتهما * ولو ادعى ألفا فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط فأقام
 المدعي بينة على المال ثم أقام المدعي عليه بينة على القضاء أو البراءة قبلت * وكذا
 لو ادعى ألفا فقال المدعي عليه ليس لك على شيء فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام
 المدعي عليه بينة على القضاء أو البراءة قبلت * وان ادعى ألفا فقال المدعي عليه
 ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك فأقام المدعي بينة على المال ثم أقام المدعي
 عليه بينة على القضاء أو البراءة ذكر في جامع الصغير أنها تقبل وذكر
 في القدوري عن أصحابنا أنها لا تقبل * رجل ادعى على رجل مالا فأنكر
 المدعي عليه فأخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط
 المدعي عليه فأنكر المدعي عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
 مشابة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى القاضي على المدعي عليه بذلك
 المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح * ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن
 ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرامعنونا لا يصدق
 ويقضى عليه بالمال * وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه
 الرسالة وان كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان أشهد على نفسه بما فيه يكون
 اقرارا يلزمه * وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا ورجل لهم
 أن يشهدوا عليه سواء قال أشهدوا على أو لم يقل * وان كتب بين يدي الشهود
 ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم أشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا ورجل لهم
 أن يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا إلا بحمل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه * رجل
 ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث مع اقراره ويلزم جميع ذلك
 في حصته من الميراث * وقال شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا قضى
 القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل

أنه لو أقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان
 الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين
 عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالمشهد بذلك بعدما قضى القاضى
 بأقراره * رجل ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصى الميت
 لا تسمع دعواه على غريم الميت الذى عليه دين ولا على الذى له على الميت دين
 ولا على الموصى له * وذكر في المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
 والوصى يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت * ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه
 وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة
 الموكل على غريم الموكل * ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه
 الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين أو رجل
 أوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فيكون بمنزلة الوارث
 * وان أحضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
 خصما لمن يدعى أنه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقا ومنهم من قال يكون
 خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المذمى عليه
 ان حلفت أنها لك على أذيتها اليك فحلف فأداهما اليه هل له أن يستردها منه بعد
 ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذى شرطها كان له أن يستردها منه
 * ولصاحب الدين أن يلزم المدين بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضى بالملازمة
 اذ لم يكن القاضى قاضيه فان قال الغريم احبسنى وصاحب الدين يريد الملازمة
 كان له أن يلزمه * وان طلب صاحب الدين من القاضى أن يأمر واحدا
 من أعوانه حتى يلزمه لاستخراج المال ففعل القاضى ذلك اختلفوا في جعل
 من يلزمه قال بعضهم يـكون على صاحب المال وقال القاضى الامام صدر
 الاسلام يكون على المدين لانه انما احتاج الى الملازمة لظلمه فيكون عليه كالسارق
 اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذى تقسم به العروق وأجر الجلاد على السارق
 * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة وارثه أو وصية ذكر في الجامع في الوصايا
 أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعى ديناً على الميت اذ لم يترك
 الميت شيئا * رجل ادعى ديناً على الميت بمحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف
 من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاء بالدين وأقام البينة على
 ذلك لاشك أن هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود
 بمحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث

بالمال كان جائزاً وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتهما
 فان محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الابق أن القاضى اذا باع الا بق وقبض الثمن
 ثم ان هوى الا بق رفع الامر الى قاضى بلدة ليكتب كتاباً حكمياً الى القاضى الذى
 باع الا بق وقبض الثمن واقام البيعة على ذلك فان القاضى يبيع به ويقبل بيئته
 وان كان في هذا استحقاق الدراهم التى هى امانة عند القاضى المكتوب اليه
 حال غيبتهما وهذه المسئلة نص على مسئلة اخرى أن الكتاب الحكمى فى المنقول
 جائز رقيقاً كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أبة
 وكيل الغائب فى الخصومة فأقر المدعى عليه بالوصية كما لم يصح اقراره حتى لو أقام
 المدعى بيعة بالدين على الغائب لم يقبل بيئته * وكذا لو ادعى ديناً على ميت
 بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المدعى عليه بالوصاية * رجل يدعى
 ديناً على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فأقام المدعى شاهداً على أحد
 الوكيلين وشاهد على الوكيل الآخر جاز * وكذا لو أقام شاهداً على الموكل
 وشاهد على الوكيل أو أقام على المدعى عليه شاهداً وعلى وصيه أو واثقه بعد موته
 شاهداً * ولو كان للميت وصيان فأقام المدعى على أحدهما شاهداً وعلى الآخر
 شاهداً جاز ذكره فى المتنق * ولو قامت البيعة على رجل بحق ثم مات المدعى
 عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو قامت البيعة على الوكيل بالخصومة فمات
 الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البيعة لا يقضى بتلك البيعة فى قول أبى
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويقضى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى واختار
 الخشاف رحمه الله تعالى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات فى بلدة
 وله وثة فى بلدة أخرى فجاء رجل وادعى على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه
 على الميت وطلب من القاضى أن ينصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البيعة ان كان
 الوارث غائباً غيبة منقطعة نصب القاضى وصياً فإذا أقام المدعى عليه بيعة قضى
 القاضى له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضى وصياً * ولو كانت
 الورثة كباراً غيباً وله وارث صغير فى المصر فان القاضى يجعل للصغير وكيلاً فيقيم
 المدعى البيعة على الوكيل ويقضى له بدينه ويحكون ذلك قضاء على جميع الورثة
 * كالمكان هذا الصغير كبيراً فافق القاضى عليه كان قضاء على جميع الورثة
 * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فافق الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن يقيم
 البيعة عليه مع اقراره ليكون حقه فى جميع التركة فان القاضى يقبل بيئته على المقر
 ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل * وكذا لو ادعى على وصى الميت فأقر

الوصي بالدين فأراد المدعي أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته
 وكذا لو أقام البينة على الوكيل بالخصوص بعد الإقرار * رجل ادعى على رجل
 مائتي درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعدما ثمة مثلها فلاحق لك على لم يكن
 ذلك اقرارا وكذا لو ادعى ألف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك
 اقرارا * وكذا لو قال المدعي لي عليك ألف درهم وقال المدعي عليه لي عليك ألف
 درهم لم يكن اقرارا * ولو قال المدعي عليه ولي عليك ألف درهم أو قال ولي عليك
 مثلها أو قال ولي عليك أيضا ألف درهم فيه روايتان في رواية يسكون اقرارا
 وفي أخرى لا يكون * رجل ادعى ديناً على رجل فأقام البينة عليه بعد الجحود فقال
 القاضي ثبت عندي أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه
 قال بعضهم لا يسكون هذا حكماً من القاضي * وقال شمس الأئمة الحلواني
 والقاضي أبو غاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه القنوي * وذكر في كتاب
 الرجوع ولو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدلوا أرى أن الحق
 للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله
 أرى بمنزلة قوله أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء إذا قال القاضي لرجل جعلت
 وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشترى وتبيع
 * ولو قال جعلتكم وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعموا
 أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن كنتم صادقين فقد جعلت
 هذا وصياً فالواريحي أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً
 * رجل جاء إلى القاضي فقال قدمات أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وترك
 عروضا وريقا ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبينة لأن
 أهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقا
 فيما تقول فبيع الحيوان واقض الديون فإن كان صادقا صح أمر القاضي والا فلا
 * وإذا أوصى الرجل إلى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الأوصاء حتى لو قبل بعد
 ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم
 الموصي وهي والوصاء سواء بخلاف ما لو أوصى للإنسان بوصية فرد في وجهه
 في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة
 معروفة * وإذا توجه المجهس على المدين فإن القاضي لا يسأل المدينون ألك مال
 ولا يسأل المدعي أله مال في ظاهر الرواية فإن سأل المدينون من القاضي أن يسأل
 صاحب الدين أله مال سأله القاضي بالإجماع فإن قال الطالب هو معسر لا يجبهه

لأنه لو أقر بعسرة بعد الحبس أخرجه وقبل الحبس لا يحبس به فان قال الطالب هو
 موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا معسر فكلموا فيه قال بعضهم القول قول
 المديون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
 وعن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة
 وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا
 القول مستلذان أحدهما أحد الشرير يكن اذا أعتق العبد المشترك وادعى
 أنه معسر كان القول فيه قوله لأن الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل
 في الادعى هو العسرة والثانية أن المرأة اذا طابت نفقة الموسرين والزوج
 يدعى العسرة فكان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده
 لا يقبل قول المديون أنه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا أقام
 البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها قبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي
 أن يكون ذلك مفوضا إلى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بينته قبل الحبس
 وان علم القاضي أنه لم يبق بينته ولو أقام المديون بينته على العسار وصاحب الدين
 على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز
 ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان أقام المديون البينة على العسار بعد
 الحبس في الرايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات
 في تلك المدة وروى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدر بشهرين وثلاثة
 أشهر وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر إلى ستة
 أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها مقطرة بشهر وقال شمس
 الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوال وقال بعضهم ان كان
 المحبوس رجلا اينما صاحب عيال يشكو عياله إلى القاضي لأجل النفقة يأخذ بقول
 الطحاوي رحمه الله تعالى وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبس ستة أشهر
 والحاصل أنه يفوض إلى القاضي ان وقع عند القاضي بعده مضي ستة أشهر أنه
 متمرّد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا
 اذا كان أمره مشكلا اما اذا كان فقره مظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل
 البينة على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسريته عن خبرائه
 وأبوابه وأهل صوفه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا يعرف له مالا كفى

اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال
 فلا يكون ظالما * اذا اراد المحبوس أن يحترف اختلاف فريسته قال شمس الائمة
 السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله
 عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام ويقصور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه
 ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج الى الجماع لا بأس
 بأن تدخل عليه زوجته أو جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمنع من وطئ الحرائر والاماء لان المنع
 عن ذلك لا يقضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره عليه على قضاء
 الدين ولا يخرج به جمعة ولا عيد ولا جنازة قريب * وقيل بأنه يخرج بكفيل للجنازة
 الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا أن لا يوجد من يغسله
 ويدفنه * واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولو كانتا
 تسكنان على الزوج بأمر القاضى * ولو كان للمحبوس ديون على الناس
 فان القاضى يخرج به عن السجن حتى يخاصم ثم يحبس * فاذا مرض في السجن
 وأضناه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه أخرجه القاضى من السجن بكفيل
 * واذا علم القاضى أن المحبوس يمتثل للخروج والهرب بنفسه أو بالرجوع الى
 الظلمة ليخرجه أذنه القاضى بالسياط * وان خاف القاضى عليه أن يفر من حبسه
 حوله القاضى الى سجن الاصوص اذا كان لا يخاف عليه من الاصوص فان كان بينه
 وبين الاصوص عداوة لا يحوله * واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة
 فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذه منه كفلا بنفسه ويخرجه
 عن الحبس * ولو قال المحبوس تقدرت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل
 الحبس عليه فان كان القاضى يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين
 الذى حبس به بأن كان القاضى حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بمكذا كان
 القاضى بالخيار ان شاء أخذ المال منه وخلي سبيله وان شاء أخذه منه كفلا نفقة
 بالمال والنفس وخلي سبيله * ولومات الطالب والقاضى الذى حبسه وارنه قال
 بعضهم يخلي سبيله كما لا يتمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضى الدين
 * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المدعى على هذا المدعى
 عليه ألف درهم ولم يكن له برأه منها وقال المدعى ما أبرأته منها فقال المتهم ودع
 ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المتن أن المدعى عليه اذا لم يدع

شهادتهما على البراءة يقضى عليه بألف درهم **✽** رجل ادعى على رجل خمسة دنانير
فقال المدعي عليه قد أوفيتكم بها وجاء بشهود وشهد شهوده أن هذا المدعي عليه دفع
إلى هذا المدعي خمسة دنانير إلا أنا لا ندري أنه من أي مال دفعها إليه من هذا الدين
أو من دين آخر جازت شهادتهما وبريء المدعي عليه **✽** رجل باع من رجلين متاعا
بألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا عن صاحبه ولقي البائع أحدهما وأقام البيعة
أن له على هذا وعلى فلان ابن فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا
عن صاحبه بأمره فانه يقضى له على الحاضر بألف درهم وإذا حضر الغائب لم يكن
للمدعي أن يأخذه إلا بخمسائه وهي الأصيلة لأن القضاء على الكفيل بألف قضاء
على الأصيل أما القضاء على الأصيل لا يكون قضاء على الكفيل وفي مسألتنا
القضاء على الأول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب أما القضاء عليه
فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب **✽** ولو ادعى على رجل أنه كفيل له وفلان
ابن فلان الغائب عن فلان ابن فلان بألف درهم وكل واحد منهما ما كفيلا
عن صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ
بجميع الألف لأنه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها عليه بجهة
الكفالة عن كل واحد منهما على الكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة
الكفالة **✽** رجل ادعى على رجل ألف درهم فبعد المدعي عليه وأقام المدعي
شاهدين شهد أحدهما أن المدعي عليه أقر أن لهذا المدعي عليه ألف درهم من قرض
وشهد الآخر أن المدعي عليه أقر أن هذا المدعي أودعه ألف درهم ذكر في المشتق
أنه يجوز ويقضى عليه بألف درهم لأنهما أجمعا على إقراره أنه وصل إليه ألف
درهم من قبل المدعي وقد جدد الوديعة فكان ضامنا **✽** رجل ادعى على رجل أنه
أخذ منه ألفا ووصف الألف فأقام المدعي عليه البيعة أن المدعي أقر أن هذا المال
المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأنكر المدعي الأول إقراره قال مجتهد رحمه الله
تعالى لا تبطل به إذا دعوى المدعي الأول ولا تبطل بيئته لأن الوقت غير مذكور
في الشهادة فيجعل كأن فلانا أخذ أولاً ثم ردها على المدعي ثم أخذها منه المدعي
عليه **✽** ولو ادعى المدعي أولاً أن هذا أخذ منه ألفا وأقام البيعة ثم إن المدعي
عليه أقام البيعة أن هذا المدعي أقر أن فلان ابن فلان وكيل المدعي عليه أخذ منه
هذا المال كان ذلك باطلا لدعوى المدعي الأول ونكذب البيعة لأنه لما أقر قبض
الوكيل ثم ادعى الأخذ على الموكل كان هذا الأخذ الذي يدعى عين الأخذ
الذي ادعاه على وكيله لأن أخذ الوكيل يضاف إلى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا

اثبات أخذ آخره امكان جعل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل
ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصل اما في المسئلة الاولى اذا لم يكن
أحدهما وكيل عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخره وعند
القضاء بالاخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً لبيه المبت
على رجل فشهد الشهود أنه كان لاب المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه
البينة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن شهدوا على اقرار المدعى عليه
أنه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كالأشهاد في دار
على اقرار المدعى عليه أنها كانت لاب المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضي
وأخرج صكاً وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان
الغائب المذكور في هذا الاله لمثلي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور
في هذا الصك قد وكفي بقض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع
دعواه لان الانسان قد يكون وكيل عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل
والما قد يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي أن يقول وان فلانا الغائب وكفي
بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع
دعواه قبل بينته ويقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة أمر بتسليم
المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال وأنكر
الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو أقام البينة على اقرار الغائب أن المال
لله مدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

مطلب في الدعوى الخ

(فصل في الدعوى يخالف الشهادة وما يصير به متناقضاً وما لا يصير) *
رجل ادعى على رجل ألفاً وخمسة عشر فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير
توفيق * وكذا لو ادعى ألفاً وخمسة عشر وأبى المدعى أن الغائب شهد أحدهما
بألف والاخر بخمسة عشر لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا
لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى
ألفاً وخمسة عشر فشهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسة عشر جازت شهادتهما على
الألف * وان ادعى ألفاً فشهدوا بألف وخمسة عشر أو بألف درهم لا تقبل من غير
توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل
مما ادعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه ألف وخمسة عشر كما شهدت به
الشهود الا أني أبرأه أو اسدتوفيت خمسة عشر ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا
الوجه قيات لان ما أتى به من التوفيق تخلف الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج

الى اقامة البينة على التوفيق * وقال به ضمه ثم تشترط الشهادة على التوفيق
 * والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق
 لا يتم به ولا ينفرد بانباته كقولنا ادعى المالك بالثراء فشهد بالشهود بالملك بالهبة
 * اما الابراء فقيم به وكذا الاستبقاء فانه اذا طهر بمنس حقه كان له ان يأخذ
 فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق
 وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذ كر محمد رحمه الله تعالى في كثير
 من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يدع حلا للشهادة على الصحة * منها اذا ادعى
 ديناً فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء فلما أقام المدعى البينة على الدين
 أقام المدعى عليه البينة على الايفاء أو الابراء قال تقبل * وذ كر الشيخ الامام
 المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات ان محمد رحمه الله تعالى شرط
 في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول على ما اذا ادعى
 التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق * وكذا لو ادعى الغاف شهد الشاهدان بالالف
 الا ان أحدهما شهد أنه قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت
 شهادتهما على الالف * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة
 من شهد بقضاء خمسمائة وبه أخذنا الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى الغاف شهد
 الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئاً أو قال صدقاني الشهادة على
 الدين وأوها في القضاء ان عدل جازت شهادتهما على الالف * وان قال المدعى
 شهدا بالدين بحق وبالقضاء باطل أو يزور ولا تجوز شهادتهما وكذا لو شهدا بالمدعى
 بالالف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان قال
 المدعى شهدا بالالف بحق وأوها في الدينان جازت شهادتهما * * ولو ادعى ألفاً
 فشهد الشهود أنه كان لهذا المدعى على المدعى عليه ألفاً وإمكنه أبرأه منها
 وقال المدعى ما أبرأته منها فقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء
 قالوا اذا يدع البراءة يذني عليه لم لالف * ولو ادعى الغاف شهد أحدهما أن له عليه
 ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في نصب الامل وفي الجامع أنها
 لا تقبل لان أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقرب بألف واختلغا في المكان
 أو في الزمان جازت شهادتهما لان القول بما عاين ويكرر * ولو ادعى داراً في يد
 رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة وذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو ادعى أنها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود

أنها له من ذنبة جازت شهادتهم ما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية
 ولو ادعى ثوبا في يد رجل أنه له وأقام شاهدين فشهد أحدهما على اقرار ذي اليد
 ان المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه اغتصبه من المدعى فقال
 المدعى قد أقر بما قالوا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده
 الثوب مقرا بملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولوشهد أحد شاهدي
 المدعى على اقرار ذي اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره أنه
 أخذه من المدعى فانه يقضى به للمدعى وبكون المدعى عليه على حته لان
 لا قرار بالاختلاف لا يكون اقرارا بالملك لا مأخوذه منه فان الانسان قد يأخذ ماله
 من الغير ولا يقتصب ماله من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار
 المدعى عليه أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذه من المدعى
 فقال المدعى قد أقر بما قالوا ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهم ما
 لم يجمعوا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاختلاف الذي شهد على اقراره بالوديعة
 لم يشهد على اقراره بالاختلاف من المدعى * رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة
 أنها له ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هذه العينة جازت شهادتهم
 وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد
 آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى شهود الزوجية أولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى شهود
 الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام ومما قاله الشيخ
 الامام فله وجه يجعل كاشه طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل
 أن هذه الدار كانت لا يهيم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث لهم سواهم
 وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان ابننا للميت وانما كان
 ابن البنت تصادقوا على ذلك ذكر في المتنق أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البنين
 الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا أن الدار كانت لا يهيم
 مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث لهم سواهم صرح دعواهم وقبلت
 بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصرفة انه
 يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الان كما وان المدعى أبرأني
 عن هذه الدعوى وأراد استعلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان نكل حينئذ
 يحلف المدعى على البراءة

مطلب في دعوى المذنب

(نصل في دعوى المذنب) رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين
 إما أن كان العين هالكاً أو قائماً فالقائم لا يخلو إما أن كان حاضراً في المجلس أو غائباً
 فإن ادعى أنه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو
 المشمل في ذوات الامتثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى إلا بعد بيان
 القدر والجنس لأن دعوى الجهول فاسدة فإن المدعى لو قال إن هذا يستحق مالي
 أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذلك لو قال
 بلغنى أن فلان الميت أوصى لى ولا أدري قدره أو قال المدينون قضيت بعض ديني
 ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى
 أن القاضى إذا اتهم وصى التيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فإن على
 قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضى نظراً للصغير والوقف فإن كان
 العين الذى يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول هذا
 العين لى ولا بد لشهود أيضاً أن يشهدوا بالملك وأشاروا باليد هم إلى المدعى والعين
 المدعى به والإشارة بالرأس لا تكفى إلا إذا علم بإشارتهم الإشارة إلى العين المدعى به
 ولو قال لا نشهد أن هذا العين المدعى به وقالوا بالفارسية أين أن مدعى است لا يكفى
 بذلك ما لم يصرحوا بالملك لأن الشئ عكس ما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك ينسب
 بالإجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال * وإن كان العين غائباً
 وادعى أنه في يد المدعى عليه فأنكر أن بين المدعى قيمة وصفته تسمع دعواه
 وتقبل بينته وإن لم يبين القيمة فقال غصب منى عين كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم
 ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات أنه تسمع دعواه فإنه ذكر في كتاب
 الرهن إذا ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثوباً بك كذا قال تسمع دعواه وذكر
 في الغصب إذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً أو ادعى أنه غصب منه جارية
 وغيرهما أو أقام الدين على ذلك تقبل بينته ويجبس حتى يجيى بها ويردها على صاحبها
 وإن لم يبين قيمتها فإن قال الغاصب بعد ذلك فانت الجارية أو بعتهم أو لا أقدر عليهم قال
 يتلوم القاضى في ذلك زماناً ومقدار ذلك الزمان مقبوض إلى القاضى فإن لم يقدر عليها
 قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة
 رجل قال لغيره أودعناك عبداً أو أمة وقال المستودع ما أودعنى إلا الأمانة
 وقد هلكت فأقام رب الوديعة البيينة على ما ادعى بضمن المستودع قيمة العبد
 * وقال أبو بكر البخارى لا يسمع الدعوى إلا بعد بيان القيمة قال وماذا كر محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب مجبول على ما إذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك

وهو عامة المسامح فالواقص الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محذارجه الله تعالى
 لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان
 القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بيته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك
 العين فان أبي حبه شهرين فان أحضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعى هذا
 الذي ادعيته فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر
 الى أن يوافق المدعى في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة
 والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل
 أنه له وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى بيته على ما ادعى فستل المدعى
 من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الى أن تظهر عدالة الشهود في القياس
 لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا أعطاه كفيلا
 بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكيلًا بالخصوصة أيضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه
 القضاء على الوكيل وبأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن
 من القضاء بالبحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل
 والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان أبي أن يعطى كفيلا
 بنفسه أمر المدعى أن يلازمه آداء الليل وأطراف النهار ما بنفسه أو بغيره هذا
 اذا أقام المدعى البيته فاما اذا ادعى ولم يقم البيته وطلب من القاضي تكفيله
 فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس
 لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعى شاهدا
 واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلًا بالخصوصة وكفيلا
 بنفس الوكيل فان أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل
 القاضي ذلك منه الا أن يرضى به الخصم ولو كان المدعى به تقليا فقال المدعى
 لا أرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يدي
 عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تعييب العين لا يجيبه القاضي الى
 ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي الى ذلك وان كان المدعى به عقارا
 وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا أن يكون
 أشعارا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة أو جارية يحتاج الى النفقة وأبى المدعى
 عليه أن يسطى كفيلا والمدعى لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي أن يضعه
 على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعى ان شئت وضعت على يدي عدل وتكون
 النفقة عليك عدلت بيتك لو لم تعدل قضيت به لان أولم أقض فان رضى المدعى

بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يوضع ويلزم ان شاء الله ولو طلب المدعى من القاضي الحيولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك * وكذا لو اقام شاهدا فاسقا أو شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى أنه لو أخبر بنجاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعى شاهدا عدلا أو امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أنها لهذا الرجل حيل بينهما وبين المدعى عليه وتوضع عنه عدل * وكذا لو ادعت حرية أو عتقا أو شهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحال بينهما وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج * فان حيل بين الأمة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعى لي بينة أخرى حاضرة قالوا لا ترفع الحيولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كولو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل أياما وراه المجلس استعسنا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في بدعيه فأقام المدعى البينة فان سأل المدعى الحيولة أو التعديل في مدة المسئلة عن الشهود فعلى القاضي ذلك والا فلا * وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحيولة * وكذا رجل ادعى أمة في يدرجل وقال بعتها من الذي في يديه بيعا فسادا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح * وان كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعى بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيولة الا ان يكون المدعى شيا يخاف تعييبه وإتلافه * ولو كانت الجارية في يدرجلين يدعى كل واحد منهما ما أنها له فان القاضي يدعيها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان أراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك أمرها القاضي أن يتفقا على رجل تكون عنده الى أن تقوم له ما بينة قطعا للمنازعة فان أقام أحدهما البينة على دعواه ولم يتم الا آخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى أن يسأل عن الشهود * ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يدرجل وهي تجدد دعواه فأقام البينة وطلب من القاضي أن يضعها على يدي عدل الى أن يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها واما كمن يأخذ منها كفيلا * وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت أبيها لا يعزلها * وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير والمكبيل والموزون اختلافوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون

على المدعى عليه والصحيح أن القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضور المدعى به
وشهوده معه فيشهدون عند القاضي أن شهود المدعى شهدوا للمدعى وحينئذ
يقضى القاضي للمدعى والذي بهتمه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد
من القضاء بتلك الشهادة * وإذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بإدخالها في المسجد
للخصوصية إذا كان القاضي يجلس في المسجد لأن الشهادة بالمنقول لا تقبل
إلا بالإشارة إليه * وإذا ادعى رجل جارية أو عبدا أو دابة أو عرضا في يد رجل
فشهد أحد شاهدي المدعى أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته ذكر الشيخ
الامام المعروف بخوارزمي زاده رحمه الله تعالى في شرح المغصت أنها تقبل ويقضى
للمدعى * وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه
* ولو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده لا تقبل * ولو ادعى
للمدعى أنها كانت له وشهد الشهود أنهم آله ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس
أو قالوا منذ شهر أو سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أنها تقبل ويؤمر بالتسليم إلى المدعى * ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه أنها كانت
في يد المدعى أمس يؤمر بالاعادة إلى المدعى في قولهم * وكذا لو شهدوا أنها كانت
في يد المدعى وإن ادعى عليه هذا أخذها منه أو غصبها منه أو اقترعها من يده أو أبق
العبد من يد المدعى فأخذها المدعى عليه أو أرسله المدعى في حاجته فأخذها المدعى
عليه أو أودعه عند المدعى عليه أو أعاره إياه تقبل وإن لم يشهدوا على ملك المدعى
* ولو شهد الشهود فقالوا نشهد أن هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا أنه ملك المدعى
أو قالوا نشهد أن المدعى مالك لهذا أو شهدوا على اقرار صاحب اليد أن هذا العين
لهذا المدعى يجوز ويقضى به للمدعى * وكذا لو شهدوا أنه له ملكه منذ عشرين
سنة أو ذكر أو قل من ذلك أو أكثر يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل
هذا أنه لا بد من التصريح على المالك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام على
ابن محمد البرزوي رحمه الله تعالى وأما على قول العامة إذا شهدوا أنه له تقبل
المدعى إذا قال للقاضي إن المدعى عليه أقر أن هذا الشيء على فقه بالتسليم إلى قال عامة
المشايخ تسمع دعواه وإذا أقام البينة على هذا الأمر بالتسليم اليه * إذا شهدوا
بشيء ينقل أن هذا الشيء ملك المدعى يجوز شهادتهم وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعى
عليه بغير حق لأنهم لما شهدوا به المالك وملك الانسان لا يكون في يد غيره
لا يعارض بالبينة فيكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الأصل وقال

بعضهم مالم يشهدوا أنه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول
أصح وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه
في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تنازعا في عين كل واحد
منهما يدعى أنه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فأقام المدعيان البينة
على الملك المطابق ان لم يؤثر أخا وأرخا وتار يخه - ماسوا بيقضي بينهما انصفان فان أرخا
وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الاول
يقضي لاسبقهما وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يقضي بينهما ما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت
الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعزوف بخواهر فزاده رحمه الله
تعالى الصحيح أن على قول أبي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضي بينهما انصفان كما قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى * وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤثر أخا أو أرخا
وتار يخه - ماسوا بالخارج أولى وان أرخا وأحدهما أسبق يقضي لاسبقهما سواء
كان خارجا أو صاحب يده وهو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج
أولى فان أرخ أحدهما ولم يؤثر أخ الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد
الآخر وأبي يوسف الاول * ولونازع رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة
أنه كان في يده منذ شهر وأقام آخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يد مدعى
الساعة * وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام آخر البينة أنه
كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعى الجمعة * عبد في يد رجل أقام البينة
أنه كان عبده منذ عشرين سنة وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده * رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له
ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا تقبل قوله * ولو أقام البينة أنه له لا تقبل بيته * وقال
النسائي رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة أنها له تقبل بيته
لانه لم يقربها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر
ليست الدار لي ثم ادعاهم لنفسه لا تسمع دعواه * ولو أقام البينة لا تقبل بيته
لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا تسمع
* رجل في يده عبد يقرب بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا
بألف ونقده الثمن لا يقبل قوله * وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه
وكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بيته لان العبد يصلح خصما
يقبض نفسه ويصلح وكذا في شراء نفسه * ولو قال العبد كنت عبد فلان

فبأهني منك بألف درهم وكنى بقبض الثمن فأقام البيعة على ذلك قبلت بيئته
 إلا أن مولاه أن يمنعه عن الخصومة وإن لم يمنعه فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن ويبرأ
 منه المولى * ولو قال أنا عبد فلان قد وكنى بخصومة بك في نفسي وأقام البيعة
 قبلت بيئته * رجل جاء إلى امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة فخذعها وأخرجها
 من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوج أن يخصمه في ذلك ويجلس حتى يأتي
 بها أو يعلم أنها قد ماتت * رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبيعة فلما قاما
 من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بألف وثم أودعه المشتري عند
 البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبيعة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذواليد وأقر به المدعي
 لا يسمع بيعة المدعي على ذي اليد * وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي تقبل
 بيعة المدعي ولا تقبل بيعة صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم أودعه فلان عنده
 وإن أقام البيعة على إقرار المدعي بذلك قبلت بيئته وتندفع عنه الخصومة * والهبة
 والصدقة إذا اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك * رجل ادعى عبدا في يد
 رجل فقبل أن يقيم البيعة باعه المدعي عليه من رجل بمحض من الشهود ثم أقام
 المدعي البيعة على المدعي عليه أن العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل
 بيعة المدعي عليه أنه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على المقضي له أن
 العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه
 من المقضي عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه * وهذه حيلة يحتال بها
 لدفع الاستحقاق * ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل أن يقيم المدعي البيعة باعه بيما
 صحيحا بمحض من الشهود ثم أقام المدعي البيعة على أن العبد له فانه يقضي به للمدعي
 فان حضر المشتري بعد ذلك وأقام البيعة على المقضي له أن العبد عبده كأن اشتراه
 من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بيئته لأن القضاء على المقضي
 عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى المالك منه * حبة في يد ثلاثة نفر
 أحدهم يدعي بطائنها والثاني قطنها والثالث كلها وأقام كل واحد منهم البيعة
 على ما ادعى فانه يقضي بجميعها المدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة
 البطانة ولمدعي القطن نصف القطن أما يقضي المدعي الكل بالظاهرة لأنه يدعيها
 ولا يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة
 ولا يدعيان غيرها والبطانة في أيديهم ما فيقضي لكل واحد منهما ما ينصفها الذي
 في يد صاحبه ترجيح البيعة الخارج على بيعة ذي اليد وإذا قضى لمدعي البطانة
 بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته

فيضمن نصف قيمتها وهو كذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البيعة
أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشككتين
ذكر في الاصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده الآخر لانهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البيعتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما
ادعيا ملكهما مطلقا فيقضى بكل شاة بيعة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج
قضاء بغير دعوى تبطل البيعتان ضرورة * تجارية في يد رجل ادعيا رجلان
أقام كل واحد منهما البيعة أنها تجارية بعتهما من الذي في يده بألف درهم على أني
بالخيار ثلاثة أيام فانه يقضى بالبيعتين فان أمضى المبيع كان لكل واحد
من المدعين على الذي في يده ألف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء
قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان أمضى أحدهما البيع دون الآخر
فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف
الجارية والذي لم يرض البيع أن يأخذ كل الجارية لانه أقام البيعة على أن كل
الجارية له وانما يتنصف بحكم المزاوجة وقد زالت مزاوجة صاحبه وان لم يرض كل
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستويا في الحق
ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البيعة على رجل
أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البيعة على أن هذا المدعي عليه اغتصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى هي للذي أقام البيعة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمتها صاحب
الوقت الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البيعة
على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا * رجل ادعى أن فلانا الميث غصب منه
شيئا وبين وأحضر بعض ورثة الميث وأقام عليه البيعة بذلك وبعض ذلك الشيء
في يده هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر أنه
ميراث لهم من قبل أبيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى
المدعي ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب * ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ
لنا من غير الوالد لا يقبل قوله * رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما

المحمد المدعي عليه فحضر أحد الرجلين وأقام البينة على دينهما وشريكة غائب قال
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقضى للحاضر بخمس مائة ولا يجعل الحاضر خصما
 عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد
 * فإذا حضر الشريك الغائب يكلف إعادة البينة فإن لم يقدر على ذلك يدخل
 مع شريكه في الخمس مائة التي قبض * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي
 الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله
 تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى * أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو وسرا ومعرس فشهد
 اثنان منهم على اثنين منهم أنهم ما أبرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت
 شهادتهما وإن كان ذلك ممن مبيع باعوه منه * وإن مات الغريم وترك ألف
 درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لأن الالف المتروكة بعد الموت يصير
 مشتركا بين الغرماء كل واحد منهم كان مدغيا تخلص ذلك لنفسه * عبد في يد رجل
 أقام البينة على رجلين أنه باعه منهم ما بألفي درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه
 اشتراه منه بألف درهم ذكر في المنتقى أنه يقضى ببينة العبد في يده * رجل
 ادعى على رجل ألفا فحشد المدعي عليه وأعطاه أياه على الجحود أو صالحه من دعواه
 ثم إن المدعي عليه أقام البينة أن المدعي قال قبل أن يقبض مني المال أو قال قبل
 الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وإن أقام البينة أنه أقر
 بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي قضى عليه
 بالمال بالبينة ثم أقام المدعي عليه البينة أن المدعي أقر قبل القضاء أنه ليس له على
 المدعي عليه شيء يبطل عنه المال * عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان
 العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم أمره بقبضه فقبضه بغير أمري وقال الموهوب له
 وهبته لي وقبضته منك فإن القول بكون قول الموهوب له لأنه مقبوض في يده
 * ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فأمرني
 بقبضه فقبضته لا يقبل قوله * ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته فأقبضه
 في حياته وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث * إذا اختلف رب
 المال مع المضارب فقال المضارب ردوت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وأنكر
 رب المال مكان القول قول رب المال لأن المضارب يدعي أن ما في يده نصيبه
 من الربح ورب المال يدعي أنه مال المضاربة لأنه لم يرد عليه رأس المال فيعطى
 كل واحد منهما فإن أقام البينة أقام رب المال أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس

المال وأقام المضارب البيئنة على اقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال فهذا
 على وجوه ان أرضا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاخر التواريخين أيها كان
 اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت
 ثم رد بعده وأما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان أقر ببراءته
 الا أن المضارب لما أقر بالضمن بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح
 أصلا في جنس هذه المسائل وان أرضا وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى بيئنة
 المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رد به بذلك * جارية في يد رجل ادعت أنها حرة
 الاصل وأنكرت أنها أقرت بالرق وادعى ذواليد أنها أقرت بالرق كان القول قول
 الجارية ويقضى بحريتها * رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هولي اشتريت
 من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه
 الدعوى لانه لم يذكرك فقد الثمن * ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل
 أن يتقدم الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد الا أن يدعى الوكالة بالقض
 من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وذكروا سماته فأقام
 البيئنة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيت
 وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعى فنظروا فيه فاذا فيه
 بعض شبيهاته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الاذن
 وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء
 للمدعى ولا يوجب خلافا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى
 والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل والله أعلم * قال رضي الله عنه
 وسند ذكر في مسائل النتائج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة تؤد دارا وفي اجارة
 الغير لا تقبل بيئنة المدعى الابحضة الا تجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت
 مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان
 البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل
 ولو باع شيئا ولم يسلم الي المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع
 والمشتري * وكذا لو أراد الشفع أن يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع
 يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر
 الشيخ الامام المعروف بنحو امر زاده في شرح القسبة أنه يجوز ولا يشترط حضرة
 الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عينا ووجب بمباشرة الوصي أولا
 بمباشرة الوصي * وذكر الناطق في أنه لو ادعى ديناً ووجب بمباشرة الوصي لا يشترط

حضرة الصغير وان كان ديناً رجب لا يباشرة الوصى كضمان الاستهلاك ونحو ذلك
 يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الحنفى رحمه الله تعالى أنه
 لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو غصب ان كان المدعى يقول لى بيته
 حاضرة تسمع دعواه يشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه حتى اذا قضى
 القاضى المال يؤمر الاب أو الوصى بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصى وطلب
 المدعى من القاضى أن ينصب وصيا للصغير أجابه القاضى الى ذلك لئلا يشترط
 حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند
 الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه قال مولانا رضى الله عنه وينبغي
 أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف
 بخواجه زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً ورثته صغيراً فان كان
 للميت وصى لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصى وللصغار وصى
 يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى على عبد
 مأذون أو معتوه مأذون في التجارة يعقل التجارة مالا بغصب أو استهلاك ودية
 أو يحد ودية أو بيع أو شراء أو اجارة أو استيفار أو ما أشبه ذلك وأقام البينة
 على ما ادعى أو أقام البينة على اقراره بذلك والعبد يحدد ذلك جاز وان كان مولاه
 أولى المعتبر غائباً لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو أقر بذلك صح اقراره لانه
 من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو أقر يصح اقراره فيمكن بحضرة
 وان كان العبد محجوراً أو المعتوه محجوراً يعتبر حضور المولى والعبد جميعاً سواء
 شهدوا على معانة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته
 وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق * قال رضى الله عنه
 وينبغي أن تسمع البينة ويقضى عليه وإن كان حاضرين تقبل البينة عليهم ما في حقهما
 ولا تسمع دعوى استهلاك أو دية والبضاعة على العبد المحجور في قول أبى حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعانة
 الاستهلاك أو شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبده أذون في التجارة بقتل
 عذ أو قذف أو زنا أو شرب خمر فأنكر العبد ان كان مولاه حاضراً بالاجماع
 وان كان غائباً لا تقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وتقبل عند
 أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البينة على
 العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور * وان شهدوا عليه بالاقراء
 بهذه الامسيات في الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصه لله تعالى لا تقبل وفي القصاص

والقذف ان كان مولا حاضرا تقبل وان كان مولا غائبا لا تقبل في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل
العبد أو بالزنا أو شرب الخمر أو القذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر
الولي أو غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان
الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر
الولي أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقه ان كان موجه القطع تقبل
اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق
القطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال
تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه
المأذون في التجارة السرقة تقبل حضر الولي أو غاب لان موجه الضمان لا غير
* ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وأداء كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجرف به فالثوب له وان كان
العبد لا يساوي بأورا كبادية وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والاخر مسك
بلجامها فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما
جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما * ولو كان على دابة أحدهما
راكب في السرج والاخر رديف ادعى الدابة فهي لراكب السرج وان كانا
في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارا بقودها رجل ورجل راكب بعير بينهما
فادعى الراكب أن البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كانت الابل عليها حولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أجير * وعن محمد
رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير
في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم أن الابل
كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط
خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط
الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه
* اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كاهم في عياله فقال البنون
المتاع متاعنا والاب يدعى لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنتين الشيب التي عليهن
لا غير فان قال البنون أو قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد

موت الاب أو الزوج كان القول قولهم وان أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات
 الاب أو قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل أعنت
 أمته ولها ولد فقال الساعة قنتي قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل أعنتك بعد
 الولادة والولد عبد ذكر في العميون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها
 * وان أقام البينة فبينتها أولى لأنها تثبت العتق في زمان سابق * وكذلك
 في الكتابة فأما في التدينير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
 إن كان الولد يبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر بالقول لمن هو في يده
 * وان أقام البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعنت جاريته ثم اختلعا
 بعد حين في ولدها فقات ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق
 فأخذته منك والولد لا يعبر فعل المولى أن يرد إلى الام وكذلك في المكاتبة
 وفي الدبرة وأم الولد القول للمولى * رجل وأمراة في يديهما دار أقامت المرأة البينة
 أن الدار لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة زوجته
 تزوجها على أن يدفع اليها ولم يقيم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة
 وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بحالها فان المرأة
 امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين
 قضى بأنها امرأته فإمكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دار
 أقام كل واحد منهما ما البينة أنه ساداره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لأنه صاحب يد * وذكر
 ابن شجاع رحمه الله تعالى في النوادر لو أقام الرجل البينة أن الدار داره والمرأة أمته
 وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها وليست الدار في يدها فالدار
 بينهما نصفان فان كانت في يد أحدهما تترك في يدها تعارض البينتين في الدار ويحكم
 لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بيته أحدهما على صاحبه بالرق لمكان
 التعارض * قال رضي الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما يقضى
 بينة الخارج لأن بيته صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
 رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوبان بين فحشد المدعي عليه فشهد الشهود أنه
 رهن عنده ثوبان يسمى ذلك في الأصل أنه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول
 المرتهن إذا أتى بثوب مع بيته وكذلك في الغصب وقد ذكرنا * عبد في يد رجل
 أقام البينة أنه عبد للذي في يده وأنه أعنته وقال الذي في يده هو أفلان أو دعني

او قال غصبته منه وايس اصحاب البيئتين على ما يدعى نقضي القاضي بالعتق
 ثم حضر فلان به مد ذلك واقام البيئتين أنه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان
 اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر وسطل عتقه * وذكر في الجوامع أنه
 اذا اقام عبد البيئتين على الذي في يده أن فلانا عتقه وهو يملكه واقام الذي في يده
 البيئتين أنه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب
 واقام البيئتين على عبده لا تقبل بيئته والعتق أولى ولو اقامت جارية البيئتين على رجل
 انها له اعتقها واقام آخر البيئتين انها له اغتصبه الذي في يده كان العتق أولى * ورجل
 ادعى عبدا في يده رجل أنه له وطولب بالبيئتين فلما قاما من عند القاضي باع الله
 في يده العبد من ثالث وتقا بضائم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعى
 بالبيئتين فان علم القاضي بما صنع ذواليد او اقربه المدعى لا يسمع بيئته المدعى على
 صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقربه المدعى سمعت بيئته المدعى ولا يسمع بيئته
 ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البيئتين على اقرار المدعى بذلك فيقبل بيئته ويندفع
 خصومة المدعى * والمهمة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * ورجل
 ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي
 للشهود أن يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر البخاري
 رحمه الله تعالى أخاف أن لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان يبينوا الذكور
 والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكور والانوة
 اختلاف فاحش بها تختلف المسافع ولا كذلك اختلاف اللون * عبد في يد
 رجل اقام الذي في يده البيئتين أنه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البيئتين أنه اعتقه وهو
 يملكه فان صدق العبد احدى البيئتين أولى وان كذبهما جميعا يقضى بولائه بينهما
 نصفين * وامة في يد رجل اقام البيئتين أنه دبرها وهو يملكها واقام آخر البيئتين أنها
 ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهو الذي في يده * عبد في يد
 رجل اقام رجلان كل واحد منهما البيئتين أنه باعه من الذي في يده فاسد فافانهما
 باخذان انه بدين وقبض بينهما معنى اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
 فعليه قيمتان وان كانت البيئتان شهدا على معاشة البيع والقبض فان كان العبد
 قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * وان كان العبد مسهلا كما اخذاه
 قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون
 في الغصب كذلك * عبد في يد رجل اقام هو البيئتين على رجلين أنه باعه منهما ما بالي
 درهم واقام أحد الرجلين البيئتين أنه اشتراه من الذي في يده بألف درهم فالبيئتين

الذي العبد في يديه لانه لما أقام البينة عليهم ما فقد أثبت اقرار كل واحد منهم بما أنه
 اشتراه مع صاحبه بألف درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم
 رجل غصب من رجل شيئاً فأقام المغمصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى
 الغاصب أن المغمصوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه
 أو يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى
 من الاقرار قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى بينة حاضرة يقبل بيته واقرا والغصب
 في يديه قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً ما عهده القاضي الى ذلك
 قال يهله وبأخذه منه كفيلاً بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى متاعاً أو داراً
 في يد رجل أنه له وأقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضى عليه
 حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعى أقر أنه لاحق له فيه قال محمد
 رحمه الله تعالى ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بيته المدعى
 والقضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد
 رجل أقام البينة أنه عبده أعتقه وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولد
 في ملكه قالوا الولادة أولى وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام
 رجل البينة أنه عبده وولد في ملكه ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولد في ملكه فقضى
 القاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولد في ملكه فان القاضي يقضى به
 لثالث لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولد في ملكه ما فان أعاد ذلك أحدهما
 قضى بالنصف للذي أعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة
 الثالث لان في دعوى النتائج يقضى بيته صاحب اليد ويقضى بالنصف لثالث
 وليس الذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين
 قضى للأولين بالعبد بينهم ما فقد قضى لكل واحد منهم ما على صاحبه بنصفه
 ولا يقبل البينة من أحدهما فيما صار مقضياً عليه وإذا قضى على الرجل بنتاج
 أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على النتائج أو على المثلقي من المدعى قبلت بيته
 رجل أقام البينة على أن قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة
 وأقام ذو اليد البينة على النتائج يقضى بيته المدعى ولا يقضى بيته ذي اليد على
 النتائج خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للخارج بالنتائج وكذا
 لو نفي المدعى القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الأول
 قضى باحتياط فلا يبطل قضاء الأول ولو أن رجلاً من ادعى بانيته في يد رجل
 أقام أحدهما البينة على النتائج والآخر على الملك فصاحب النتائج أولى خارجاً كان

أوصاحب يد **ي** ولو ادعى إنتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحدة من البيتين وقتا و سن الدابة يوافق احدي البيتين وهما خارجان أو أحدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان أحدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البيتان وان كان أحدهما صاحب يد ووقتاً يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد * ودعوى النتاج دعوى مالا تكرر * خارج أقام البينة أنه ثوبه نسجه وأقام ذواليد البينة أنه ثوبه نسجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج الامرة فهو والذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما ما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج **ي** ولو ادعى أحدا أنه له صاغة لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد أخرى * وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا الوادي حنطة أنهم ازرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع * ولو تنازع في وف أقام ذواليد البينة أنه ملكه جزء من شاة يملكها وأقام آخر البينة أنه ملكه جزء من شاة يملكها يقضى به للذي اليد لان جزا الصوف لا يشكر رفا جز لا يبرئانيا * ولو أقام خارج البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام ذواليد أن الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهم ادعيا في الشاة ملكا مطلقا يقضى بالشاة للخارج ثم تبعه الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك * وكذا لو اختلفا في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى به للمدعي * ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به للذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده وولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي اليد لانهم ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد * ولو أقام ذواليد البينة على أمة في يده أنها أمة وولد هذا العبد في ملكي وأقام خارج البينة على أن هذه أمة وولد هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامه للمدعي لانهم ادعيا في الامه ملكا مطلقا فيقضى بها

للمدعي ثم يستحق العبدتها * ولوتنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما
 تدعي أنها غزلته فإنه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يفرز الا مرة
 بخلاف الشعر والمرعى فإنه يغزل مرتين * وإذا اختصم رجلان في أرض فيها زرع
 أقام كل واحد منهما البينة أن الأرض والزرع له والذي زرعها فإنه يقضى بهما
 للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق * ولو أن عبداً في يد رجل أقام رجل البينة
 أنه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهادة وأقام ذواليد البينة أنه عبده وله
 من أمته هذه فإنه يقضى بالعبد للذي في يده لانهم استويا في دعوى النتائج في العبد
 وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب * وعبد في يد رجل أقام رجل البينة
 أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا وأقام رجل آخر البينة على مثل
 ذلك فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهم استويا في دعوى النتائج وهما
 خارجان ويصكون الابن من الامتين والعبد من جميعهما * ولو اختصم ذواليد وخارج
 في لحم مشوي أو في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي أنه شواء في ملكه فإنه
 يقضى به للمدعي لان المشوي يشوي مرة بعد أخرى * وكذلك في اللحم اذا أقام
 كل واحد منهما البينة أنه مصنفه ~~كتبه~~ فإنه يقضى به للمدعي لان الكتابة
 مما يتكرر يكتب ثم يحى ثم يكتب * ولو اختصم في دابة ادعى خارج أنها دابته
 سرقة منه أو اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي أنها دابته ولدت
 في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوباً في يد رجل أنه له نسبه وأقام
 البينة والشهود شهدوا أنه نسبه ولم يشهدوا أنه له فإنه لا يقضى به للمدعي لان
 من النساج قد يسمي ثوب غيره * وكذا الوشود وفي دابة أنها نتجت عنده أو في أمة
 أنها ولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للمدعي * وكذا الوشود أنها
 أمة أمته * وكذا الوشود على ثوب أنه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان
 * وكذا الوشود أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب
 الأرض أن يأخذ الحنطة هو الصحيح * وكذا الوشود أن هذه الحنطة من زرع
 كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من كرم
 كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يده بذلك يؤخذ باقراره
 * ولو شهدوا أن هذا العبد ولد له أمة فلان كان العبد لصاحب الأمة * ولو شهدوا
 أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع * وكذا الوشود
 أن هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان * ولو ادعى دجاجة في يد رجل
 أنه خرج في ملكه وأقام ذواليد البينة على مثل ذلك فإنه يقضى به لذى اليد

* ولو أقام المدعى البينة أن البيضة التي خرج منها الدجاج كُنت له لا يقضى بالدجاج
 للمدعى ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة المدعى كان صاحب اليد غصب
 بيضة وجعلها تحت الدجاج * عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه
 من فلان وأنه ولد في ملك بائعه وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر
 وأنه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذى اليد لأن كل واحد منهما ادعى نتاج
 بائعه ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد * أمة
 في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل أنها أمة وأقام البينة فقضى له بالجارية
 لا يكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنتها وإن استحق الجارية ملكا مطلقا * ولو كانت
 الأمينة في يد المدعى عليه كان له أن يأخذ الأمينة مع الجارية * ولو أقام رجل البينة
 على نخل في يد رجل وتر هذا النخل في يد غيره فقضى له بالفضل فانه يأخذ النخل أيضا
 ولا يشبه الثمر الولد * رجل اشترى جارية فاستعقت من يده نسكوله لم يكن له
 أن يرجع بالثمن على بائعه وإن أقام البينة بعد نسكوله على بائعه أن الجارية كانت
 للمستحق لا تقبل بيئته إلا أن يقيمها على أقرار البائع بذلك فهل له أن يحلف البائع
 فيه وإتيان الظاهر أنه لا يحلف * وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري
 بأقراره * ولو كانت الجارية ادعت أنها حرة فاستخلف المشتري فنكل أو أقر
 ثم أقام البينة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بيئته على بائعه وإن لم يكن له بينة
 كان له أن يحلف البائع * وكذا لو استعقت جارية رجل أنها أمة فادعى أنها أمة وولدت
 منه فصده المشتري ثم أقام هو البينة على البائع بذلك قبلت بيئته

مطلب في دعوى الدور
 والأراضي

* (فصل في دعوى الدور والأراضي) * إذا ادعى دارا أو عقارا لا تسع دعواه
 الاستعريف بها وتعريفها لا يكون إلا بذكر الحد ودينه كالجيران بأسمائهم وأبائهم
 وأجدادهم * واللقب الذي يعرف به وإن كان يعرف باسمه واسم أبيه ويحده
 لا يحتاج إلى اللقب وإن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه
 في المصغر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال أحمد بن محمد بن جعفر فم هذا لا يقع
 التعريف لأن في المصغر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله تعالى ذكر
 في كثير من المواضع فلان ابن القلان وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه
 لا يحتاج إلى ذكر الحد وإن كان لا يحصل بذكر الأب والجد لا يكفي بذلك
 * ولو ذكر الحد والثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن لم يسكت ولكنه أخطأ
 في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا الحد وفي يدي أو قال ليس
 على تسليم هذا الحد وفانه لا تتوجه عليه هذه الخصومة * وإن قال المدعى عليه

هذا الحدود في يدى غير انك أخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقت على
 الخطأ فيمنذ يستأنف الخصومة **ب** رلوا دعي على رجل محدود في يده فأنكر المدعي
 عليه أن يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي أن يجلفه على ذلك كان له ذلك
 حتى يقر فاذا أقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك
 التعرض فان أراد المدعي أن يقيم البينة بعد اقراره باليد أنهما قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقيم البينة
 أنها في يد المدعي عليه فان لم يقيم بينة أنها في يد المدعي عليه وأقام البينة على الملك بعد
 اقرار المدعي عليه باليد فقصى القاضي بذلك **ذكر** في الجامع أنه لا يتقد قضاء
 ما لم يعرف القاضي أنها في يده أو يقيم البينة أنها في يده وكذا ذكر الخصاص رحمه الله
 تعالى **ب** المدعي عليه اذا ادعى بعد القضاء أن المدعي أخطأ في الحد الرابع لا تسمع
 دعواه **ب** وكذا الوادي قبل القضاء بعدما أجاب المدعي أنها ملكي وفي يدى
 ثم ادعى أنه أخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل
 شهادتهم ولا يقضى بها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تقبل ويقضى واختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في قوله قال بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين
 متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حداثتين والمغرب أو وحد اليسار والمشرق
 لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين أحدهما طولا والاخر
 عرضا اذا ادعى محدودا فأنكر الحدود الاربعه وقال الشهود نحن نعلم حدودها
 اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف أسامي الجيران قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هناك مسائل ثلاثة أحدها
 أن تقول الشهود لهذا المدعي دان في محلة كذا في سكة كذا الصق دار فلان
 في رقيقة كذا اغتصب منه هذا المدعي عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكرها
 حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخر فشهدوا بحدودها فان
 القاضي لا يقضى للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين
 شهدوا بحدود الدار لم يشهدوا بالملك الدار **ب** والمسئلة الثانية لو قال الشهود
 نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا
 ولكن لا ندرى أيوافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود
 تلك الدار فانما تحمله الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود وأقر
 البائع بهذه الحدود لكن مارأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها ولا كثر تحمل
 الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود

يقبلون الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث أمينين الى الدار
 ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فلان وافق قضي بها المدعي اذ ارجعها اليه
 وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى بها اما المسئلة الثالثة
 اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا تعرف حدودها اذا اقتناع عند
 حيطا نها ونشير ان احد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا
 والرابع الى ههنا وامكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضى
 للمدعي بامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او اامينين
 من ائمنائه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألوا اسماهم
 فاذا رجعوا الى القاضي وشهدوا ائمنائه ان الشهود يبينوا حدود الدار وأشاروا اليها
 وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي
 يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار لمدعي * وان قال الشهود نشهد
 ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان
 وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادة تهم لا تهم ذكروا احد من وذاك
 لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود حدودها لا تقبل
 شهادة تهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا القرية والارض والحانوت
 ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد وجهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل اذا كان
 مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل
 وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادة تهم
 وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
 جازت شهادة تهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل
 لا تقبل شهادة تهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم * ولو كان الحد
 الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما أرض مجنب المدعي قالوا في بيان الحدود والحد
 الرابع لزيق فلان ذكروا الحد الجارين ولم يذكروا الا آخر جارا ايضا وكذا
 لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق فلان
 ولم يذكروا المسجد جارا * رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي أنها له وفي يديه
 ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لأن
 كل واحد منهما مقرب توجه الخصومة عليه لما ادعى البينة لنفسه فان أقام أحدهما
 البينة أنها في يديه يقضى له باليد ويصير هو مدعي عليه والاخر مدعيان قامت
 البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات

اليد نصار كما لو تساوى في اثبات الملك **و** وقال بعض أصحابنا رجعهم الله تعالى إذا قال
 المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لأنه لا يدعي حقا على غيره ***** وذكر
 الخصاصي عن أصحابنا أن رجلا أقيم البيعة على رجل أن في يديه الدار التي حدها
 كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته على الملك ما لم يقيم
 البيعة أن الدار في يد المدعي عليه ثم يقيم البيعة أنها له لتوهم أنها متواضعا في حدود
 في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيقر الآخر أنها في يده ويقيم المدعي البيعة عليه
 أنها له والدار في يد غيره وهذا باطل لأن هذا قضاء على المسخر واختلوا
 في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاءه وإليه أشار في الكتاب **و** وقال
 بعضهم إنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما إذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء
 القاضي وعليه الاعتماد على ما قاله الخصاصي ينبغي أن لا يسمع البيعة في مسئلتنا
 لأن صاحب كل واحد منهما لا يكون خصمه له إذا لم تكن الدار في يده **و** من أصحابنا
 من قال مسألة الأصل عمولة على ما إذا أقام البيعة على اليد ثم أقام أحدهما البيعة
 على الملك إذا لم يقيم البيعة على اليد حتى أقام أحدهما البيعة على الملك فان القاضي
 لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا يترفع من يده وذكر شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى قال تأويل مسألة الخصاصي أن المدعي عليه لم يدع اليد
 وفي مسألة الأصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على
 الملك حتى لو قال المدعي في ملكي وفي يدي وأن هذا الرجل يمنعني ويترفع بغير
 حق والمدعي عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بيعة المدعي
 وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن
 وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لأحدهما
 بيعة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن أقام البيعة لأنه نوردد دعواه بالحق **و** قال
 شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا
 فيما إذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي أن القاضي لا يسمع هذه
 الخصومة ويقول إذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول
 البيعة من أحدهما والصحيح **و** روجه أن كل واحد منهما يحتاج إلى البيعة لدفع
 منازعة الآخر فالبيعة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي اطلب منك أن تمنعه
 عن مزاحمتي وتقرره في يدي قائما **و** فالجواب أن دعوى الملك في العقار لا تسمع
 إلا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد إذا كان ذلك الغير
 يتارعه في اليد فيجعل مدعي اليد مقصودا ومدعي الملك متعاضدا **و** في رجل

ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي
 في يديه الدار يبيعه **✽** قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قبل بينة المدعى عليه
✽ وكذا لو كان المشتري خاضرا يكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد
 رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك **✽** وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى إذا ادعى أنها له اشتراها من فلان وفلان الذي في يديه الدار لا قبل هذه
 البينة **✽** ولو قال هذا إلى اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه
✽ ولو قال هذه إلى اشتراها منك فلان وفلان كان وكيله في الشراء لا تسمع دعواه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل
 ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعى بشهود وشهدوا
 أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعى أن قال المدعى هو
 كما شهدوا أنها في ملكه وفي يده فقد أقر المدعى بالدار للمدعى عليه وإن قال صدقوا
 أنها في يديه ولا أصدقهم في أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعى
✽ المدعى إذا قال ملكي وحق في يدي هذا بنحو حق ولم يقل واجب عليه تسليمه إلى
 والمشهد ولم يقولوا ذلك أيضا صح **✽** ولو قال ملكي وحق في يدي بنحو حق
 فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه **✽** رجل ادعى دارا في يد
 رجل فقال الذي في يديه أودعها فلان فقال المدعى ما كان فلان أودعها
 ولكنه وهبها لك أو باعها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له
 ولا باعها منه بعدما كان أودعها إياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعى
✽ رجل في يديه دار أدها رجل فأقام الذي في يديه الدار البينة أن فلانا الغائب
 كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها إليه القاضي ثم إن ذلك الغائب أجزاها
 للذي هو فيها قالوا لا تقبل بيته ولا تدفع عنه الخصومة **✽** دار في يد رجل ادعى
 رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يديه البينة أن هذه الدار لفلان الغائب
 اشتراها من المدعى وكفى بها تقبل بيته وتدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب
 الشراء من هذا المدعى **✽** دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد
 خصمها منه وأقام رجل آخر البينة أن هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي أقام البينة
 أنها له **✽** رجل ادعى دارا في يد غيره أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان ووقعها عليه
 قالوا تسمع دعواه كالأدعى لنفسه أولا ثم ادعى لغيره وأدعى أنه وكيل فان ادعى
 أولا أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالأدعى لغيره أولا ثم ادعى لنفسه

رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر الذي في يده فاستخلف ونكل فقضى القاضي
 عليه بنكوله ثم إن المقتضى عليه أقام البيعة أنه كان اشتراها من المدعى إن أقام البيعة
 على الشراء قبل القضاء لا يقبل وإن أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنكره وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب وأقام الذي
 في يده البيعة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
 تندفع عنه الخصومة لأنه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة
 وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالأول قال غصب مني ثم أقام الذي في يده البيعة
 أنها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا * ولو ادعى عبدا في يد رجل
 أنه له سرق منه وأقام الذي في يده البيعة أنه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر
 رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله
 تعالى في السرقة إذا لم يسم السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال
 هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرق مني فلان غير
 ذي اليد فأقام المدعى عليه البيعة على أن فلانا الغائب أو دعيته تندفع الخصومة
 عن ذي اليد * قال الشيخ الإمام المعروف بمخاوير زاده رحمه الله تعالى في السرقة
 لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استقصانا * ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد
 بكذا أو أقام المدعى عليه البيعة أنه وديعة في يده ينظر في ذلك إن ادعى على ذي اليد
 فعلا لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه
 فأقام الذي في يده البيعة أنه لفلان الغائب أو دعيته أو غصبته منه لا تندفع
 الخصومة في قولهم فإن ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه
 هذه الدار وهذا العبد فكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام المدعى عليه
 البيعة أنه لفلان الغائب أو دعيته اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة
 لأنه لما ادعى عقدا انتهت أحكامه لم يبق دعوى العقد وبقيت دعوى الملك فتندفع
 عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لأنه وإن انتهت أحكامه لا يصير مدعيا
 ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالرواثة والصحيح أنها تندفع * ولو ادعى المدعى
 الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم
 * ولو ادعى ثوبا أو دارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يده البيعة أنه لفلان
 الغائب أو دعيته أو غصبته منه أو في يده باجارة أو رهن إن كان المقر له غائبا
 لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يرقم البيعة على ذلك وإن كان المقر له حاضرا
 وصدقه فيه قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحويل الخصومة إلى المقر له وإن كان

المقره غائبوا وأقام الذي في يديه البينة وشهدوا أنه أودعه رجل لا تعرفه لا تقبل
شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وان شهد الشهود على اقرار المدعي
أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهد
شهود المدعي عليه أن المدعي أقر أن هذا فلان الغائب وقال أودعني فلان الغائب
تندفع الخصومة * ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب
اليدهو فلان الغائب أودعني فالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعي
عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد أن فلانا الغائب
دفعه اليه ولا ندري أنه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة
عن ذي اليد كالأقرار المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع
الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أودعني رجل لا أعرفه فشهد
الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي * وكذا
لو قال الشهود أودعه اياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو
خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام
المدعي البينة فقبلت بيته وقضى بها المدعي جازة قضاءه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فأنكر المدعي عليه قال المدعي
من ابن سراي وابن مدي عليه ارا زاني داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر
للمتلك والبذل عرفا فان ادعاه المدعي به ذلك لا تسبح دعواه الا أن يدعي التلق
من المدعي عليه ملك جازت رجل ادعى محدودا وذو كحدودها وقال في تعريفها
وفيها أشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولا كتبها خالية عن الأشجار لا تبطل دعوى
المدعي * وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطا نالو كان المدعي قال في تعريفها ليس
فيها أشجار ولا حائط فاذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدودها بعد الدعوى الا أن
حدودها توافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه ولو ادعى أرضا ذكر حدودها
وقال هي عشر دبرات أرض أو عشر جرين فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه
* وكذا لو قال وهي أرض يذرف فيها عشر مكائيل فاذا هي أكثر من ذلك أو أقل
الا أن الحدود وانقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف محتمل
التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار
وأنكر المدعي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى أنها له وأقام البينة على ذلك
قبلت بيته * ولو قال المقر أولا هذه الدار الذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعثتها

منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البيعة أنها له ذكر الناطق في أنه لا تقبل بيعة ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البيعة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل إقراره لا تقبل بيعة * رجل اشترى داراً أو عبداً واستحق من يده بالبيعة فأراد أن يرجع بالثمن على بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا أولى أن أرجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليهم بالثمنين لاحتمال أنه اشتراه من البائع أولاً ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له أن يرجع عليهم ما بالثمنين * دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وأقام البيعة ذكره في الأصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة أن تشهد شهوداً أنها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلاناً باعها سامنه وهو يوعى على كها جازت شهادتهم * والثالثة إذا شهدوا أن فلاناً باعها من هذا المدعي بكذا جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو جازم ومشايعنا رحمه الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب وأجازوا هذه الشهادة الرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكذا لو كانت الدار في يديه وقت البيع * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة * ولو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي أن هذا المدعي عليه أقر أن هذا الشيء الذي في يده لي فره بالتسليم إلى هذه المسئلة على وجهين أحدهما أن يدعي أن هذه الدار وهذا العبد له وأن الذي في يده أقر له هذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند السك والى قال هذا لأن الذي في يده أقرب لي فالصحيح أنه لا تسمع دعواه * وإن قال المدعي أن هذا الرجل أقر أن هذه الدار التي في يده لي فره بالتسليم إلى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويؤمر بالتسليم إليه إذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى داراً إلى جارية في يد رجل أنها له وجاء بشاهد من فقهه أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعاً أنها كانت له قال الشيخ الإمام المعروف بخواجه زاد رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم * وكذا لو شهد أحدهما أنه ملكه

وشهد الآخر أنها كانت ملكه تقبل شهادتهم * ولو شهد أحدهما أنها
 كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده أو شهدوا جميعاً أنها كانت في يد المدعى لا تقبل
 شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وسرى بن هذلول بن مولى لو شهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له
 وشهد الشهود أنها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
 الصحيح أنها لا تقبل ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غصبها من المدعى يقبل
 * وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه * رجل ادعى داراً في يدرجل أنها دار فلان
 الغائب ولي على الغائب ألف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف
 التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان الذي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك
 استعارها منه فأعارها اياه وأقام اليئنة والذي في يده الدار يزعم أن الدار داره
 اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام وأقام اليئنة
 على ذلك فان القاضى يقضى بينة الرهن فان قال ذواليد أنا أنقض البيع فان
 القاضى لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضره الغائب * وكذا لو كان
 المدعى يدعى الاستجارة كان الرهن * ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل
 يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من الغائب منذ شهر وذواليد يدعى الشراء منذ
 عشرة أيام فان القاضى يقضى للمدعى وينقض البيع الذي في يد المدعى صاحب
 اليد فان كان شهود المدعى لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى
 فان القاضى يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضره
 الغائب كذا ذكر في المنتقى * وذكر في الجوامع رجل اشترى جارية قبضها بغير اذن
 البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول
 ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن
 وأراد أن يستردهما من الذي في يده ان أقر صاحب اليد ب ادعى البائع الاول
 يأخذها من يده وان أنكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري
 الثاني * وذكر في الاجازات رجل استأجره رجل ثلاثة دواب ثم ان رب
 الدواب أجرد اية منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى
 الدواب في أيديهم فان كان باع بعد رماز البيع وانتهت الاجارة في رواية
 الاجازات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالاداء لانه قدم عقده
 وما وجد في يد المستأجر فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستأجر
 ليست بدخضومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها لا المستأجر لان الموهوب له

يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقاً في ذلك وإن كان
المدعي يدعي الاجارة قال في العكس كتاب المستأجر أحق بها حتى يستوفى الاجارة
هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين أي المستأجرين أحق بها الا قول أم الثاني واختلف
المستأجرون فيه قال شمس الأئمة البرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن المستأجر
الثاني لا يكون خصماً للمستأجر الأول حتى يحضر صاحب الدابة بنزلة المستأجر الأول
لا يدعي ملك العين فلا يكون خصماً للأول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً
لن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصماً
للشئ وكذلك الموهوب له * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعي عليه هي
لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه عالم يقيم البينة على الادعاء كولو ادعى
الوديعة لا جنبي فان كان المقر له حاضراً مع اقراره وتصل الخصومة الى المقر له
ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادف في اقراره كان
هو خصماً في ذلك * ولو ادعى أرضاً في يد رجل أنه له عصبه منه الذي في يده
فقال المدعي عليه هو وقف على سبيل خير لم يندفع الخصومة عنه فان أقام
المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وإن لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الجليل
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعي عليه على دعوى المدعي
فان حلف برى وإن نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار
وقفاً باقراره فاذا نكل بعد رعيه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن
قيمه للمدعي * ولو أقام المدعي عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار
وقفاً باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولد الصغير ولولد صغير آخر فكما يلزمه الاقرار لولد الصغير يلزمه بالوقف * رجل
ادعى داراً في يد رجل أمه له فقال صاحب اليد ملك توثقت وحق توثقت * أو قال
ملك وحق منست فأقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعاً
لخصومة المدعي وقال له أنك أقررت قبل دعواك هذه وقلت ابن سراي ملك
من نبت وحق من نبت وأقام البينة على هذا كان هذا دفعاً لخصومة المدعي
هذا كرفي الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعي به قبل
دعواه قبل بينة وبطلت بينة المدعي لان الاسقاط اقرار بالملك للسانع أو اقرار
من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه * فلما أن المدعي بعد بينة المدعي عليه
على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة

ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيلاء اقرار بالملك للمستلم منه فكان
المدعى بهذا الدفع مدعى اقرار صاحب اليد انما ملك المدعى والتناقض يبطل
بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعى اقر بأن الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعى ادعى ان صاحب اليد اقر بذلك أن الدار ملك
المدعى ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا أخرج كل واحد منهما اقراره
تاريخا فان لم يؤثر فكذا ذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فيثبت بينة
المدعى على الملك المطلق بلا اقرار * كمالو ادعى عينا في يد انسان أنه سألته وأقام
البينة على اقرار ذي اليد للمدعى وأقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل
البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرارا بالملك
للمستلم منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقرارا بأن لا ملك له فكذلك
يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له وثم أحدي مدعى الملك لنفسه يكون
اقرارا بالملك للمدعى فانه بهذا كوفي الزيادة رجل استلم من رجل عينا ولم يتفق
بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه أو لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه
ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع تسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل أودع رجلا
نصف عبدا ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء
رجل وادعى نصف ذلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة
لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر
بالاستحقاق أن البائع كان شريكا للمدعى فانصرف بيعة الى النصف الذي كان له
والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبدا
أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسد أو قبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى لانه يملك الكل
ظاهرا فيكون خصما للمدعى فاذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له
ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف
الى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي
عينة أو بدم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
لا يكون خصما للمدعى * ولو اشترى نصف عبدا من رجل وأودعه رجل آخر
النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعى
وبقضى للمدعى بالربع * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقيم البينة على الوديعة حتى أقام

المدعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة
 بطلت بينة المدعى في النصف واذا بطلت بينة المدعى في النصف هل تبطل
 في النصف الباقي قالوا تبطل بينته * قال مولانا رضى الله عنه وفيه نظر لان
 في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبالت
 بينته في النصف * رجل ادعى دعوى وانفقت فتساوى الاثمة على فسادها ومع ذلك
 ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا وأقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع
 بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كانت دعوى المدعى تحتل الصحة بوجه ما
 فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى
 على شخص أنه مملوكه وأنه قد تمرد وخرج من يده فقال المدعى عليه أنا مملوك فلان
 الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر وتنفذ عنه خصومة المدعى وان لم يقيم
 البينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى ويقضى له فان ضر الغائب بعد ذلك
 لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى * رجل ادعى دارا في يد رجل
 أن له اثراهما من فلان غير ذي اليد فشهد له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم
 * ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد له بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعى
 ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فأقام
 المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة
 المدعى عليه وتبطل بينة المدعى * وان ادعى أولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك
 القاضي أو عند غيره ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يمتلئ التقييد وان الثاني
 دون الاول * اذا ادعى دارا أو عرضا أو أنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين
 شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى
 أودعها اليه ذكر في المتن أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد أحدهما أنها
 للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أن المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه
 الشهادة * رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد أحدث
 يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال
 المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يده عليه بغير
 حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير
 حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعى دارا في يد رجل فأنكر
 المدعى عليه فأقام المدعى شهودا أنهم للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى
 عليه البينة أن البناء له بناء هو * ذكر في الامل أنه تقبل بينة المدعى عليه لان

البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المذعي شهدوا بالدار والبناء
 جميعا فقصى القاضي للمذعي ثم أقام المقضى عليه البيينة أن البناء له بناءه ولا تقبل
 بينته * ولو أقام البيينة على أرض فيه ساررع فقصى بها المذعي ثم أقام المقضى
 عليه البيينة أن الزرع له زرع هو وبذره من حنطته قبالت شهادتهم * وذكر
 في المنتقى إذا ادعى دارا وأقام البيينة أنها له فقصى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى
 عليه البيينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بينة المقضى عليه لأن الشهادة بالدار شهادة
 بالأرض والبناء جميعا * وكذلك لو قال شهود المذعي بعد القضاء ليس البناء
 للمذعي وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بما بالدار شهادة
 بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمذعي ثم قالوا قبل
 القضاء ليس البناء للمذعي قبالت شهادتهم ما ويقضى للمذعي بالساحة دون البناء
 * وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فإن ماتا أو غابا قبل
 أن يسألهم ما يقضى بالدار والبناء * ولو قال المذعي هذا البيت من هذه الدار
 لفلان غير المذعي عليه ليس هو لي فقد أ كذب شهوده إن كان قبل القضاء
 لا يقضى له بشيء وإن كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان جاز
 إقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضى عليه
 ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهدود عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية
 أخرى يضمن قيمة الكل للمشهدود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهدود له
 * ولو شهدوا أنها للمذعي فماتوا أو غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمذعي ثم قال
 المذعي ليس البناء لي وإنما هو للمذعي عليه لم يزل له فهذا أ كذب منه لشهوده ويرد
 الدار مع البناء على المقضى عليه * ولو قال المذعي البناء للمذعي عليه ولم يقل
 لم يزل له لم يكن ذلك أكذبا للشهود ويكون البناء للمذعي عليه وإن قال ذلك قبل
 القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده * وإذا ادعى دارا وقال
 شهوده نشهد أنها دار المذعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيه سائبا ولا ندرى هو هذا
 البناء أم لا ذكر في المنتقى أنه يقضى بالدار والبناء للمشهدود له فإن أقام المقضى
 عليه البيينة بعد ذلك أن البناء له بناءه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لأن البناء دخل
 في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الأصل * وكذلك لو شهدوا بأرض فيه نخل فقالوا نشهد
 أن هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار إن شهدوا بالأرض
 ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وإن شهدوا
 بالأرض وقالوا لا ندرى ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء

لا يضمنون شيئاً * ولو ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين فشهد أن الدار دارة
ثم قال قبل القضاء أن البناء ليس له انما هو لالشهود عليه ذكر الناطق في رجه الله
تعالى ان قال ذلك قبل أن يفترق عن مجلس القضاء وقبل أن يطول جازت شهادتهما
استحساناً ما اذا قاما أو طال ذلك بطلت شهادتهما * وهو نظير ما ذكر في الجامع
الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحوا عن مكانهم ما حتى قالوا أو همنا في بعض
شهادتنا قبل ذلك منهم ما رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك
وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه لا يبطال قضاء
القاضي له بالارض * ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فأقر بعد القضاء
أن البناء كان ملكاً للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضاً فيها
أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعى أن الأشجار كانت ملكاً للمقضى
عليه لا يبطال قضاء القاضي بالارض * ولو شهد الشهود للمدعى بالارض والأشجار
جميعاً والمسئلة بمحالة بطل قضاء القاضي لأن في الوجه الأول شهدوا بالبناء تبعاً
فلا يكون اقرار المدعى كذاباً بالشهود اما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار
نصافاً كان اقرار المدعى كذاباً بالشهود ولو ادعى داراً في يد رجل وأقام البينة
فشهدوا أنها للمدعى فمضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم
لا يضمنون شيئاً كأنهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وإن قالوا البناء
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضى عليه * ولو ادعى جارية أنها له وشهد الشهود
بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم بها القاضي فأقام
المدعى بينة أنه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعى فان رجع شهود الام بعد ذلك
ذكر الناطق في رجه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعاً لأن القاضي انما
قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء
بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ثم أقام المدعى البينة على الولد أنه ولده الجارية
فان القاضي لا يقضي له بالولد الا أن يشهد الشهود بالولد أنه ملك المدعى ولذته
الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد الشهود أنها له
فغابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاء الذي في يديه وأقام البينة على ذلك
ذكر في المتنق أنه لا ينفك اليه ويقضي بالجارية ولدها للمدعى فان قضى
القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعى انما هو للمدعى عليه فان
القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود * كأنهم رجعوا عن شهادتهم بالولد
* فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد * هذا اذا شهدوا بالجارية

فأتوا أو غابوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو
للمدعي عليه أو قالوا لا تدري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل
ادعى دارا في يد رجل أنه له أو ادعى أنها له اشتراها من الذي في يده بكذا وقد الثمن
وقبضها منه وقال المدعي عليه هي لي وأقام المدعي شاهدين فشهد أحدهما كما ادعى
بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول أو قال على مثل شهادة الاول
لا تقبل شهادته في قولهم * وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها * وذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل * ان كان
الشاهد الثاني صياحا يمكنه أداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال
* وان كان أعجميا ولا حشمة محاسن القاضي يمكنه أداء الشهادة بلسانه يقبل منه
الاجمال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته * وذكر شمس
الأئمة الشرحي رحمه الله تعالى المختار عندي أن القاضي ان أحس بهم تهمة
الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل * وهو كالوفرق القاضي بين الشهود
ان أحس بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة
على بياض فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد
أن لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعي عليه هذا أو يقول اشهد بما ادعى
هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشير اليه ما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام على
ابن محمد البزدوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل
ولو ادعى المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه عسى لا يقدور على الدعوى فصيح دعواه
من الكتاب لكن لا بد من الإشارة في موضع الإشارة * ولو أمر القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى أنه لا بأس به خصوصاً على قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى شيئا في يد انسان وأقام البينة فأقر المدعي
عليه بالمدعى به لغيره لم يصح إقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا
أو شيئا في يد رجل وأقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضاء فان
القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حضرا قضى عليه بتلك البينة
ولا يحتاج الى إعادة البينة * وان كان الوارث غائبا عن منقطة نصب القاضي
وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى إعادة تلك البينة
* اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأقر أو ادعت الامة العتق فأقر ثم غاب فان
القاضي يقضي عليه بإقراره ولو لم يقر لكن أقام عليه البينة فغاب فانه لا يقضي

على الغائب رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا أعرف مالها فجاء رجل وادعى الوديعة أنها له قبلت بينته لأن المودع يكون خصما للمالك * ولو أقر المودع أنها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي * عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال هو لي سمع ذلك منه * رجل اشتراه من رجل ثوبا ثم أقام البيعة أنه لابنه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أنه تسمع دعواه وتقبل بينته * قال مولا نارضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا بالمالك له وانما يكون اقرار بأن لاهلك للمستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار اسكنها فأبى أن يدفع فادعى السائل أنه له سمع دعواه * وكذا قال اعطاني هذه الدابة اركبها أو قال ناولني هذا الثوب ألبسه * ولو قال اسكنني هذه الدار أو اعرفني هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولا وقال المدعي عليه بعته بعير أمره ولاه كان المدعي عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال ذواليدمي لقلان بعتهما منه بكذا أو قبضتهما ثم أودعتهما فان صدق المدعي في ذلك أو كذبه وعلم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وإن كذبه ولم يعلم به القاضى قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على ما ادعى فان قضى القاضى للمدعي ثم حضر الغائب وادعى أنها له وصدق المقر فيها أقروا وإذا نقيم البيعة على ما ادعى لا تقبل بينته وإن ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وإن حضر الغائب قبل أن يقضى القاضى للمدعي فان ادعى الذي حضر نفسه ملكا مطلقا صارا تخاصرا حين أقام البيعة * وإن ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منه شهر وأقام البيعة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه ثبت بهذه البيعة أن بينة المدعي قامت على غير خصم

(فصل في دعوى المالك بسبب) * دار في يد رجل فأقام رجل البيعة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقده الثمن وأقام آخر البيعة أن فلانا آخر وهما منه وقبضها وأقام آخر البيعة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البيعة أنه ورثها من أبيه فان القاضى يقضى بينهم ارباعا وإن ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترج بينة البيعة * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البيعة على الهبة والقبض من رجل وأقام الآخر البيعة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل وهما سواء إن كانت شيئا يحمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله

مطالب في دعوى المالك بسبب

تعالى لا يقضى بشيء وقيل بأنه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء
من رجل وادعت امرأة أنه أمهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء * رجل في يديه دار أقام خارجا كل واحد
منهما البيعة أنه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو يكردها فادعواهما فان
القاضي يقضى بينهما ولكل واحد منهما ما أن يأخذ النصف بنصف الثمن أو يرد
ويرجع بكل الثمن فان تقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن
ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار أحدهما النقص والاخر الاجازة بعد تخيير
القاضي فالذي أجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار
والناقص يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم يقض
البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذ لم يكن لأحدهما تاريخ فان أرخا وتاريخهما
سواء فكذلك يقضى بينهما * وان أرخا وتاريخ أحدهما سبق فهو أولى
وان أرخ أحدهما وأطلق الاخر فهو للثمن وان لم يثروا والدار في يد أحدهما
فصاحب اليد أولى وان أرخ أحدهما ولا تخير فمساوئ اليد أولى الا أن يشهد
شهود الا آخر ان يبيعه كان قبل بيع ذي اليد يقضى له الثمن * وان ادعى الشراء
كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراه من فلان وهو يملكها وأقام آخر البيعة
أنه اشتراه من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضى بينهما وان وقتا فمساوئ
الوقت الا قول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر
التاريخ وان أرخ أحدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لأحدهما قبض
فالاخر أولى كائن البائعين ادعيا ولا أحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما * رجل
في يديه دار وعبد أقام رجلان كل واحد منهما ما البيعة أنه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يديه ومساوئ اليد تنكر دعواهما فان القاضي يقضى بالدار بينهما ويقضى
بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار الدار أخذ الدار
بينهما والعبد بينهما * وان اختار القسح أخذ العبد بينهما * ما وقمة العبد بينهما وان أراد
أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين
قضى لهما بالدار والعبد فقد فسح عهد كل واحد منهما إلى نصف الدار * وان كانت
الدار في يد أحدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد الاخر * وكذا لو لم يكن الدار
في يده ولكن شهوده شهدوا له بقض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع
الدار أن يرجع على من أخذ الدار وان استحق منه عن الدار وهو العبد لان العبد

أخذ من يده بيعة لم تظهر في حق صاحبه * وان أرخا وأحدهما سبق فالدار له
والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما أو في يد البائع أو في يد
أحدهما أو شهد الشهود للآخر قبض الدار * ولو أرخ أحدهما وأطلق الآخر
فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي أرخ والعبد للآخر * وان أرخ أحدهما
والآخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذلك لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو
أولى وان كان لأحدهما قبض معان وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعان أولى
* وان كانت الدار في أيديهم - ما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر يقضى بالدار بينهما
وبالعبد بينهما ما ويخير كل واحد منهما * رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده
ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع
أن يأخذه منه لأنه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراعه منه فقد بطل القاضى ذلك
الشراء فيبطل ما كان في ضمنه * وان اشترى شيئا وأقر صهره بملكه للبائع ثم استحق
من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع
أن يأخذه منه بحكم أقراؤه * رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له
أن يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد * رجل
في يده دار ادعى رجل أنها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد
لفلان الغائب بعثها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم أودعها ان صدقه المدعى
فيما ادعى من البيع والادعاء أو علم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
في البيع والادعاء ولم يعلم القاضى بذلك فهو خصم للمدعى وان أقام البيعة
على ما ادعى من البيع والادعاء لا تقبل بيته فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر
الغائب وأقام البيعة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيته لان القاضى حين قضى
للمدعى بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيته الا أن يقيم البيعة
على الشراء أكثر من سنة * وان حضر الغائب بعدما أقام المدعى البيعة ولم يقض
القاضى للمدعى فأقام الذي حضر البيعة على ما قال صاحب اليد تقبل بيته لان هذه
البيعة قامت لا بطل البيعة المدعى فان أعاد المدعى بيته فان القاضى يقضى له بالدار
لسبق شرائه * رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء
منذ شهر أو أقل جاز وان شهدوا بأكثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل
أن له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقيم البيعة حتى اقتسماها وأغاب أحدهما فخصم
المدعى الحاضر منهما أو في يده نصف مقسوم فشهد شهوده أن له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعى يدعى النصف مشاعا لم تقبل شهادتهم * رجل اشترى

من رجل ثوب يافى منديل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى
 وأخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا
 الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وأدعى ذلك
 والمشتري غاب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم
 إلى المشتري حتى غصبه رجل ذكر في المشتري أن المشتري أن كان نقدا الثمن أو كان
 الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والافالخصم هو البائع * رجل في يديه دار أقام
 رجل البيعة أنهما له وأقام آخر البيعة أنهما له ولفلان بن فلان بن فلان اشترىها
 من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك الغائب
 قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار أرباعا لأن الذي دعى
 الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعى
 النصف والمدعى الآخر يدعى الكل * ولو كان مدعى الشركة أقام البيعة أن الدار
 كانت لآبيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضى يقضى للذي يدعى
 الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع إلى الابن الحاضر
 ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فإذا حضر الغائب أخذ الربع بغير
 بيعة * دار في يد رجل أقام أخوه البيعة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له
 ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرها وأقام رجل أجنبي البيعة أنها داره والذي
 في يده الدار يحجج دعواهما ويقول الدار لي لم أرهما من أبي فان القاضى يقضى
 بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للابن المدعى ولا شيء للذي يدعى * دار في يد
 رجل أقام رجل البيعة أن صاحب اليد باع منه نصفا شأنا منها ألف درهم وأقام
 رب الدار البيعة أنها باع منه نصفا معلوما من الدار بألفي درهم فان القاضى يقضى
 بينة البائع يبيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا يبيع النصف من النصف
 الباقي بخمسة مائة درهم وإن أقام البائع البيعة أنها باع منه عشرة أعشار مقسوم بألف
 درهم وأقام المشتري البيعة أنه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضى
 يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراء بخمسة مائة درهم بينة البائع عليه وأما
 النصف المقسوم يقضى للمشتري بتسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما
 والعشر الباقي من هذا النصف بخمسة مائة درهم بينة البائع لأن بينة البائع فيه قامت
 على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البيعة أنه باعه من الذي في يده
 بألف درهم ورطل من خمر وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال أبو يوسف
 في يده بألف درهم وخمسين درهم وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى يرد العبد على المدعين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد
 منهما نصف قيمته * وكذا لو أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه من الذي في يديه
 ببيع فاسد أو هذا إذا أقام البيعة على اقرار الذي في يديه بذلك فإن أقام كل واحد
 منهما البيعة على مساواة البيع وقبض العبد فإن كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما
 نصفين لا شيء عليهما غير ذلك وإن كان العبد مستهد كفاً فانهما يأخذان قيمة واحدة
 بينهما لا شيء عليهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما
 البيعة أنه باعه داره آجرها من الذي في يديه شهرين أو عشرة دراهم وأنه سكنها شهرين والذي
 في يديه منكر دعواه ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما وأخذان منه
 عشرة دراهم تكون بينهما الستين * وفي القياس يأخذ كل واحد منهما
 عشرة دراهم * عبد في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البيعة أنه باعه
 من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتاً معلوماً والذي في يديه منكر
 دعواه أو يدعيه لنفسه فإن الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه إلى أيهما شاء
 وعليه ثمنه الآخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخيار لنفسه فإن نقصا
 البيع فإن الذي في يديه العبد يدفع العبد إليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئاً ولو كانا
 أقاما البيعة على اقرار بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما ويضمن لهما قيمة
 العبد نصفين ولو أنهما لم يقيما البيعة على الاقرار وانما أقاما البيعة على البيع
 واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما
 إذا قضى القاضي بالبيع والمشتري الخيار لفرق الصفة فإن قضى القاضي بينهما
 بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب
 فيما إذا اختارا نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما * ولو أجاز أحدهما البيع
 قبل أن يقضى القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي
 في يديه بالخيار أن شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وإن شاء ترك * رجلان ادعيا
 داراً في يد رجل أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
 وتركها ميراثاً له وأقام آخر البيعة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له
 والذي في يديه منكر دعواه أو يدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما
 نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو أقام أحدهما البيعة أن هذه الدار كانت
 لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثاً له وأقام آخر البيعة أن هذه الدار
 كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين مات وتركها ميراثاً له فهي في هذا
 الوجه للذي أقام البيعة على ثلاث سنين لأنهم وقبوا المالك * رجل ادعى عينا

في يد رجل أنه له ورثة من أبيه والشهود شهدوا أنه كان في يده مورثه لا تقبل
 شهادتهم ولو أقر المدعي عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعي * رجل ادعى دارا
 في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذو اليد البينة
 أنها لفلان الغائب أو دعنيما تقبل بينة المدعي عليه وتدفع عنه خصومة المدعي لأن
 المدعي ادعى عليه عقدا تنهى أحكامه فبقى دعواه دعوى الملك فإذا أقام المدعي
 عليه البينة على الوديعة تدفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له
 اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقد الثمن فأقام البينة على ذلك وصاحب اليد
 يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه
 يدفع إلى المقر له فإذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك
 قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي
 في يده يقبل بينته * وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة * أحدها هذه والثانية
 لو أقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم أقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الأولى
 سواء في جميع ما ذكرنا * والثالثة لو لم يقدم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
 الذي في يده فانه يؤمر بالتسليم إلى المقر له فان أقام المدعي شهودا قضى له ويكون
 ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه الذي في يده لا يقبل
 بينته * رجل في يده مال لرجل غائب مات الغائب فجاء رجل وادعى أنه ابنه
 وصدقه ذو اليد فان القاضى يتلوم ولا يدفع المال إلى المدعي سواء قال للميت وارث
 آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر والأدفع المال إليه وتقدير مدة التلوم مفوض
 إلى القاضى * وقد راجع الطحاوى رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قيل
 ما ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاء رجل وادعى
 أنه له اشتراها من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضى لا يأمره
 بالتسليم إلى المدعي * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي
 بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الإمام المعروف بخوارزاده رحمه الله
 تعالى يؤجله القاضى ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال ولو أجله إلى المجلس
 الثاني جاز أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلاً
 بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فجاء المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به
 على الأمر فقال لا آمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت

شيئا والذي له الدين غائب فأقام المأدور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين
 قبلت بينته ويقضى القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب
 * ولو أن رجلا حضر رجلا وأدعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي
 أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأفكر المدعي عليه الدين والكفالة فأقام
 المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
 على الغائب إلا أن يدعي المدعي الكفالة بأمره وشهوده وشهدوا بذلك أيضا فيقضى
 على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعي ادعى على الحاضر
 أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب ألف درهم
 وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
 الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب
 بالحيلة له أن يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب فيجبر المدعي
 كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقرر
 الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على
 الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل
 عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت
 لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يده يقول هي لي وشهد شهودا المدعي أنها
 كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي
 يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه * كما وادعى أنها كانت
 لابيه اشترها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم
 ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألفاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعي أحدها هذه
 * والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه * والثالثة اذا شهدوا أن أباه كان
 يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه
 الالفاظ الأربعة انجروا الميراث فقولوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
 ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقولوا كانت لابيه أو قالوا كانت ملك أبيه
 أو قالوا كانت لجد أبي أبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة
 في قول أبي خنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر
 * وان شهدوا على أفراد المدعي عليه بشي من ذلك يكون أقرارا منه بالملك للمدعي
 ويؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم
 ولا يقضى بشي لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا اقر المدعي عليه بهذا اللفظ

لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباه مات وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى به المدعى وإن لم يجروا الميراث لأنهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملاك عند الموت والشهادة بالملاك للميت عند الموت شهادة بالانتقال إلى الوارث * وكذا لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن فيها قبل ويقضى به المدعى * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا يقبل وكذا لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا يقبل لأنهم لم يشهدوا له بالملاك * ولهذا لو أقر المدعى عليه أنه كان فيها أو كان داخلها فيم لا يكون اقرارا ولو شهدوا أن أباه مات وهو لا لبس هذا الثوب أو هذا الخاتم ومالك اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به الابن وإن كانت دابة فشهدوا أن أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا يقبل ولا يقضى بشيء * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لأبيه يوم مات وتركها ميراثا له قضى للوارث * وكذا إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم مات وهو ابنه ووارثه * وإن شهدوا أنه ابنه ولم يذكروا أنه وارثه ذكر في الزيادات أنه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح أن قوله ووارثه وقع اتفاقا فإنه ذكر في الاب والام هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وإن لم يذكروا وارثه * وهذا فيمن لا يحجب بغيره فإن كان يحجب بغيره كالجد والاخت والعم لا يبدآن بذكره أو هو وارثه ويشترط أيضا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره * رجل طالب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط ثبوت أنه بفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أيضا أن يقول ووارثه لا وارث له غيره * وإذا أقام البينة لابتدأ بالشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى ياتوا إلى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخت والجد إذا شهدوا أنه جد الميت أبوا به لا بد أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره فإن شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الأسماء * رجل مات فقام رجل البينة أنه وارث الميت وإن قاضي يرد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فإن القاضي يسئل المدعى عن السبب الذي قضى به فإن بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لأنه لا يدري أن القاضي قضى بذلك السبب أم لا لكن لما احتمل ذلك

أنفذ قضاء الأول * رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى داراً في يد رجل
أن هذه له وكانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له ولورثته وذ كر عدد الورثة فإن القاضي
يقبل بينته ويقضى بالدار لأبيه ويدفع إلى المدعي حصته ويترك حصته بقية الورثة
في يد المدعي عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى
يضعها على يدي عدل * ولو ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها
ميراثاً له وأقام على ذلك بينة وشهد الشهود أنه مات وتركها ميراثاً له أو قال الوامات
وهو وارثه ولم يذ كر واعدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا نعلم له وارثاً آخر
ولا قالوا معه وارث آخر وقالوا مات وتركها ميراثاً لورثته ولم يذ كر واعدد الورثة فإن
القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع إليه شيئاً * وإن قالوا هو ابنه ولم يقولوا ولا نعلم له
وارثاً آخر فإن القاضي يتأني زماناً فإن تأني ولا يظهر له وارث آخر فإنه يدفع إليه الدار
ولا يأخذ منه كفيلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها يأخذ * هذا
إذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب عنه كالأب والأم والابن فإن كان ممن يحجب
بعنه كالأخ والعم والجدة فإنه لا يدفع إليه شيئاً وإن كان الحاضر لا يحجب عنه لم يكن
يقبل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوجة والزوجة تثبت بخصومة مال الميت شهد الشهود
أنه لا وارث له عنه يره أولم يشهدوا لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الكل في اثبات
مال الميت على كل حال ثم ينظر إذا شهد الشهود أنه لا وارث له عنه يره وكان زوجاً
يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وإن كانت امرأة يعطى لها الربع
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له
أوفر النصيبين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج * ولا ي
يوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول
يعطى أقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع
المتسع ويجعل كاتمة مات عن أبوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله
تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا ي يوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل
في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل
كاتمة ماتت عن ابنتين وأبوين وزوج * وأصل المسئلة من اثني عشر وتقول لأجل
الزوج إلى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك * وإن مات الرجل عن امرأة حبلى أو أم ولد
حبلى وورثة فإن القاضي يؤخر القسمة إلى أن يظهر رحمهم الحبل فإن أبوا التأخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب

غلامين لاحتمال أنهما تلدا غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوقف نصيب
 غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف
 نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى هو رجل مات وله ابنا أحدهما حاضر
 والاخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أجنبيا وأدعى أن له على أبيه ألف درهم دين
 ولأبيه على هذا الرجل الأجنبي ألف درهم لا مال لأبيه غير هذا الألف قالوا قبل
 بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الأجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن
 على الاب لأنه ليس معه خصم ولا يقضى له بشيء من الألف التي يقضى بها على
 الأجنبي لأنه زعم أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يضر الاخ * رجل ادعى
 دارا في يد رجل أنها له وأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب كان ادعى
 هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضى الى المستحق ثم أنه آجرها الذي هو فيها
 لا يقبل بينة ذي اليد على هذا لأنه أقر أن يده كانت بدخومة قبل الاستحقاق وهو
 ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها
 فأذكر المدعى عليه ذلك فقاما من عند القاضى ثم جاء المدعى ببينة فشهدوا على
 المدعى عليه أنه ما قاما من عند القاضى أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا
 المدعى فيها لهذا المدعى ولم يذكر حدود الدار في إقراره وإنما لا نعرف الدار ذكر
 في المنتقى أنه يجوز ويقضى به للمدعى وكذلك لم يشهد الشهود أنه قال الدار التي
 خاصمه المدعى فيها ولكنهم قالوا نشهد أن المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا
 حدودها كذا التي في يد دار المدعى فانه يقضى به للمدعى * رجل مات
 فقامت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا
 أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليهم بما أخذت من الميراث * وكذلك
 قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بمال
 ثم أقامت البينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع * وكذلك الرجل إذا قسم أخ
 امرأته ميراثا وأقر الاخ أنه ميراثها وأقر أن هذا زوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البينة أن
 الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما أخذ الزوج من الميراث
 * وإذا قسم القوم دارا والمرأة مقررة بذلك وأصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض
 ثم ادعت أن الزوج أصدقها بأنها في محنته أو ادعت أنها اشتريتها منه بصدقاها
 لا تقبل بينتها * وكذلك إذا اقتسموا أرضا فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه
 عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو تخلاو زعم أنه هو الذي بناء وغرسه
 وأقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة إقرار منه أن جميع ذلك ميراث

لهم عن أبيه وأن هذا القسم صار ميراثاً لآخيه * ولو أن رجلاً قرأ أن فلان مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثاً ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث يقبل بينته وإقراره السابق لا يخرج منه من دعوى الوصية * وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لأن محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بأنها ميراث وإن كان فيها دين أو وصية * وكذلك ورثة أقر واجبة أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه المرأة فأذكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث * وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فأذكر الرجل ثم مات فطلب الرجل ميراثه وزعم أنه تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر * ولو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً فأذكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثه عنه لا يكون لها الميراث * وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت أنه لم يطلقها * دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل أنه اشتري من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار وهو غائب وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن أبيه وقالوا لا ندري اشتريت أم لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فأحضر المدعى شهوداً فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته * ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعى * ثلاثة أخوة ورثوا داراً عن أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها إياه فحلفوا فادعى كل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من أبيهم غير ذلك يضمن النازح كل قيمة حصصهم للمدعى ويرد حصة نفسه من الدار على المدعى وإن نكل واحد أو قرأ أنه كان وديعة في يد أبيهم يرد حصته على المدعى ولا يضمن شيئاً لأن الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئاً لأبيه وأقام البينة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثاً له وإن أباهم مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البينة أن أباهم تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأنه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البينة على النكاح بعد ما أثبت الابن موته بيوم فإن القاضى يقضى لكل واحد منهما ما يقضى للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينته أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضاً مع نكاح الأولى ويقضى لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلاناً قتل أباه وأقام البينة وأدعى لاقول أنه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها

في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى بينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل
 في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما اللدنية فاذا قضى
 بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده
 بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيئا بموته على أحد فاذا لم يدخل وقت الموت
 في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التبريح لا يرى أنه امرأة لو أقامت البينة
 أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأة أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك
 السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه
 قتل أباه عمدا بالسيف مذهب من سنة وأنه وارثه لا وارث به غيره وجاءت امرأة
 معها ولدا وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمسة عشر سنة وأن هذا ولده منها
 ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا أن أحيز بينة
 المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل * ولو أقامت المرأة البينة
 على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل
 وانما ذكر في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى
 ادرا في يد رجل أن أباه اشتراها من ذي اليد بألف درهم ومات أبوه فمجدد البائع صح
 دعواه وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضى
 يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا أقام البينة على ذلك يقضى
 بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينقد الثمن ويتقبض المبيع * ولو كانت الدار في يد رجل
 غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له * ولو ادعى رجل دارا
 في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعها للدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود
 الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام البينة
 أنه اشتراها من ذي اليد بألف درهم فقال ذو اليد لم أبيع ثم أقام ذو اليد بينة أن المدعى
 قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال أقبل بينة ذي اليد وأبطل البيع
 وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع
 بينا أو قال لم يجز بينا يبيع لان من حقه أن يقول لم يكن بيننا بيع لان المدعى ادعى
 هذه الدار مرة ثم بدله فيها فزدها على ما قال الشيخ الامام المعروف بخوارزاده
 رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
 محمد رحمه الله تعالى ذلك * ولو ادعى رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض
 ولا يدري أين هو فأقام البائع بينة على ذلك فان القاضى يسمع بينته ويبيع الجارية
 على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوفق منه بكفيل

لا احتمال أن المباح استوفى الثمن أو أبر المشتري عن الثمن فإن كان فيه فضل أمسل
الفضل للغائب وإن كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا إذا كان لا يدري مكان
الغائب فإن كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضى الجارية * رجل ادعى ثراء
نبي من رجل فأنكر المذعى عليه البيع ثم إن بائع ذلك ادعى البيع وأقام البينة
لا تقبل بيئته لأن البائع ما أنكر البيع أولاً ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري
ففسخ البيع بمجردها فلا تقبل بيئته البائع بعد ذلك

مطلب في دعوى النكاح

(فصل في دعوى النكاح) * امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بيئته بخلاف البيع لأن
النكاح لا يبطل بمجردها * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت
فأقام البينة على أنه تزوجها بألف درهم تقبل ويقضى بالنكاح بألفين * وكذا
لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بيئته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
* امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أقرت أن هذا الولد لها منه فهي امرأته وإن لم يكن
بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذا الحال المذكور تزوجها أبوها
فبانت الزوج فجاءت تدعى الميراث إن قالت كنت أمرت الأب بالنكاح ثبت النكاح
وورثت وإن قالت لم أصكن أمرت أبي بالنكاح وليكنى بلغنى النكاح فأجرت
كان عليم البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا امرأة على وارث رجل
أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت
شهادتهما كذا ذكر في المنتقى * امرأة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك
وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زنت بك لا يثبت نسب
الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجنيك أبوك
وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قولها والبينة بينة
الزوج * رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أحبتها عليه بينة
أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بيئته الرجل ولا تقبل بيئته المرأة لأنها
أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بيئته المرأة ولم توقت بيئته لرجل جازت
دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها
على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما
يسكنان في منزل واحد ويبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج
وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع **ب** رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما ما البينة
انها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو أولى لانها في يده فترجح بحكم اليد
كالوادعياء شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما ما البينة انه اشتراه من فلان
بكذا وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهود أحد مدعي النكاح
انه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول
بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما
بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو أولى كافي دعوى الشراء
بترجح بيعة ذي اليد الا اذا أقام الاخر البينة على سبق شرائه **ب** وان ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما ما البينة وأرضا وتاريخها سواء فان كانت في بيت أحدهما يترجح
بيعة ذي اليد **ب** وان أرخ أحدهما ولا آخر يد فصاحب اليد أولى كافي دعوى الشراء
اذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما
أسبق فالسابق أولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بيعة أحدهما فهو أولى
وان عدلت البيعتان جميعا لا يقضى لواحد منهما ما كالم يقيم البينة **ب** وان أقاما
البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فسألها القاضي فأقرت لأحدهما انه
تزوجها قبل الاخر فأقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهم لما أقاما
البينة ولم يكن لأحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينهما لمكان التماثر فاذا أقرت
لأحدهما ثبت نكاح المقر له بمصادقها **ب** وكذا لو أقاما البينة فبات أحدهما وأقرت
المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على
النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما انه دخل بها أولا فهو أولى وان لم تفرق
بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل **ب** ولو أنهما
ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما ثم أقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لأحدهما كالم لو لم يقر
ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد وأحال الجواب الى الخصاف رحمه الله
تعالى **ب** واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجد فأقامت المرأة البينة يقضى لها
ولا يفسد النكاح بمجرد دونه ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد
انه تزوجها وهو يجهل فأقامت احدهما البينة على اقراره انه تزوجها بألف درهم
وانه دخل بها وأقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها
فعدلت البيعتان فان القاضي يفرق ويقضى لكل واحد منهما ما بالمسأل الذي شهد

الشهود على اقراره استعسانا * وان أقامت احدهما البينة على اقراره
 بالدخول بها بالنكاح ولم تقيم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولو كتمها أقامت
 على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها
 وبالمهر الذي شهد الشهود لان المدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقيم كل واحدة
 منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلا فرق بينهما وبينهما ويقضى
 بنصف المالاين لهما بينهما المدعيمة الدراهم بربع الدراهم ولمدعية الدنانير بربع
 الدنانير * وفي المتن ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
 فهي امرأة زيد وان سألتها القاضي بعدما ادعى النكاح من زوجها منهن ما فقالت
 تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمر * امرأة ادعت على رجل فكاها فأنكر
 الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت
 امرأتك فهي طالق بآسن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة
 بينة يقول القاضي فرت بينهما وفي الاستعلاف على النكاح أخذ المشايخ
 رحمه الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأة فأقرت لأحدهما قال
 ليس له أن يحلفها لئلا يخرم ما يحلف الذي أقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف
 المقر له بريء وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فان حلف
 برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجته له * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجهات
 الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
 أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها الاول فقالت عند
 النكاح أحلت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم
 بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو لم تقبل
 شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجه الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر
 أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجهات
 بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فجهات * ذكر الزوج الثاني الجماع ذكر
 الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز الاول نكاحها * ولو أقر الزوج
 الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل الاول * ولو قال الزوج الاول بعد
 ما تزوجه ما وطئت الزوج الثاني وقالت قد وطئتني فرق بينهما وعليه نصف
 الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجت قبل انقضائه عدتك من الزوج الاول
 وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول سقط الاستبانه ففرق بينهما

ولامهر لها وان قالت أولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نسك حك كان
القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج
قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فترجعت قالت ما طلقني الا اول لا يفرق
بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي الاول * وان اقر
الاول بالنكاح والطلاق وكذبه المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعد
من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع
ما قال كانت امرأة الآخر وان اذكرت ما اقربه الاول من النكاح والطلاق فهي
امرأة الآخر * اذا قالت امرأة تزوجت بغير شهود أو في العدة أو حال ما كنت
محبوسة أو أمة فإنه يكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا * وان اقر الزوج
بشيء من ذلك وكذبه المرأة يكون طلاقا حكما * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فترجعت بالآخر وقالت
ترجعت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان
القول قول المرأة وان كان مقداره شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهو ر ثم قالت لم أتزوج
غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل
أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك
* وكذا لو شهد على اقرار المرأة أنها امرأة هذا الرجل فأجاز القاضي عليها اقرارها
وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وان لم أعرفها أو أقام البينة قال
لم يقبل منه وبطل القاضي قضاءه وبردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أنها امرأته
ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه * ورجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه اشتراها من يملكها
لا تقبل بيئته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج
* وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى أنه اشتراها من فلان وهو يملكها
لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وأقر الذي
في يده الدار أنه وكيل البائع * ورجل اشترى خادمة منقبة من رجل فلما رفعت
نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بيئته * امرأة
غاب عنها زوجها ادعى اليها ففعلت ما يفعل أهل المصيبة واعتدت وترجعت بزواج
ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها
بالموت أقول لا يمكن لها الا القرامع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب

الموت فتعوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يحل له أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف ~~يكون~~ يشهد من الجماعة غالباً لما لا يكتفى بخبر الواحد ~~بما~~ الموت لا يكون يشهد من الجماعة غالباً ~~بما~~ اذا ادعت أختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولاً كان ذلك الى الزوج اذ صدق واحدة منهما أنها الاولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لمسلم من المهران لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعاً ولا أدري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينهما وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما اذا قال تزوجتهما ولا أدري الاولى منهما وما اذا قال لم أتزوج منهما ينبغي أن لا يجب شيء والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كالأقامة البينة بعدم موت الزوج فإنه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

(فصل في ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك) وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله إلا أن القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا ان قال لا يقول له القاضي هل أجرت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجزى الآن ان قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد مضى المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعدم موت الزوج بطلب الميراث ان قالت تزوجني والدي بأمرى كان لها الميراث * وان قالت لم أكن امرأته بالتزويج لكن حين بلغني أنه زوجني منه أجرت ان أقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها أقربت أن نكاح الاب ان يقدم وقفاً فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبأنها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج أنها سكنت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها * وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكنت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا طلبت لا ببل قوله * صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها ابعد البلوغ وهي بكر فقالت

مطالب في ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الابينة * وان اختلفا
 في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
 وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
 صريحا أو دلا لا نحو التمكن وغير ذلك * اذعت امرأة مهورا على وارث زوجها
 أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقر بالانسكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا
 بذكر مهرها أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي أكان كذا بذكر
 مهرادون الاول لكنه أكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا
 الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
 مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة * ونظيره اذا أقر رجل لرجل بمال غير مقدور
 من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه
 درهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر
 مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناء بالسؤال عن يعلم أو يكلفها اقامة البينة
 على ما تدعي * رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها
 من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى أبيك وأنت صغيرة فصدقه الأب في ذلك قالوا
 لا يجوز اقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب
 * ابن ادعي مهر أمه في تركه والده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى ان كلفه القاضي اقام البينة على ما ادعي جاز وان عجز عن اقامة
 البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واما على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين * مطلقة
 طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق
 الحضنة وأنا آخذ منك الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقي كان
 القول قولها اما اذا أنكرت التزوج فظاهر * كذلك اذا قالت تزوجت رجلا
 لأنها أقرت بالانسكاح لجهول فلم يصح اقرارها * وان قالت تزوجت فلانا وطلقتي
 لا يقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ منها الولد الا أن يصدقها المقر له في المطلق
 * صغيرة جاءت به أم أمه تطلب النفقة من الأب فقال الأب أنا أحق به لان أمه
 في نسكاحي لكنهما هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمه قالوا يترك الولد مع الجدة
 يقال للأب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان
 أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقه المرأة في ذلك وقالت
 الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد

وكذا قال الأب أولا حين خاصته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان
 الجدة أقرب له بالنسب والأب منه كرحق الجدة * رجل أعتق أمته ثم خاصمت
 مولاهما وولد فقالت للمولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدت
 قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدها كان
 القول قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهما فذلك يكون
 القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقام البينة
 فبينة أولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينة اقامت على اثبات الحرية
 وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لان ما تصادف على رق
 الولد * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر
 عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر به كان القول لمن هو
 في يده من ما وان أقام البينة فبينة أولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا
 في الولد * ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدت بعد ما عتقت
 فأخذته * وقال المولى ولدت قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فان كان الولد
 لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أخذه منه * وكذلك في الكتابة اما
 في المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا
 فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
 رحمهم الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ثبتت من خمسة
 لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة
 والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل بينة الكل كالأدعاء وانما دابة
 فأقام كل واحد منهم البينة أنها دابته ولدت لها ابني هذه الدابة معروفة طائفة يقضى
 بالبينات وان كثرت أمة ولدت أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار
 المولى شهد أحدهم أنها حين ولدت الا كبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها
 حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث أنه أقر بالثالث والمولى يحمد
 جميع ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الولد الا كبر عده يباع لانه لم يشهد على اقرار
 المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لان الاول
 مع الثاني شهدا على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على
 حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما ما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه
 واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولدا أم ولده فيثبت
 نسبه منه الا ان ينفقه * وذكر في المنتقى رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون

مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الأكبر ولده منها قال هو
ابنه والاوسط والا صغر بمنزلة أمهم فان بين الشهود فقالوا فشهد أنه أقر بهذا الولد
الأكبر أنه ولده قبل أن تلده من فان الاوسط والا صغر ابناء أيضا وقال زفر
رحمه الله تعالى في الأول أيضا ابناء وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد
اقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعد الزمه الولد وان جاءت به لاقبل من ستة
أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاله من ذبوم أقر بالولد الأول فلا يلزم ما كان
من الحمل قبل ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي رجل له أمة لها ثلاثة
أولاد في بطون مختلفة فقال أحدهم هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يعتق كل الولد الا صغر ويعتق الأم فأما الولد الأول والاوسط يعتق من كل واحد
منهم ما يشبه كانه قال أحدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله
هو وأما الآخران كل واحد منهم ما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعتق من الأول والاوسط من كل واحد منهم ما
نصفه رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماله في شيء
فأستدخلته فروحها فعلقت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الولد ولده وقصير الجارية
أم ولده هو وذكر في الاصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع
الآخرين عند الكل وان ادعى الأكبر ثبت نسب الأكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فممن نادى بالأكبر
يكون نفي الام آخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص
الأكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينفي من غير
إيمان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الأكبر يكون دعوى لكل رجل باع
أم ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري
ويكون للبائع ان لم ينفعه فان نفعه البائع يثبت نسب من المشتري استعسانا ولا يكون
حر لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم ولد لا يكون مغرورا ولم يعلم المشتري أنها أم ولد
كان الجواب كذلك الآن ههنا اذا نقض البائع وادعى المشتري كان حر لان المشتري
اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام
فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحمل فهو مني وأمر البائع
غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري
فأسقطت سقطا استبان خلقه لاقبل من مائة وعشرين ومائة وقت قول البائع

ذلك فان اسقط يكون من البائع وعليه دفته وقسمه يرا الجارية أم ولده فيرد الثمن على
 المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام
 البائع لان خلق الولد لا يتم الاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع
 رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست بي
 فولدت ولدا الاقل من ستة أشهر ذكره صام رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منه
 غلاما كان أوجارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الحرة اذا جاءت
 بولد نفاه لا عن القاضى بينهم ما تم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
 ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وأبو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى قدر المدة البعيدة بأربعين وقال بعد الأربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع
 وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى رأى القاضى ولم يقدر ذلك رجل هنى
 بولد المنكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد أم الولد
 فالسكوت عند التهنئة فيه ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا
 رجل في يده مال زعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقره لرجل
 أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها وليست أنت بزوجة لها قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للمقر له الا أن يقيم الاخ البينة
 أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا أن يقيم الزوج البينة
 على أنه زوجه وهذه ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية مجهول النسب
 في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له
 أنا ابن فلان الميت وأنت لست بابن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما ما
 نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت
 هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ أنا أخ وليست أنت بامرأة له
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لامرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى
 المال كله للاخ الا اذا أقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت
 ديناً بحضرة وارثه وهو يقر أنه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام
 البينة على ذلك قبات بيته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم
 بالدين كذا ذكره الخصاص رحمه الله تعالى وكذا لو كان المدين مات ولم يترك مالا
 في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعى الدين وتقبل بيته ويقضى بدينه حتى
 لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز
 رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماؤنا

رحمهم الله تعالى يأخذ المقلد له من المقر نصف ما في رءوسه وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث ما في يده رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البيينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وسدقه المقتضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقتضى له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فسدقه البعض وأنكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل أجنبي على الميت ألف درهم فسدقه بعض الورثة وكذب البعض ذكر في الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى وقال هذا أعدل وأحسن رجل مات وترك ابنتين فادعى أحدهما أن لا ييها على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما ما بخمسة مائة ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة أولاد أقر في صحته وجواز إقراره أن خمسة من أولاد فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على إقراره بذلك وقالوا لا نعرف الأولاد الذين أقربهم لأنهم ما كانوا حاضرين وقت الإقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسمائهم هؤلاء يشب المال بشهادتهم وإن أنكر وأقام المدعون البيينة على أنهم يسمون بالاسم التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسم رجل مات وترك ما لافادعي بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهب منه في صحته وقبضه وبقيت الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وإن أقاموا البيينة فالبيينة مبنية من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسب في رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختاف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابثا فيكون القول قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختافوا في السقوط فكان القول قول من ينكر

مطالب في الخصومة
بين الزوجين في الغزل

السقوط ولأن الهبة حادثة والاصل في الحوادث أن تتحال إلى أقرب الاوقات
 (فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل) * اذا غزلت المرأة قطن زوجها
 فهو على وجهه * اما ان اذن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت
 * أو لم يأذن لها ولم ينه غزلت * ولم يقل الزوج شيئا لها * أو لم يعلم بغزلها * فان غزلت
 باذنه فهو على وجهه * اما ان قال لها اغزليه لي * أو قال لها اغزليه لنفسك * أو قال
 اغزليه ليكون الثوب لي ولك * أو قال اغزليه ولم يذ كر شيئا ففي الوجه الاول
 يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجل فيكون له ولا شيء لها على الزوج
 لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزليه بكذا أو سمي لها أجر ما يجوز ويكون لها
 الاجر المسمى * وان سمي أجر ما هو لا كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها كافي سائر
 الاجارات الفاسدة * وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر
 كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول
 للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي * وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها
 ويكون ذلك هبة للقطن منها * وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لغزليه لي
 وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد
 من جوبته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج
 * وان قال اغزليه لي يكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل
 لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج
 لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كالودع غزلا الى ذلك لينسجه بالتصريف
 فان الثوب يكون لصاحب الغزل * وان قال لها اغزليه ولم يذ كر شيئا فدعى الزوج
 انها غزلت له كان القول قوله لانه طاب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن
 * هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها
 وعليها للزوج ما ل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند أي خيفة رجحه الله تعالى
 يكون الدقيق لغاصب وهو ضامن للحنطة * وان لم يأذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت
 ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى
 القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كالمغزلت بعد النهي * وان كان الزوج جاء
 بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا أجر لها لانها
 متطوعة كالوخت من دقيق الزوج أو طبخت الدر بلا اذن الزوج * وعن أبي
 يوسف رجحه الله تعالى في المشتري رجل اشترى قطنا وأمر امرأته أن تغزل فغزلت
 كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فأكلت ودرى هشام

رحمه الله تعالى في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفوا وقال صاحب القطن غزلت
 باذني والغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك والغزل لي كان القول قول صاحب
 القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد به هذا الظاهر وان يستحق
 قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى رجل اشترى قطناً وجوز قال تغزل امرأته وأهدت الى المرأة أختها فطما فغزلت
 المرأة ونسج بهما كبراساً ثم ماتت المرأة لم يكن الغزل والكبراس قال ان كانت
 هي التي دفعت الغزل الى الحائض بغير أمر الزوج فان الكبراس لورثة المرأة وللزوج
 في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل
 الى الحائض بغير أمر المرأة فان الكبراس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل غزل
 الذي غزلته من قطنه وان دفعا جميعاً الى الحائض أو دفع أحداهما بأمر صاحبه كان
 الكبراس بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحدة منهما لصاحبه * رجل في يده
 أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتم بأمرى والاجر لي وقال الآخر غصبتهم منك
 وآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الأرض لانهم اختلفوا في بدل منفعة الأرض
 والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له * ولو كان الآجر بني في الأرض ثم آجرها
 فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم يؤاجر وقال ذو اليد غصبتهم منك وبنييت
 ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية
 فإلأصاب البناء يكون للآجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل
 أن البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الأرض * وان قال رب الأرض
 غصبتهم مني مبنية كان القول قوله وان أقام المبنية كانت بينة الغامض أولى ذكره
 في المنتقى * ولو قال الاخر غصبت منك ألفاً وربحت فيم عشرة آلاف وقال المقر له
 لأبل أمرتك به كان القول قول المقر له * ولو قال المقر له لأبل غصبتني الالف وعشرة
 آلاف كان القول قول المقر له * ولو قال غصبت منك ثوباً فطاعته وخطته بغير أمرك قيصاً
 وقال المقر له غصبتني القميص أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له

(باب دعوى الحائض والطريق)

مطلب باب دعوى
 الحائض والطريق

* حائض بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائض صاحب كل دار فهذه المسئلة على
 وجوه * ان كان لأحد المدعين جذوع على الحائض المتنازع فيه وليس للآخر
 عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذلك لو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر
 عليه مرادى أو بوارى فهو لصاحب الجذوع * وان كان لأحدهما عليه جذوع
 وللآخر ستر أو حائط فالحائض المتنازع فيه وهو الأسفل لصاحب الجذوع والستر

لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه غلولا آخر ولا يؤثر صاحب السترة برفع
 السترة إلا أن ثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالمينة فحينئذ يؤثر صاحب
 السترة برفعها وإن كان لا أحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللا آخر اتصال
 بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال
 مداخلة بعض انصاف البن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه
 لا من الجانبين * وذكرنا الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط
 المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى * وإن كان لأحد المدعين
 على الحائط المتنازع فيه جذوع وللا آخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب
 اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤثر صاحب الجذوع برفع
 الجذوع كما قلنا في السترة واختلنا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي
 رحمه الله تعالى نفسه مداخلة انصاف البن من جانبي الحائط المتنازع فيه
 بمحاطين لأحدهما والحائطان متصلان بمحاط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى
 يصير مرعا شبه القبة فيكون السكل في حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشايخ
 رحمهم الله تعالى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسير اتصال التربيع الذي به
 ترجح صاحب لاقه ال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه
 مداخلة انصاف البن بمحاطين لأحدهما فاما اتصال الحائطين بمحاط أخرى في مقابلة
 الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس
 الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤثر صاحب
 الجذوع برفع الجذوع لأن صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر
 فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع وبخلاف ما لو تنازعا في دابة
 ولا أحدهما عليها وللا آخر علمها بخلافة فان ثمنه يؤثر صاحب الخلافة برفعها لأن
 وضع الخلافة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الأصل أما وضع
 الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الأصل بأن كان مشروطا في أصل القسمة
 * وإن كان لا أحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة أو اتصال لا على وجه التربيع
 وللا آخر عليه مرادى أو بواري أو لاشي فهو لصاحب السترة والاتصال من غير
 مداخلة انصاف البن جوار فلا يعتبر * وإن كان لأحد المدعين على الحائط
 المتنازع فيه أرج من لبن أو آخرفه بمنزلة السترة * وإن كان لأحدهما عليه مرادى
 أو بواري ولا شىء لا آخره وبينهما ولا يعتبر المرادى والبواري * وإن كان وجه
 الحائط المتنازع فيه إلى أحد المدعين أو كان لأحدهما عليه طاقات كان الحائط

المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يخرج بذلك أحدهما
وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى يقضى بالحائط لمن كان وجهه الحائط والطافات
إليه * وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا آخر عليه هراوى أو وارى أو لا شيء
للاخر فهو لصاحب الجذع * وإن كان لكل واحد منهما عليه جذوع إلا أن جذوع
أحدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل
عن الثلاث اختلفت الروايات فيه * ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
إذا كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه أجذاع وللآخر عليه أكثر من ذلك
جعلته بينهم نصفين فإن كان لأحدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحائط
لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وإنما جعله بينهم ما نصفين
إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهم ما * وذكر
الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات
وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهم ما نصفين وهذاوافق ما ذكر في المنتقى
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد
صاحب الكثير * وذكر في صلح الاصل لو كان لأحدهما عليه عشرة أجذاع
وللاخر عليه خمسة أجذاع لكل واحد منهما ما في يده قالوا أراد بذلك أن الحائط
المتنازع فيه يكون بينهم على ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلاثة لصاحب الخمسة
وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وأنه يوافق رواية المنتقى لأن أجذاع صاحب
القليل ليس بأكثر من نصف جذوع الآخر وأنه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر * وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما
عشر خشبات وللآخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهم ما نصفان اعتبار الأدنى الجمع
بأقصاه وإليه أشار في صلح الاصل * ولو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون
الثلاث وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون
لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
القياس أن يكون الحائط بينهم ما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا
ثم يرجع إلى الاستحسان وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في دعوى
الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل
واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهم ما نصفين وإنما استحسن هذا
في الخشبة والخشبين وهكذا ذكر في صلح الاصل * وذكر في كتاب الاقرار

أن الحائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبية فانه لصاحبها لا يؤمر هو
 برفع الخشبية لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق به برفع
 الخشبية على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع
 الخشبية في قضى لكل واحد منهما بملك ماتحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك
 الموضع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم
 ما بين الخشبات انه لا يما يقضى به من أحدا بنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به
 بالملك بينهم اعلى أحد عشر سهم ماعشرة أسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب
 الخشبية الواحدة فيكم ما بين الخشبات حكم ماتحت كل خشبية من الحائط
 حتى لو انهدم الحائط يقتسمان أرضه على هذا قال مولا نازحه الله تعالى
 وأكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر خشبات الاموضع الخشبية الواحدة
 فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبية الواحدة عند أكثرهم وقال بعضهم
 الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبية والخشبتين حق
 وضع الخشبية في ذلك الموضع قال مولا نازحه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع
 يكون ملكا لصاحب الخشبية كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري
 رجاءين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهم نصفين
 هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جذوعه حتى يكون
 مثل جذوع صاحبه قال مولا نازحي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة
 فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهما ناحية
 بعينها وفي الدار درج معقود بل درج سفلى الدرج في بدأ أحدهم وعلى ظهر الدرج طريق
 لا آخر الى منزله فانه يقضى بالدرج له احب السفلى وله احب العلو طريقه على
 الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفلى
 وهو طريق احب العلو اختصموا في روشن فالروشن كله لصاحب السفلى لان
 روشن بمنزلة سفلى السفلى لئلا يكون احب العلو عليه المجر على حاله كافي المسائل
 المتقدمة سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفلى وسقط كان
 جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر
 أن كل من يبنى يتابع عمله مسقفا ولو يكون احب العلو أن يسكن على ظهره ودار
 في يد رجل وعلوهما في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار على كل واحد منهما ساحة
 الدار فان الدار مع الساحة يكون احب السفلى والعلو وطريقه احب
 العلو لان الساحة والسفلى في يد صاحب السفلى فانه هو الذي يستعمل الساحة

بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد
صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقام البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يده
الاخر ترجيح الخارج على ذي اليد في ما في يده يذو اليد خص بين دارين قطعه الى
احدي الدارين كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخصب قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يقضى بالخص بينهم انصفين وقال صاحباه رحمه الله تعالى يقضى به لمن اليه
القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط
او الطاقات الى احدهما * حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفلى
ان يهدم السفلى لم يكن له ذلك عندهم * وان اراد صاحب السفلى ان يفتح فيه بابا
او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس اصحاب السفلى ذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى به صاحب العلو * وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو * فان كان
شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد
صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا
لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اضر بالسفل او لم يضر * وعندهما
ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زينة لا نفلا فيهما دور خمسة مروجهم
في الزينة فرفع احدهم سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهما انه له
* فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان له في الحكم
ويكون القول قوله مع يمينه * وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان
مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهما ان يحلف الاخر على نصيبه عند
عدم البينة واهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهما
بما في يده غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبنى صاحب
الأرض أرضه وأراد أن يلحق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال
ينظر أن الرقعة بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب
الأرض أن يلحق حائطه به * وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن
لصاحب الأرض أن يلحقه بحائط الدار * وان كان أصل حائط الدار ذراعا
وأعلاه شبرا لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلحقه بالدار وسيأتي أحكام الحائط
المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

(باب اليمين)

مطلب باب اليمين

* رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه وطالب المدعى من القاضي أن يحلفه

قالوا يقول القاضى للمدعى ألك بينة فان قال نعم لى بينة حاضرة فى المصر لافى مجلس
التمضاء وطالب من القاضى أن يحلفه فانه لا يحلفه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى
والمتأثر فيه أن القاضى ان كان محتمدا ورأى الميل الى قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير
رضاء الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوه أن القاضى يحتمد فيه فيقضى
بما أفضى اليه اجتهاده * وان قال المدعى لا بينة لى أو قال شهودى غيب وطالب
من القاضى تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلط وتفسر بالغلط أن يقول
بأنه الرحمن الرحيم يذكرك من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلط بل يكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يذكروا الصفة وان عرفه
على غير ذلك يغلط فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به
ان كان مالا خطيرا يغلط وان كان حقيرا لا يغلط وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق
أو العتاق فى ظاهر الرواية لا يجيبه القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق
ونحو ذلك حرام وبعضهم يجوزوا ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد
القاضى تحليفه فى دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعى عليك المال الذى يدعى
ولا شئ منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله
فيحلف ولا يبالي * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه نكر المال
أصلا يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه وكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض
ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعك اذا كان المدعى
يدعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه
الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا فى يمينه ولو أقر بالا استقرض
أو الغصب أو رد أو القضاء عسى ينكر المدعى الرد أو القضاء فيما خذ منه المال
فان يافى كان نظير الجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه
أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذى
يدعى ولا شئ منه وفى الوديعة يحلفه بالله ليس فى يدي هذه الوديعة التى يدعى
ولا شئ منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استقرض الوديعة أو دل
سارقا عليها لا تكون فى يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبى
يوسف رحمه الله تعالى أن المدعى اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا
بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله

ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ينظر إلى جواب المدعي عليه دعوى المدعي أن أنكر المدعي عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن قال المدعي عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الإجابات عندى وعليه أكثر القضاة * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذلك لو كان هذا شريكى وقد خان في الرجح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذلك لو قال باعنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذلك المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البيينة تمنع الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوفا ولا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغضوب منه استرداد الغصب وأقام البيينة على ذلك بعد دعوى صحبة فقال المدعي عليه إنها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغضوب منه عن إقامة البيينة كان له أن يستحلف المدعي عليه في قول محمد رحمه الله تعالى لأن عند العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستحلف إذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول مالو أراد أن يأخذ الضبعة والعقار عند النكول فلا يستحلف أيضا لأن المدعي عليه لما أقرب بالوقف بصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول * قال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يمتثل بهذا الدفع لاسقاط البيين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضبعة يقول وقفها لى على وعلى أولادى خاصة وادعى أخوه أن أباها وقفها علينا وعلى أولادنا أبا أو أراد أن يحلف صاحب اليد والى لا يحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة * ولو ادعى

ضيعة في يد رجل أنما له فقال ذواليد لابني الصغير فلان لا يستخلف المدعي عليه
 وكذا الوادعي شفعة في دار فقال المشتري إنما لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي
 أن يخافه لان اقراره لولده الصغير قد صرح ولزم ولو استخلف فبكل لا يصح نكوله
 فان قال المدعي ان هذا قد استتم لك داوي باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند
 النكول فهو على الخلاف فهو عندهما لا يستخلف كافي المسئلة الاولى وهو على قول
 محمد رحمه الله تعالى يستخلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله
 تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجود في رواية الحسن عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال
 القاضى الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء
 كان الصغير ابنه أو غيره ولو قال المدعي عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب
 فلان فهذا أو ما أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان خاف فبكل
 يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار
 لمسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين بخلاف
 فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين
 الولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير
 فاذا صرح اقراره لزم وصار المالك لولده الصغير حكما فلا يفيد تخليفه لانه لو نكل لا يصح
 نكوله على ولده الصغير * اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
 فيفيد تخليفه بعدما أقر لولده الكبير ألا ترى أنه لو أقر لولده الصغير بعين ثم أقربه
 لغيره لا يصح اقراره ولو أقربه لولده الكبير أو لغائب أجنبي ثم أقربه لا أخرقه بل
 حضور الغائب صرح اقراره لثاني لما قلنا * رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه
 وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي ولي عليه ألف درهم قالوا ينبغي
 للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبواه ان قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى
 المال فان أقر الوارث بالدين على مورثه صرح اقراره وان كذبه سائر الورثة * ذكر
 في الكتاب أنه يؤخذ بكل الدين من نصيب هذا الوارث وان أنكر هذا الوارث
 الدين على أبيه فأقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع الورثة
 لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على أحد الورثة باليمين يكون قضاء على الكل
 * وان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلا يقضى للقاضي عليه باقراره
 حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل أجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته وقضى

بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه
 بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يعم المدعي البينة بالدين
 وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث
 وإنما يستوفي منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وبجزم المدعي
 عن إقامة البينة وأراد تخليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه
 الخصومة وأن كل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث
 بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهما ما وإن كذبه
 المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فإن
 حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلف المدعي على الدين
 أولاً ثم حلفه على وصول التركة إليه * فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه
 فحلف ثم أراد أن يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك على عيني لاني لم آخذ شيئاً
 من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك
 لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتخليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين
 على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت مالاً في يده لاحتمال
 أنه لو قضى بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو وديعة
 فلا يحتاج المدعي إلى اثبات الدين * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان الفقيه
 أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وإن لم يكن في يده مال
 الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أما قبول البينة فلا نسأل ما لم تقبل ربما تغيب
 الشهود أو توفت فيم لك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة
 ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال
 فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال * هذا إذا حلفه على الوصول
 أولاً ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس * فإن أراد تخليفه فقال المدعي عليه
 لم يصل إلى من مال الميت شيء ولا عيني لك على ذكر الخصاص رحمه الله تعالى
 أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن يقول المدعي إن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه
 في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول كان له أن يحلفه في عدم الوصول
 والدين جميعاً إلا أنه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله
 ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى * ثم اختلفوا
 أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين

على العلم وبين اليمين على البينات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
 في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء
 ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا الا ان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين
 فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف
 حديث القسامة وهو على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه
 أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالتسكول
 او بالينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعي عليه بموت الاب فان انكر يحلف
 على الموت ووصول المال اليه عينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول
 المال اليه يحلف على البينات وهو قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين
 مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين
 على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وهو اذا مات الرجل وترك امرأة واولاد اصغارا
 ولم يدع مالا ظاهرا فجماع رجل وادعى على الميت ديننا فاحضر المرأة قال الشيخ الامام
 ابو بكر رحمه الله الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة
 عليها الانبئات الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء وكذا لو كانت التركة
 مستغرقة بالدين يذكرا الخصاص رحمه الله تعالى ان الوارث يكون خصما لمن يدعي
 دينه على الميت وهو ذكر الخصاص رحمه الله تعالى قدم رجلا الى القاضي وقال
 ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا
 الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى
 فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء
 الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر
 المدعي عليه في الابداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن
 فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني اشته قال الخصاص رحمه الله تعالى روى
 عن اصحابنا رحمه الله تعالى انه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للمدعي اقم البينة
 على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان اقت فحينئذ يحلف على ما تدعي من المال
 قال مولا نازحه الله تعالى وفيه اقول آخر ان المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم ان
 فلان بن فلان بن فلان مات ولا تعلم انه اشته فان نكل فحينئذ يحلف على ما يدعي
 من المال للميت ولم يذكرا الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القوانين واختلف
 المتأخرون فيه فلهذا بعضهم منهم شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاول
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحب رحمه الله تعالى وقال بعضهم

فيهم - شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى الصريح هو القول الثاني أن المدعي عليه
 يحلف فإن حلف على ذلك يحلف الابن بأقامة البيعة على وفاة أبيه وأنه وارثه
 وإن نكل المدعي عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي
 الابن خصما في إقامة البيعة على الدين وإنما يجعله خصما في حكم التحليف على المال
 بالله ما قلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف
 على العلم ثم يكررا اليمين أو يكفي يمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا
 رجل له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر أقراره بهما هل يحلف على أقراره
 بالله ما أقررت له هذا المال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * قال أبو نصر
 الديوبسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقررت له بهما * وقال أبو القاسم الصفار
 رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الأقرار إنما يحلفه على نفس الحق * وذكر
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وإنما اختلفوا لاختلافهم أن الأقرار هل هو سبب
 للملك * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بالأقرار ليس
 بسبب واستدل بمسئلتين * أحدهما أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر
 بجميع ماله لأجنبي صح أقراره ولا يتوقف أقراره على إجازة الورثة ولو كان تمليكاً
 لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة * والثانية العبد المأذون إذا أقر لرجل
 بعين في يده صح أقراره ولو كان الأقرار سبباً كان تبرعاً من العبد فلا يصح قال مولا
 رضي الله عنه وذكر في الجامع ما يؤيد هذا * قال إذا أقر المسلم لرجل بخمر صح
 أقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الأقرار تمليكاً لا يصح وكذا لو أقر لرجل بعين
 لا يملكه يصح أقراره حتى لو مطله المقر يوماً من الدهر يؤمر بالتسليم إلى المقر له
 ولو كان الأقرار تمليكاً لا يصح لأنه لا يملك تملك ما ليس بمالكه * رجل ادعى
 على امرأة أنها امرأته فأنكرت المرأة فكأحبه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر
 فصدقه المقر له في ذلك قال أبو نصر الديوبسي رحمه الله تعالى يحلف المقر له على
 العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذي يدعي فكأحها فان نكل صار مقراً فيحلف
 المرأة على البتة بعد ذلك فان نكلت فهي لمدعي وإن حلفت انقطعت الخصومة
 وإن حلف الزوج المقر له فهي امرأته لصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد
 ذلك لأنها لو أقرت لا يسمع أقرارها لمدعي فلا يفيد تحليفها وكان في البداهة يمين
 المقر له إسقاط اليمين عن المرأة * رجل ادعى على رجل ما لا فقال المدعي عليه
 إن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم أن هذا أقرار من المدعي عليه

بالمال فيحلف المدعي على البراءة فيحلف أيحلف المدعي عليه به وذلك على المال ثم لا
قال الخصاف رحمه الله تعالى يحلف وهو كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان المدعي عليه يحلف وقوله أبرأني المدعي عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي ألك بينة على
المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن
للمدعي بينة على المال يحلف المدعي عليه أولا على دعواه المال ودعواه البراءة
لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان تم كل حلف المدعي على
البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشي **قال** وهذه مسئلة اختلاف فيها
المشايع رحمه الله تعالى **قال** المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعواه البراءة
عن الدعوى لا يكون اقرارا **قال** وخالفهم فيها المتأخرون رحمه الله تعالى وقول
المتقدمين أصح **وقال** الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهيري الذين المرغبنا في رحمه الله
تعالى ينبغي أن يحلف المدعي أولا على البراءة لان المدعي عليه يدعي عليه بطلان
الدعوى وربما ينكل فتقطع الخصومة بينهم **قال** وفي المسئلة اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى انفقت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
أولا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يقي له حق في الدار **ذكر**
الناطقي رحمه الله تعالى لو قال لعبد في بدرجل برئت من هذا العبد كان برئا من العبد
وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي **قال** أبرأتك عن هذا العبد
سبق العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة **قال** رجل وهب أرضا
من ميراث أبيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على المقر له أن الأرض أرضها
وان الورثة قسموا الميراث وان الأرض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الأرض بعد
ذلك وادعي الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب
وعجز الموهوب له عن إقامة البينة على ما ادعي وطلب عين المرأة فحلفت أنه أن يحلف
سائر الورثة به **قال** الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له
أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت طهر وأن الهبة كانت في مشاع يختصم
القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة **قال** رجل ادعي عبدا في بدرجل فأنكر المدعي
عليه فاستحلف فشكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعي عليه أقام البينة
فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المتن أنه لا تقبل هذه
البينة الا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو أن رجلا اشترى عبدا ثم ادعي به عينا

فاستخلف البائع فنسكل وقضى القاضى عليه بالنسكل قول ثم ان البائع أقام البيعة
 اتي تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بيئته * اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين
 أو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة
 عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل انه نقص خاتما له وشهد الشهود
 بذلك فان بينوا طول الخاتما وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط
 ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أذلف عليه شيئا وأراد
 أن يستخلف المولى كيف يستخلفه يستخلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا استمكك كذا
 وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعى * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمه الله تعالى في النواذر ومضطربة في هذا
 الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق
 من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب * رجل
 ادعى على رجل أنك ضمنيت لي عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك
 على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال
 من الوجه الذي تدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عرض للقاضى يحلفه على
 الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنته * رجل مات وله على رجل ألف درهم فقدم ابن
 الميت الغريم الى القاضى وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل أن يشهد الابن
 موت الاب أن يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف للوارث أن يحلف أن له على هذا
 الرجل ألف درهم * الوكيل بالخسومة اذا ادعى دين الموكلة على رجل وأراد
 أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه لا وكيلا احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى
 على لا حلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاضم رجلا في شيء فقال المطلوب
 للقاضى ان هذا المدعى يريد ان يأتى مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فأقر بما يجب
 اقراره وأخلف فيما توجه على اليمين قالوا ان تحرر القاضى عن الابرار أمره بذلك
 ولا يجبره * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان عرف القاضى المدعى بالتمت
 أمره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى
 اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شيء بل يأمره
 حتى يجمع الدعوى ويحلفه يميناً واحدة * اذا حلف الحاكم المحكم رجلاً لا يحلفه
 القاضى في ذلك ما نساوان كان الحاكم فاستقاعا عندنا * اذا طلب المدعى يمين المدعى
 عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كرامة حسابك لا نظرفيه فقال المدعى

لا أخرج وطلب من القاضي أن يحلفه قالوا أن أمره القاضي بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالمطلب المدعي عليه من القاضي أن يسأل المدعي من أي وجه يدعي على هذا المال إن سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وإن لم يسأل لا يجبر القاضي على ذلك فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل وأخرج مكافئته أقرار المدعي عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعي عليه أن المدعي قد رد أقراره وأراد أن يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كقولنا لرجل بعت في عبدك هذا بكذا فقال المدعي عليه بعت ولا كنت قد أفلتني البيع تصح دعواه وله أن يحلفه على ذلك بغير في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما على حدة فحلفه القاضي لأحدهما فكل وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعي ملكا مطلقا أو يدعي الشراء من المدعي عليه لا يحلفه الثاني لأن فائدة التحليف التمسك بكونه لو فكل الثاني بعد ما فكل الأول لا يصح نسكو له الثاني على الأول فلا يملك ذلك القضاء وإن كان الثاني يدعي عليه غصبا حلقه لأنه لو فكل له في ضمن له القيمة فيحلفه بغير رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يئنه للمدعي فأراد أن يحلف المدعي عليه على البتات فقال ذو اليد إن ورثته من أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فأنا أحلف على العلم قالوا الذي اليد أن يحلف المدعي بالله ما تعلم أنها وصلت إليه من قبل أبيه فإن حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعي عليه على البتات وإن فكل المدعي يحلف المدعي عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنه المدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طربقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم أن لم يكن فيهم أي شام مغار أو وقف فإذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقي وإن فكل هذا الواحد حلف الباقي وإن كان فيهم مغار أو وقف فلا يمين عليهم بغير رجل مات وادعى بعض ورثته لا يمين على رجل دنا واستحلفه فحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لأن الوارث قائم مقام الورث والمورث لا يحلفه إلا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاسم لا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضي بغير إذن المولى لمافيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في محاسن القاضي كان له أن يحلفه بغير رجل ادعى على ميت دينا فأحضر وارثا واحدا فأنكر فاستحلف على العلم فحلف ثم أراد المدعي أن يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لأن الناس يتفاوتون في اليمين ولأن الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الأول بين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعي عليه به لم أنه سائسنة فخاف أنه لو أقرب بالالف وادعى الاجل ربما يكر

الاجل ويطلبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سله انهما ووجه
 أو معجزة فان سله فقال هي حالة وطلب بين المدعي عليه كان لا مدعي عليه أن يخاف
 بالله ماله على الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله على اداء وهذه الالف التي يدعي
 كان صادقا في عينه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ماله
 على هذه الالف التي يدعي حق لو حلف بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر
 يقع الطلاق ولو كان عليه ألف ووجه فحلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن
 من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يبرح أن لا يكون به بأس
 ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال الفقهاء
 أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعي عليه ماله قبله اليوم
 حق لا يكون منه اقرار بالمال اذ لو كان اقرارا أمره القاضي باداء المال وقال بعض
 الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء
 وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار بأصبعه
 كنه الى رجل غير المدعي بالله ماله على شيء لم يكن حاشا ديانته ويكون حاشا قضاء
 حتى لو كانت عينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين وبه رهن
 فخاف المديون أنه لو أقر بالدين ربح ما ينكر المترهن الرهن فبأخذ منه الدين يقول
 المديون للقاضي سله انه يدعي على ألفا بهارهن أو ليس بهارهن يسأله فان قال بها
 رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بهارهن كان له أن يحلف بالله
 ليس له على ألف ليس بهارهن * اذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف
 بالطلاق أنه ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ
 رحمه الله تعالى بطلب المدعي ثم ان المدعي أقام البينة فشهدوا بالشهود أن المدعي
 أقرضه ألفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا بالشهود أن له
 فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله
 تعالى * رجل ادعى على ميت ديناً وقدم الوصي الى القاضي فبجحد الوصي طلب
 المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة التحليف هو التذكير
 ولو أقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا أن يكون الوصي وارث
 الميت فحينئذ له أن يحلفه لانه لو نكحل حتى يصير مقيرا يلزمه المال في نصيبه * المدعي
 عليه اذا شك أن المدعي صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلفه فان طلب
 المدعي عينه ولا يرغب في الغداء فان كان أكبر رأى المدعي عليه أن المدعي صادق
 في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه وسعه

أن يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج مكايا قرا والمدعي عليه بالمال
 فادعى الوارث أن المقر له قدر ذاق قراره وطلب بين المدعي على ذلك كان له أن يحلف
 لانه ادعى عليه مالا وأقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد أقرت الميت تلجئة قال
 بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كافيا في اقراره
 لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة نخدرة أو على مريض مالا وطلب بين
 المدعي عليه ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين
 ومعه شاهد حتى يستخلف المدعي عليه وذكر في المتن في نفسه خلافا على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى يبعث أمينا ليحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث
 فيفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي يبعث أمينا ليحلفه فجاء الامين وقال
 حلفته لا يتبل قوله الا بشاهد * رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني
 في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله
 ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعي عليه وان حلف كان له أن يحلف
 المدعي عليه على المال فان قال المدعي عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند
 قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم
 لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه البراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة
 الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا الاول سواء
 والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال
 المشتري شهودي حضور ولا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي
 غيب يستخلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
 وان نكل يقضى بالغيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
 بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى
 رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة
 على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي
 برجوعهم لم يسمع دعواه أيضا وان ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك
 القاضي قضى برجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته
 وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر
 يصح كالمراجع عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعي عليه اذا كان
 أنكرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي علفك
 عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا أوجي برأسه بنم بصيرها فلما ولا يقول له القاضي بالله

ان كان كذا لانه لو اُشاد برأسه سمع في هذا الوجه يديره راي الله ولا يكون حاله ان رجل
 ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث
 عليه فانما يلزمه المال اما باليمين او بالاقرار وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 أنه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه فأخذ لان المأذون يمتنع
 عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره
 وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسئلة على الاختلاف
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لان فائدة التحليف التمسكول وعنده
 التمسكول بذل والصبي لا يملك البذل وعنده صاحبه رحمه الله تعالى يحلف لان عندهما
 التمسكول اقوار وهو من أهل الاقرار * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى في شرح كتاب الاقرار أنه يحلفه عند الكل * اذا اشترى من رجل جارية
 ثم ادعى على البائع أنه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنهى كل وقضى
 عليه بالاقالة نسكوله نفي ذمها وباطن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الا قول حتى يحل للبائع وطؤها عندها وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى الاخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضى بشهادة
 الزور في العقود والفسوخ * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه لى وانك قد أقرت لى
 بهذا أقام المدعى عليه البينة أن المدعى قد استوهب منى كان ذلك دفعه المدعى
 المدعى لان الاستيهاب اقرار منه بالملك الواهب فصار كالأقارم ذو اليد البينة
 على اقرار المدعى أنه ملك ذى اليد لو أقام كل واحد منهم ما البينة على اقرار صاحبه له
 بالملك * تها تريت البيئات ويمنى لذى اليد واذا أقر رجل انى وهبت هذا العين لفلان
 وقبضه منى ثم ادعى أنه لم يقبضه منى وانى أقرت بالقبض ككاذبا وطلب عين
 الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في المزارعة
 أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول
 أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا في كل موضع اذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كالواقر
 بمقتضى الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى أنه كان كاذبا في اقراره أو أقر الواهب بقبض
 الحبة ثم ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر وأراد استعلاف المشتري بالله لقد تقدم الثمن
 أو طلب عين الموهوب له بالله لقد قبضت الحبة باذن الواهب على قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعى
 رحمه الله تعالى له ذلك * ذكر الخلاف في كتاب الاقرار * فاذا كان
 في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعى رحمه الله تعالى بفرض ذلك الى رأى

القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هر ويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوبا
ثم اخلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم
وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطلب كل
واحد منهما ما عيّن صاحبه فان القاضي يحلف البائع أولا بالله ما باعه هذا الجراب
على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد
وهو يكره فيحلف كمالوا أنكر بيع الكل فان نكل يصير مقر بما ادعى المشتري
وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف
انتهى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري
في الاستخلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عنده الكل وهو القصاص
والاموال ووجه لا يستحلف عنده الكل وهو الحد وهو في وجه اختلافه عليه عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها
في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها أنها ولدت منه هذا المولود اودعت
أنها ولدت منه ولد او مات الولد اودعت أنها أسقطت منه سقطا استبان خلقه
وأنكر المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأة
الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا الوباء المولى والزوج يصي
وادعي أنها ولدت منه وأراد استخلافها لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
فمنها اذا ادعى رجل أو امرأة على رجل أنه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها
اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعق عبده أن لا تزني أبدا فقدمه
العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعق أن لا تزني أبدا وقد أتى الذي حلف عليه
بعدي عنه وعققت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد بعينه ذكر الخصاص رحمه الله
تعالى أنه يستحلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعق عبدا أن لا تزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لاشيء عليه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى
انه لا يستحلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاضي اذا ادعى على المقذوف
ان المقذوف صدقه في القذف وأنه قد زني وأقام البينة على ذلك قبلت بينته
ويسقط عنه الحد وان لم يكن له بينة وأراد استخلاف المقذوف بالله ما صدقه
في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين

المستأين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب
الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود كما ان مقصود العبد
اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الانعم
الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح انه يستخلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد
قاذفا مولا بهذا الكلام ذكر الخصاصي رحمه الله تعالى في أدب القاضي ما هو اشارة
الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد أتى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى فحزرنا عن ذلك
وهو ذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني
أيضا قاذفا ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يخاف على السبب بالله ما زنت بعد
ما حلفت بعنق عبدك هذا ومما لا يستخلف فيه الحدود الا أن في السرقة يستخلف
السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة
فيستخلف لأخذ المال ومما لا يستخلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى سواء كان الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستخلف المنكر
والفتوى على قولهما فيه اعموم البلوى وكيفية الاستخلاف عندهما انهما اذا ادعت
النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما ما يخاف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك
بهذا النكاح الذي تدعى وللهما عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا
ولا شيء منه وان كان المدعى هو الرجل يستخلف المرأة بالله ما هذا زوجي
على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخلف على السبب بالله
ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل
أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا
وهو من فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوجه فلانة منه
وهي صغيرة فأنكر الاب وطلب المدعى يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة
لا يستخلف الاب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين أحدهما انه لا يرى
اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده اذا أقر الاب على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستخلف الاب لانه لو أقر علم بالنكاح يصح
اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستخلف الاب عند الكل اعلم ان أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو ما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة
الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يخلف وتستخلف المرأة
على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل أنه زوجه فلانة على مائة درهم
وأنكر المولى عندهما يخلف المولى لانه لو أقر علم بالنكاح يصح اقراره فيستخلف

امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها به بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأذكر الزوج
 النفقة يخاف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه
 من أصحاب الحديث يزعم أنه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يخاف بناء
 على زعمه فيجوز القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول * امرأة ادعت
 الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا
 أو قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال
 ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها أنه آلى منها وانقضت أربعة أشهر منه
 من وقت الإبلاء وانها بانته منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي أربعة أشهر
 وأنكرت المرأة التي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة وعندها
 تستحلف وكذا لو ادعت أنه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت
 راجعتهما في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول
 أبي حنيفة وعندهما رحمه الله تعالى عليها اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه
 أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر
 الا أن يدعى عليه ما لا يوجب النسب كالميراث أو النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة
 فيستحلف على المال وعند صاحب حنيفة رحمه الله تعالى ان ادعى نسباً ثبت باقراره
 يستحلف المنكر ادعى عليه ما لا يؤلم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره كالعمومة
 والاخوة ونحوهما ان ادعى به ما لا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
 عن دعوى المال لا يستحلف المنكر * وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب
 والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة
 ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار
 الانسان لا يصح على غيره * وان ادعى ما لا ينسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا
 في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موثر والمدعى عليه منكر الاخوة
 يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم له
 في هذه الدار نصيباً كما يدعى فان حلف برىء وان نكل يقضى عليه بالمال
 ولا يقضى بالنسب وحنس هذه المسائل أربعة أحدها الميراث والثانية النفقة
 والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بأن قال لمن التقط صغيراً ان الصغير الذي
 التقطته أنني وأنكر الملقط * والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بأن وهب
 الانسان الهبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخوك وأنكر الواهب

يستحلف الواهب والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقاً لا زماً كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعنتقه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل أنه مات وقد أوصى اليك ولي عليه دين فأنكر المدعى عليه الأيصال أو أقر بالإيصال وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعي رجل على رجل أن فلاناً وكلت بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موالك كذا فهو والوصى سواء * رجل في يده دار أو عرض أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فإنه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه فحلف القاضي لأحدهما فحلفه فحلفه وقضى عليه بالذي كره ثم قال الآخر خلفه لي فإنه لا يحلفه * وكذا الوادعي رجلان في كساح امرأة وقدماه إلى القاضي فأقرت لأحدهما وأنكرت الآخر فقال الآخر خلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو أنكرت المرأة دعواها فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فحلفت وقضى بها له لا يحلف الآخر في قولهم * رجل في يده دار أو عرض قدمه رجلان إلى القاضي وادعى كل واحد منهما أن صاحب اليد وهب له وسيله إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر بعينه لا يحلف * وكذا لو حلف لأحدهما فحلف الآخر وكذا الوادعي كل واحد منهما ما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما وحلف لأحدهما فحلف الآخر وكذا الوادعي أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري * ولو ادعى أحدهما من الرجلين الإجارة والآخر الشراء فأقر بالإجارة وأنكر البيع لا يحلف للمدعي الشراء ويقال للمدعي الشراء إن شئت تنظر حتى تنقضي مدة الإجارة وتقبل الرهن وإن شئت تقسغ البيع * ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يستحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة فأقر لأحدهما وحلف فحلف الآخر * ولو ادعى كل واحد منهما ما أن العبد الذي في يده ذي اليد عبد غصبه منه ذو اليد فأنكر دعواها أو أقر لأحدهما وحلف لأحدهما فحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يده فأقر لأحدهما حلفه للقاضي للثاني ويحلفه بالله ماله عاين هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا

وكذلك الاعارة * رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا
 في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شافع هذه الدار يد اري تلازمها
 فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعى فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعى
 الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فيحلفه لي ذكر الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل والفقير أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه يحلف ولا يسقط عنه
 اليمين بهذا الاقرار كما لو أقر لا جنبي أو ولد كبير له وقدم هذا فيما تقدم * رجل مات
 فادعى رجل أن الميت فلان أوصى لي والي هذا الذي قدمته اليك فأنا كبر الذي قدمه
 فسأل المدعى من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر
 رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية ثم وجدها الوكيل
 بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك
 قد رضي بهذا العيب وأراد عيني الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة
 بالغة تزوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجه بأمرها ورضاها فأنكرت المرأة
 لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى امرأة زوجها وليها من رجل وقبل
 النكاح عن الرجل أجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت
 وكنت فلانا في النكاح وما رضيت وما أجزته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا
 في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه
 لاحدهما على الآخر * ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت لي في كذا
 وأنكر المدعى عليه لا يحلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل
 يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي
 المال باسمه أقر أن المال لي وان اسمه عارية في الصلح وان الذي باسمه المال وكنت
 بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقة المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال
 اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال
 من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر وان أنكر المدعى عليه
 جميع ذلك فأقام المدعى بيته على أنه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بيته
 ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأفكر لا يسمع أنكاره ولو أقر
 المدعى عليه بالمال وأنكر الوكالة فأقام المدعى بيته الوكالة قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى قبلت هذه البينة وكان له أن يستحلفه على المال في قوله لم
 ضرورة التحليف أن يقول بالله ما تعلم أن هذا وكيل فلان بن فلان الغائب

بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له أن يستخافه على الوكالة في قول
 أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يستخافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فإن نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
 لأن إقراره لا يكون حجة على الغائب وإن أقر المدعي عليه بالوكالة وأنكر المال كان
 للمدعي أن يقيم البينة على المال وإن لم يكن له بينة كان له أن يستخافه بالله ما فلان
 ابن فلان القلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو أوف ولا أول منها
 وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن
 فلان الغلاني مالى وقد وكفى فلان بالخصومة فيه وبقيته منه وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل ~~هو~~ إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا
 أو عبدا أو وليا بالة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يده
 عمدا أو قطع يدا ابن صغير له عمدا أو ادعى شعبة أو جراحة يجب فيها القصاص فإنكر
 المدعي عليه كان له أن يستخافه ثم في كيفية التخفيف في القتل روايتان في رواية
 يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
 فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يخلف على السبب بالله
 ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشعبة ونحو ذلك
 يخلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك
 في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برىء وإن نكل في القتل
 يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى بحبس حتى يخلف أو يقر ~~هو~~ وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ
 أو قطع يده أو شعبة خطأ إذا ادعى شيئا فيه دية أو ارش يستخاف بالله ما فلان عليك
 هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارش
 عند اليمين لأنه ادعى مالا فيخلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعي عليه كالدية في قتل الخطأ وما أشبه ذلك
 يخلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشعبة بالله ما شجعت هذا هذه
 الشعبة التي يدعى وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعي عليه يستخلف
 كما يستخلف في القصاص ~~هو~~ امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا
 أن لا يدخل هذه الدار وأنه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة أن أقر
 باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية
 يخلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك ثلاث طلاقات كما ادعت وإن أقر

باليمين وأذكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت
 بطلاقها وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأذكر اليمين يحلف بالله ما حلفت
 بطلاقها إلا أن لا يدخل هذه الدار قبل أن يدخلها * وكذلك هذا في العتق
 إذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فإن عرض المولى والزوج
 للقاضي الآن يحلف القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها إلا ما قبل
 أن تدخلها * رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن أبي فلان بن فلان الفلاني مات
 ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال
 للقاضي سله عما ادعيت أجابه القاضي إلى ذلك فإن سأله ومده المدعي عليه
 في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على
 الغائب وإن كذبه المدعي عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله
 ما تعلم أنه ابن فلان بن فلان بن فلان ولا تعلم أن فلانا مات قال الخصام روى
 عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي أقم البينة على وفاة
 فلان وإليك أنه فإذا أقرت البينة على ذلك فيه ذلك حلفه على ما تدعي لا يملك
 من المال ثم قال الخصام رحمه الله تعالى فيها قول آخر أنه يستحلف على العلم كما طلب
 المدعي واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم منهم شمس الأئمة
 السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنه يحلف هو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعي
 البينة فإن حلف المدعي عليه يكفى الابن أقامة البينة على وفاة أبيه وأنه وارثه
 وإن نكل المدعي عليه يصير مقر بالموت والنسب * ولو أقر المدعي عليه بالموت
 والنسب مبرحا وأذكر المال لا يكون المدعي خصمه في حكم البينة على المال
 ويكون خصمه في التلخيص على المال فكذا إذا نكل في حلفه بعد التلخيص بالله
 ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال * وفي دعوى الموت والنسب
 إذا حلف المدعي عليه يحلفه على العلم * ولو أن رجلا ادعى أنه وكيل فلان بن فلان
 الغائب وكلاه بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده
 فإن صدقه المدعي عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين إليه ولا يؤمر بدفع الدين لأن
 الأقرار بحق قبض العين للوكيل أقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب
 العين فلا يصح إقراره بخلاف ما لو أقر لورثته * وإن أكر المدعي عليه الوكالة
 قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان بن فلان

بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لأجل الوارث وسوى دينه وبين الوارث
 وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أنكر الوكالة لا يحلف على
 الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المدعي ادعى أن فلان ابن
 فلان الغلاني مات وأوصى إليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين
 الذي له في يده فإن صدقه المدعي عليه في جميع ما قال يؤمر المدعي عليه بدفع الدين
 والعين إليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فإن ثمة لا يأمر القاضي بدفع العين إلى
 المدعي لأن القاضي يملك نصيب الوصي ولا نصيب الوكيل على الغائب وإن كذبه
 المدعي عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى إليه * ولو ادعى رجل عينا في يد
 رجل أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعي عليه فإن القاضي لا يأمره
 بدفع المال إليه لأنه لو أمره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب بالمالك والبيع باقرار
 ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه إلى أن يقضى له بالمالك بغير سبب لأنه قضاء بخلاف
 ما يدعي * أما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزال ملك الميت وملك الغائب
 * وإن ادعى أنه اشتراه من فلان وإن فلانا وكله بقبض هذا المال منه * كان له
 أن يحلف المدعي عليه على الوكالة * رجل ادعى في دلو رجل طريقا وأقام البيعة
 تشهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جارت شهادتهم وإن لم يجدوا الطريق
 * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب ذكر
 في بعض الروايات تقبل الشهادة وإن لم يجدوا الطريق وذكر في بعضها أنها لا تقبل
 ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ويذكر طول الطريق
 وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات أنها تقبل وإن لم يجدوا الطريق
 محمول على ما إذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بالطريق لأن الجهالة لا تمنع صحة
 الاقرار فإذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
 تعالى الأصح أنها تقبل وإن لم يذكر موضع الطريق ومقداره لأن الجهالة انما تمنع
 قول الشهادة إذا تعذر القضاء بها * وهذا لا يستعذر فان عرض الباب العظيم يحل
 حكما لمعرفة الطريق قال وإن محمد رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وإن لم يجدوا
 الطريق فذلك أجوز للشهادة يعني أنفذ معنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء
 رحمه الله تعالى مقدر بسبعة أذرع فإذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر
 لشهود مقدار الطريق أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يميل إلى مذهب
 بعض العلماء رحمه الله تعالى فيرد شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذكر
 في بعض النسخ أن بينوا كان أجوز * وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباه مات

وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان يمر في هذا الطريق لا قبل شهادتهم * وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا والطريق * واما انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء الوضوء او لماء المأكل * فذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحق الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو ان ميراث الرجل في دار رجل فنه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له ان ينعيه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسيل الماء في هذه الدار من هذا الميراث * وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميراث قديم ويصوب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل * وان ذكروا مسيلا طلقا واختلفوا في انه لا وضوء اوله طر كان القول به قول صاحب البيت مع اليقين * رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميراثا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء * وادعى انه رعى التراب او الرمل في أرضه او دابة مينة في أرضه او غرس شجرة او ما يكتون فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بتلك الحدود وموضعه فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحق على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط بالبراءة ولا بالبراءة لو رضى بذلك كان اعارة ولو لم الح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقه او قلعته لا عيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسمع دعواه ما لم تصحح الدعوى بأن بين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما شبه ذلك وبين غلط الخشب وتحققها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي له يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضى حقه * ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في أرضه حفرة أضرد ذلك بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالبراءة او الابراء أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عند بعض العلماء

رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان ولو حادف
 على النقصان ربما عيّل الخالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر
 عن قول هذا المقاتل إلا أن الخصاص رحمه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
 اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في أرضه حفيرة أضر بالأرض وهذا الشارة الى أنه
 إذا لم يضر بالأرض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء وإن رجلاً
 رفع من أرض انسان تراباً قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك
 الموضع يضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لانه رفع مالا مملوكاً
 متقوماً له وذكر في الصيد اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون
 ذلك لصاحب الأرض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك
 اذا اجتمع في أرض انسان بغير رضه وأحتياله فإنه لا يكون لصاحب الأرض
 إلا أن يأخذ يجعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثلياً ولو أن
 رجلاً ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين
 النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر
 من الدراهم ولا شيء منها ❦ وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان كان الحائط
 حديثاً كان على المأدم إعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب
 ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان ❦ وان كان الحائط عتيقاً قد خلق كان عليه
 النقصان فينبغي للقاضي أن يحتزر عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه
 ❦ وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحتزر عن ذلك القول لا بأس به وكذا الوادعي
 رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبده وقدمات العبد
 ❦ وادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد مائة له وذلك الشيء ليس بحضوره فان القاضي
 يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضموناً عند بعض الناس
 بالمثل لا بالقيمة إلا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول ❦ رجل ادعى
 على رجل أنه خرق ثوبه وأخضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسير
 كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به
 الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه شكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك
 هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا
 مما يحتمل السقوط بالبراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب
 حاضراً فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان
 الخرق ثم يحلفه على الحاصل ❦ وأن ادعى رجل أنه شق في أرضه نهراً وساق

الماء فيه الى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الأرض وبين موضع النهر في الأرض أنه على اليمين أو على اليسار وبين مقدار النهر طولاً وعرضاً وعمقاً فاذ بين ذلك ان أقر المدعى عليه بذلك لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى * وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الأرض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من الحجر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فاذ بين المدعى ذلك ان أقر المدعى عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل يرفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه كسر ابريقاً له من الفضة وأحضر الابريق وأدعى أنه صب الماء في طعمامه وأفسده ان أقر المدعى عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاء رفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجذس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعى ان هذا المدعى عليه من يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا لص أو يا لوطي أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحية أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير * أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمر يجب به الادب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والبراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤذّب المرأة والمولى يؤذّب العبد ولوراءه انسان يفعل ذلك كان له أن يمهأ ويمنعه ويؤذبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجزي فيه اليمين * رجل عليه دين لرجل وهو رهن يفي بالدين فان ذكر رب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى المدعى اذا استعلف المدعى عليه فحلف ثم أقام المدعى البيعة على حقه تقبل بيئته عندنا وكذا لو كان المدعى طالب بيمينه وقال لا يمين لي فلما حلف أقام الدية بعد ذلك تقبل بيئته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بيعة أقيهم فهم شهود زورا وقال مالي عند فلان بن فلان شهادة

في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
 إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم أقام المدعي البيعة على
 الحق قبل بيئته ويقضى له بالمال * رجل قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه مالا
 أوضعه في يده أو حقا من الحقوق فأنتكر فاستخلفه القاضي فأبى أن يحلف
 فانه ينبغي للقاضي أن يقول له اني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت
 والا ألزمت المدعي به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي
 يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان أبى أن يحلف في المرة الاولى يقول في المرة
 الثانية كذلك فان أبى أن يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضى
 عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال
 ولا شيء منه فان أبى أن يحلف يقضى عليه بدعوى المدعي * وان قضى القاضي
 عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه * ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة
 الاولى فقال لا أحلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فأراد أن يحلفه
 فقال له قل بالله فقال لا أحلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا أحلف فان
 القاضي يقضى عليه ويحسب كل ذلك عليه * ولو أن المدعي عليه بعد ما عرض
 القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف
 فان القاضي لا يقضى عليه حتى ينكول ثلاثا وليس قبل عليه اليمين ثلاث مرات
 ولا يعتبر بركوله قبل الاستمهال * ولو قدم رجلا إلى القاضي وادعى عليه حقا فجدد
 فاستخلفه فسكت ولم يجيبه فان القاضي يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
 والا أنضى عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان أبى أن يحلف يعرض
 عليه ثالثا فان أبى فان القاضي يقضى عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة
 النكول الا أنه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام أو السماع
 فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا * ولو أن القاضي سكت ولم يجيب بشيء
 فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه
 من الكلام أو السماع فان سأل وظهر أنه ليس به آفة أعاده إلى مجلسه ويعرض
 عليه اليمين ثلاثا ثم يقضى * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعي عليه ثلاث
 مرات فأبى أن يحلف ثم قال قبل القضاء أنا أحلف بحلفه ولا يقضى عليه بشيء
 * ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعي عليه ثلاثا فأبى أن يحلف فقضى عليه
 بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي * دار في يد رجل
 ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بيران حلف على

العلم وان كانت بهجة أو بشراء أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدى بيرات عن أبى وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعى أنها وصلت اليه لا بيرات ولى عليه يمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما تعلم أنها وصلت اليه بيرات عن أبيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان أبى المدعى أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

(باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده)

مطالب باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده

رجل ادعى على رجل حقا أو مالا وأقام البيينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضى عليه وكلامه هذا لا يكون اقرا رآه المدعى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الذم ان كان صحيحا يمهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه * رجل ادعى دارا في يدى رجل أنها له فقال المدعى عليه اشترىتها من المدعى ولى بيينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى فى القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعى ويقال له أنت على حقتك * فى الاستحسان يترك فى يدى المدعى عليه فيؤخذ منه كقيل ويؤجل ثلاثة أيام فان أقام البيينة على ما ادعى فيها أو الاقضى عليه * رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعى قد كان أقرب قبل هذا أن لا حق له فى هذه الدار لا تقبل بيئته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى لان قول الانسان لا حق لى فى هذه الدار أو ليست هذه الدار لى ولم يكن هناك أحد يدعى لا يمنع من الدعوى بهذا * وذكر فى الجامع الصغير عن فى يد رجل يقول هو ليس لى فجاء رجل وادعاه فقال ذواليد هو لى كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لى وهناك أحد يدعى يكون ذلك اقرا رآه منه بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك من يدى * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى * رجل ادعى دارا فى يد رجل فأقام المدعى عليه البيينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى أو قال ما كانت هذه الدار لى تبطل بيينة المدعى ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعى يدعى أنه ورث الدار من أبيه وأقام البيينة فأقام ذواليد البيينة أن أباها الميت كان أقرا لى الدار ليست لى أو قال ما كانت هذه الدار لى كان ذلك مبطلا لبيينة المدعى ودعواه * رجل ادعى دارا فى يد رجل فوضى القاضي له بيينة أقامها ثم أقر المقضى له أنها لى لى رجل آخر لا حق لى فيها فصدقه المقر له فهو لى لا مقر له ولا يبطل قضاء القاضي لا مقر * ولو قال المقضى له لى لى لى لم يكن لى قط فصدقه المقر له فان الدار برز على المقضى عليه ويبطل

قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذواليد أودعنيها رجل وأقام البينة
فثبت هدهد أنه رجل لا دفعها إليه لا تدفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد
نعرف المدفع باسمه ونسبه ووجهه تدفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أن رجلا
دفعه إلى ذي اليد تدفع عنه خصومة المدعى ولو قال شهود ذي اليد دفعها إليه
رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تدفع الخصومة عن ذي اليد في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * شاهدان شهدا على رجل بعد في يده
أنه للمدعى فأقام المشهود عليه البينة أن الشاهد كان ادعاء قبل هذا بطلت شهادته
رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت
شهادته إذا صحت كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفا له بنفس رجل وأقام
البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن
الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت
شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب * رجل
ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار
من فلان الغائب كذا قبلت بيته وبطالت بيته المدعى ولا يثبت الشراء في حق
الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبلها الغائب منه
كذا ذكر الناطقي رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار
كانت لآبائه وتركها يراها لها وطالب الشركة فقال ذواليد لم يكن لآبي
فلما أقام المدعى البينة على ما قال وأقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه
في محته أو ادعى أن أباه أقر لها في محته قبلت بيته وبطالت بيته المدعى ولو كان
المدعى عليه حين ادعى الأخ أجاب وقال لم يكن لآبي فيها حق قط فلما أقام المدعى
البينة أقام هو أنه اشتراها منه في محته لا تقبل بيته ولا تبطل بيته المدعى بدار
في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم فقال ذواليد لم أبيع فلما أقام
المدعى البينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة على أن المدعى ردها عليه الدار تقبل
بيته وبقيت البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أولا قال لا يبيع بينهما وهذا
أظهر من الأول وكذلك لو كان قال لم يجر بينهما يبيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء
أقام هو البينة أن المدعى ردها عليه الدار تقبل بيته وهذا كالموادعي على رجل ألفا
فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى
البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو البراءة تقبل لأنه يقول لم يكن لك على

شيء قط إلا أن دفع المال لخصومة مثل * ولو قال المدعى عليه أو لا يمكن له على
 شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء
 لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنها تقبل
 ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء ولا يقبل منه المخرج في الدين
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه إذا وفق بأن قال لم يكن بيني وبينه
 معاملة إلا أن شهودى سمعوا منه أنه أبرأني * ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني
 هذه الجارية بألف درهم فقال ذواليدلم أبعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على
 الشراء وقضى له بالجارية وجد بها أصبعاً زائدة وأراد أن يردّها على المقضى عليه
 فقال المقضى عليه أنه برى على من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل في كساح فقال الرجل لا نسكاح
 بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه
 تقبل بينته * وإن قال الرجل في انكأه لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط
 فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * وقال
 المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء
 * وإذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما أقام المدعى البينة
 على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها أصبعاً زائدة وثم في ظاهر الرواية
 لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب تكون إقراراً بالبيع
 فكذلك الخلع لأن الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي مسابقة النكاح فكان
 هو في دعواه الطلاق مثلاً قاضياً لا يسمع * رجل ادعى على رجل مالا فجدده فأعطاه
 مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح
 أو قال قبل أن يقبض مني المال ليس لي قبيل فلان شيء * فالصلح والقضاء ماضيان
 ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعد الصلح أو قضاء المال لم يكن له قبيل
 فلان شيء * بطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي لم يقبض ببينة المدعى حتى أقام
 المدعى عليه البينة على إقرار المدعى أنه ليس له قبيل فلان شيء * بطل عنه المال
 ولا يقضى عليه شيء * امرأة ادعت ميراثاً على ورثة زوجها فجدوا أنها امرأة
 الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دواهم أتركة
 أكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك فإن أقامت المرأة
 البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلاً ادعى مالا على رجل
 فأذكر وصالحه على شيء ثم إن المدعى عليه أقام البينة على القضاء أو الأبرأ

لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كات عليه فان كان المدعى عليه
قبل الصلح ادعى القضاء أو الأبراء وأنكر المدعى ذلك فصالحه على شيء ثم أقام
المدعى عليه البيينة على القضاء أو الأبراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء
أو الأبراء لا يستخاف المدعى عليه وانما يستخاف المدعى فلم يكن الصلح فداء
عن اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا ودين المال ووصف فأقام
المدعى عليه البيينة على اقرار المدعى أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى
فأنكر المدعى ذلك لا تقبل هذه البيينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان
من جهة الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعى عليه
بعد ذلك وان شهد شاهدان المدعى عليه أن المدعى أقر أن فلانا آخر وكيل المدعى
عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك كذبا لبيئته وبطل دعواه * رجل ادعى
عبدا في يد رجل أنه له فحجج المدعى عليه فاستخاف فنهك كل وقضى عليه بالنكول
ثم ان المقضى عليه أقام البيينة أنه كان اشترى هذا العبد من المدعى قبل دعواه
قبلت هذه البيينة الا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر
أن المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الخصومة وأقام البيينة قبلت بيئته
ويقضى له * رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وأنكر البائع
أن يكون العيب عنده فاستخاف فنهك كل فقضى القاضي عليه وألزمه العبد ثم قال
البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب وأقام البيينة قبلت بيئته * رجل
ادعى ثوبا في يد رجل أنه له فأنكر المدعى عليه فطالب المدعى بيمينه فقال أنا أفدى
بيمينتي فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه أقام البيينة أن المدعى
أقر قبل الصلح أنه لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بيئته ويكون الصلح ماضيا لانه
أفدى بيمينته بالصلح * ألا ترى أن المدعى عليه لو نهك كل عن اليمين فقضى القاضي
بالثوب للمدعى ثم أقام المدعى عليه البيينة على أن المدعى أقر قبل القضاء أنه
لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعى عليه البيينة أن المدعى أقر بعد
الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا يزعم ان ما أخذه
من بدل الصلح أخذه بغير حق * اما ان كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز أن يكون
مات كانه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعى أقر قبل الصلح أنه
لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد
الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على ألف
درهم قط وقد كنت ادعيت على هذا الألف أمس فدفعتم اليك فقال المدعى

لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم
 ثم ان المدعى عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا انه -م رآوا المدعى عليه دفع الى
 المدعى ألف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان اقتداء عن اليمين وهو لو كان
 المدعى عليه قال للمدعى حين ادعى صدقت كان لك على ألف درهم الا ان قضيتها
 أمس فقال المدعى ما قضيتني ودفع اليه ألفا أو صالحه من الالف على خمسمائة
 ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشهد شهوده أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت
 شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعى بما أخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة
 لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعى فلم يكن الصلح من المدعى عليه
 اقتداء عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى أنه وكيل المودع
 في قبض الوديعة وكاه في ذلك مئذ سنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه الوديعة
 أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قالت بينته * وكذا لو أقام البينة أن شهود
 الوكيل عييد قبل ذلك منه * رجل ادعى دارا في يدرجل أنها له وأقام البينة وأقام
 المدعى عليه البينة أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكفي تقبل بينته
 ويجعل وكيله لا تدفع عنه الخصومة ولا يرضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه
 دارا عاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فأقام الوكيل
 بينته على الوكالة فأقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل أن شهود الوكيل
 شهود زور واسمهم بطالت شهادته شهود المدعى فان شهدوا بذلك على اقرار
 الشاهد من لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهد من أنهم ما محدودان
 في قذف أو انهم ما نكر كان فيما شهدوا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهم
 * رجل ادعى دارا في يدرجل فحجده على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي
 في يديه ثم ان المدعى عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في الالف ليس له ذلك
 وكذا لو أقام البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقام البينة أنها كانت لايه
 مات وتركها ميراثه لا تقبل بينته لانه حين حجه دعوى المدعى كان القول قوله
 مع اليمين في انكاره فمات كان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع أن يرجع
 في الالف * ولو أقام البينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح تقبل بينته وبطل الصلح
 ولو لم يتم البينة على الشراء * كان أقام البينة على صلح صالحه عن الدار بألف
 قبل دعواه أمضيت الصلح الا قول الذي أثبتته بالبينة وأبطل الصلح الثاني كذا ذكر
 في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء
 الثاني حق والشراء الاول باطل * وان كان الصلح اولاً ثم الشراء بعد ذلك أجزت

الشراء الا آخر وأبطل الصلح الاول رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمدا وأقام
 البينة فادعى القاتل أن لا مقتول أبناؤه قد عفا عنه فان القاضي يأمره باحضاره
 واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول
 وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب * وان كان الرجل جاحدا
 ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي
 النفقة عليه فأنكر ذلك الرجل فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعى عليه
 البينة على رجل آخر أنه أب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال البينة بينة
 الزمن ويثبت نسبه من الذي أقام عليه البينة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة
 ويبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فبألتها أن يفرض لها
 عليه النفقة وهي محتلية فقال المان لها أنها واولي بالنفقة معني وأنكرت المرأة
 ذلك فأقام الم شاهدان فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكران
 فان القاضي يبرئ الم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
 من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا
 حقا غيره * ومنها اذا وجد القتل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتله رجل آخر
 من محلة أخرى وأقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل
 بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القتل على ذلك الرجل
 أخذوه بالدية وان أبرأوه لم يكن للأولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء يجوز
 هذه البينة وان أثبتوا الدية لغيرهم * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث
 وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا أن زوجها كان طلقها
 ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث رجل ادعى على آخر
 قذفا وأقام البينة فادعى القاذف أن المذدوف عبد فلان تندفع عنه دعوى الحد
 فان أقام المذدوف بينة بعد ذلك أن فلانا أعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له
 على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف
 وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه قالوا تقبل بينة المدعى
 لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير * الا ترى أنه لو جمع
 بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك * ولو جمع بين حر وعبد
 وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك
 وفي الملك القضاء يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تاقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
 فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة

كان له أن يرجع بالثمن على بآئعه فان رجع فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بآئعه
 أقام البائع البينة أنه لا تسمع دعوى البائع لأن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء
 على المشتري وان أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باعه
 من المشتري أو أقام البائع البينة على النتائج ينظر ان أقام البينة على المستحق قبلات
 بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان أقام البائع بذلك بينة على المشتري
 ان أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع
 الذي جرى بينهم ما قد انسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
 من ان يكون خصما وان أقامها بعد ما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له
 بالثمن قبلات بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهم ما قائم لم ينسخ لان الاستحقاق
 لا يبطل البيعات المساعية في ظاهر الرواية فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشتري
 وكان المشتري خصما فقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
 رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فبات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت
 بينة المدعى فان القاضي يقضى بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث
 نصب القاضي عنه خصما فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم رجل ادعى
 عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فأنه لا يؤثر
 بالتسليم الى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى
 عليه رجل اشترى دارا وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشتريتها
 لفلان الغائب وأقام البينة على اقراره قبل الشراء أنه اشتراه لفلان وان فلانا وكله
 بشراء هذه الدار منذ سنة ذكر في المتن أنه لا تقبل بينة المشتري قال لاني
 لوقبالتهم الانزمت المبيع على الغائب رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل
 بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام
 المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيل من فلان سمع دعواه وذكر في المتن
 اذا ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا تسمع
 دعواه ولا تقبل بيته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل ادعى ملكا
 بسبب ثم ادعى بعد ذلك ما سكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
 أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بيته قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدي شمس
 الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بيته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك
 المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بيته رجل ادعى عينا في يد رجل أنه
 له وان صاحب اليد أقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى

استوهم به مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما
أقام البينة على اقرار صاحبه أنه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فينزل العين
في يد ذي اليد كذا ذكر في الأصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وقضى
القاضي له بها ثم قال القاضي له أنها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له بطل
قضاء القاضي ويرد الدار على القاضي عليه * وإن قال المقر له كانت الدار له مقر
وهما مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار المقتضى عليه عند أمهاتنا
* عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعي عليه أنه لغير المدعي لا يصح
اقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما أقام البينة أنه له أو دعه
الذي في يده والمدعي عليه بمجذذ عواهما ويقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود
المدعين حتى صدق ذو اليد أحدهما فإنه يدفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البينتان
قضى به للمدعين * ولو ادعى عبد في يد رجل أنه له فجدد المدعي عليه فأمر المدعي
بإقامة البينة فلما أقام من عند القاضي باعه المدعي عليه من رجل وسلمه إليه
ثم أو دعه المشتري ثم جاء المدعي بشهود وأحضر المدعي عليه فقال المدعي عليه بعتك
من فلان وسلمته ثم أو دعه أن يصدق المدعي فيما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي
علم بذلك فإن القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وإن لم يصدقه المدعي ولم يعلم
القاضي بذلك فأراد المدعي عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعي
فإن القاضي لا يسمع بينته ويقضى عليه ببينة المدعي وقدر * رجل ادعى دارا
في يد رجل أنها فلان وقال وكنتي فلان بالخصومة فيها ثم ادعاهم لنفسه لا تسمع
دعواه وكذا لو ادعاهم للموكل آخر وإن ادعاهم لنفسه أولا ثم ادعى أنها فلان وكنتي
بالخصومة فيها تسمع دعواه * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال
أشتريتها من ذي اليد فجدد المدعي عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقدر
* امرأة ادعت على ولده ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت
الميراث فجدد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم إن الابن أقام البينة أن أبيه كان
طلقها اثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بينة الابن
فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال أنه لم يكن تزوجها أو لم تكن بزوج له قط
ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج الخط
وادعى أنه خط المدعي عليه فأذكر المدعي عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب
وكتبه وكان بين الخطين مشابة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف
الشيخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فإنه لو قال هذا خطي وليس

على هذا المال كان القول قوله الا أن يكون الكاتب صرافاً أو سمساراً ونحو ذلك
 من يؤخذ بخطه فهنا أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا في يد رجل
 أنه كان لآبيه مات وتركه ميراثاً له وقال ذواليد أودعني أبوك ولا أدري مات أبوك
 أو لم يميت ذكر في المتنق أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى داراً في يد رجل
 أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة وأقام ذواليد البينة أنه اشتراها من ذلك
 الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليد البينة أنه حين اشتراها الخارج
 كانت الدار لذلك الرجل إلا أنها كانت رهناً عند فلان آخر ولم يررض الرهن ببيعه
 حين علم وأبطل بيعه ثم اشتريته منه بعد ما فلت الرهن قالوا هذا لا يكون دفعاً
 لدعوى الخارج لأنه ليس بخصم في إثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا
 العين كان لفلان رهناً عندي بكذا ودفعته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع
 دعواه أنه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعاً لدعوى الرهن لأن بينة البيع
 مع بينة الرهن إذا اجتمعا كانت بينة البيع أولى * دار في يد رجل ادعاهما الخوان
 وهما بالغان أحدهما أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت لآبيهما مات وتركها ميراثاً لهما
 وأقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الأكبر
 ومن فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيراً بكذا فأنكر وأنكر الوصي أيضاً
 الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا
 لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهد الشهود أنه كان وصياً من جهة أبيه أو من جهة أمه
 أو من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وإن غابنا اقراره أنه وصى
 لم تثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثاً وأقامت البينة
 والزواج يحدد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعدما اعترفت أنها تزوجت بالحل
 ويجل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه الدعوى يدعى عليها التناقض
 في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليهم ادعوى
 التناقض * رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال
 المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلفت المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
 لا يطالب المدعى عليه بإثبات الدفع * وقال بعضهم يطالب به ومن دفعه أنه ثبت
 فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن ينظر في دعوى
 الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهراً وهو يعلم بفساد دعوى لا يسمع دعوى
 المدعى ولا يأمر المدعى عليه بإثبات الدفع * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه قال
 المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فأقام

المدعى البينة على دعواه ثم أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان
 تبطل دعوى المدعى في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل * قال
 المصنف رحمه الله تعالى وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا تبطل في الكل * رجل
 ادعى دارا في يد رجل أنها له فأقام المدعى عليه البينة أنها وديعة عنده لفلان
 اندفعت عنه دعوى المدعى فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه فأعاد المدعى
 الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتدفع عنه
 خصومة المدعى * رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد إقامة البينة
 اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا
 المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة البينة وان قال
 قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يانته بوم
 بهلت بينته * رجل ادعى على رجل أربعة دراهم فحشد المدعى عليه فأقام المدعى
 البينة على ما ادعى ف قضى القاضي له ثم ان المدعى أقر لهذا المذكر عليه بمائة درهم
 قال أبو القاسم الضفاري رحمه الله تعالى سقط عن المذكر الثلاثة الباقية * وقال
 غيره من المشايخ رحمه الله تعالى لا يسقط * رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى
 عليه اني قد اخلته بهذا المال على فلان وقبل فلان السوالة في المجلس وأقام البينة
 على ذلك وقال صاحب الدين ان المختار عليه مات مقلسا قبل اداء الدين كان القول
 قوله مع يمينه ولا يقبل قول المخيل انه ملت ما ياء وكان له أن يرجع على المدينين بدئته
 كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصنف وذكر
 قيمة الكل جله ولم يذكروا قيمة كل عين و جنس ونوع على حدة اختلف المشايخ
 رحمه الله تعالى فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالأجمال وهو الصحيح
 لان المدعى ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
 ثم ينظر ان ادعى أن الاعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فبالبينة بحضرتها
 * وان قال انها قد هلكت في يده أو استهلكها و بين قيمة الكل جله تسمع دعواه
 وتقبل بينته * وذكر في الجامع ان ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكروا قيمتها
 تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول
 الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذ بين قيمة الكل
 جله ولم يبين قيمة كل عين على حدة فكان أولى وان لم يدع الغصب و ادعى
 أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم
 الاحضار و بعدما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالإشارة إلى الاعيان

فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة
اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا أو لم تكن
فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصي الميت وادعى
أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر بخمسين درهما في حياته دينه لا زما
فأقام وصي الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لأنه كان
باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك رد البينة المدعى
* رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقيل أن يقيم المدعى البينة
على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعى البينة
بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على
المقضى له أن العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري
باعه من بائعة أو وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم
الا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه الاول وانما يدعى
ملكاه مطلقا * فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسع دعوى المشتري لان المشتري
صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعة * وانما اوضح المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه
قبل أن يقيم المدعى البينة لأنه لو باع بعدما أقام المدعى شاهدين وعدل الشهود
أبطل القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يده دار بقول ورثتها من أبي فجاء رجل
وادعى أنها له اشتراها من أبي ذي اليد بألف درهم وأقام البينة فشهد شهوده
أن ولد ذي اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكر وا أنه باع وهو يملكها قالوا
جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبيه ولا لهم
لشهوده وعلى اقرار الميت أنها له رعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا كان ذو اليد
يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد
شهوده أن الميت باعها وهو يملكها وقت البيع * وكذا لو كان ذو اليد يدعى أنها له
بسبب آخر لا ميراثا عن أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها له اشتراها من أبي ذي اليد
وقال ذو اليد ما كان لآبي فيمحق فلما أقام المدعى البينة على أنه اشتراها من الميت
وهو يملكها أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته * ولو قال
ذو اليد هذه الدار ما كانت لآبي قط أو لم يكن لآبيه فيمحق قط فلما أقام المدعى
البينة على ما ادعى أقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته
* وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها لآبي قبلت بينته * دابر في يد رجل ادعى
رجل أنها كانت لآبيه مات وتركها ميراثا له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك

ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أب المتضى له وصدقه المقضى له قائم برد الدار
على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقيم البيعة على الذي ردت عليه الدار لأن
المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلا في دعواه الارث وإن شهوده
كانت شهود زور وفي مثل هذا لا تنفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف
ما إذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امرأة باعت كرمًا فدعى ابنها
وهو غير بالغ أن الكرم له ورثته من أبيه وصدقه أمه الساعة وزعمت أنها لم تكن
وصية له قالوا إن كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك
أنها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير بإقرارها على نفسها أنها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بيعة الغلام إلا بإذن من له ولاية عليه
وفيها إذا باع الرجل شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك أنه لها
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح أنها تسمع * قال المصنف
رحمه الله تعالى سئل الشيخ الإمام الأجل الاستاذ طهير الدين رحمه الله تعالى
عن رجل ادعى على رجل أنه غصب منه غلاماً تركياً وبين صفاته وطلب احضار
الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى فادعى
أنه له وأقام البيعة قال مولانا رحمه الله تعالى إن قال المدعى هذا الغلام هو والذي
ادعيت لا تسمع دعواه إذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل * وإن قال
المدعى بعدما حضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بيعة لأن
دعواه الأولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضاً وسئل رحمه الله تعالى من خلع
امرأته وقال في مجلسه من الذين خاله هج حيرت يست ثم ادعى شيئاً من متاع البيت
أو أوقشة قال إن كان المدعى يقول كان هذا في البيت وقت الإقرار لا تسمع
دعواه وإن قال لم يكن هذا في البيت وقت الإقرار تسمع دعواه * وإن ادعى أنه له
ولم يقل شيئاً تسمع دعواه إذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله تعالى
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم أنه
أقام البيعة على عبده في يد المقر له أنه غصبه منه أو ادعى عليه ديناً لا تقبل بيعة حتى
يشهد الشهود أنه غصبه بعد الإقرار وعلى دين حادث بعد الإقرار وكذا لو كتب
الرجل براءة الرجل أنه لاحق لي قبل في عيني ولادين ولا شراء ثم أقام البيعة على
شراء عبده من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل إلا بتاريخ بعد الإقرار
* قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الإقرار
إلا أن يدعى أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الإقرار أما إذا ادعى مطافاً أنه له

لا تسمع دعواه * وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير أو عبدة
أو متاع لفلان صح إقراره لأنه عام وليس هول مجبول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا
من يد المقر اختلافا فقال المقر له مكان في يدك وقت الإقرار فهو لي فقال المقر
لأبل ملكك هذا بعد الإقرار كان القول قوله إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد
المقر وقت الإقرار لأن المقر يشكر دخول هذا العبد في الإقرار فيكون القول قوله
وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد أيام ادعى
شيئا مما في الحانوت أنه له وضعه في الحانوت بعد الإقرار صدق * ذكر في بعض
روايات الإقرار أنه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع فالرواية الأولى الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه
ادخاله في الحانوت في تلك المدة يقيم * وفي مسألة الجامع إذا ادعى المقر حدوث
الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله أنه ملكه بعد الإقرار وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا قال مالي بالكوفة دارا وقال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة
دارا أو ادعى مالا على رجل سمع دعواه لأنه لم يرى أنسا بدينه فتسمع دعواه
* وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض
ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته
إلا أن يقيم البينة أن أخذها منه فلان بعد الإقرار * ولو قال مالي في يد فلان
دار ولا حق ولم ينسبه إلى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالرى في رستاق
أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالرى حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك وأقام
البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينه أو أرضا بعينها فيقبل بينته * أما
إذا قال لا حق لي بالرى أو بخراسان أو بالعراق أو بطبرستان فأقره باطل * وذكر
في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لامرأته هذا البيت وما علق عليه يابه
هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لانية في صحته بجميع
ما في منزله من فرش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال
كأهله بالرستاق دواب وعلمان وهوسا كن في البلد فأقره أنما يقع على ما في منزله
الذي هوسا كن فيه وما كان يبعث من الدواب إلى الباقورة بالنهار ويرجع
إلى وطنه * وكذلك عبده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله فكل ذلك
داخل في إقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما على
من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم الضمار رحمه الله
تعالى وهو الحاكم ومقر في الحكم * إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها

بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا
 في اقراره وان جميع ذلك كان لها يدا أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة
 من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لم لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
 وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع
 الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان
 في يده من تركته والده ولم يبق له من تركته والده عنده قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه
 ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركته والدي وأقام البينة قبلت بيته
 * وكذا لو اقر الوارث أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
 على رجل دين والده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى
 بوصايا ولا يعملون ما أوصى به فقبلوا قد أجزأ ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا
 بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى
 على رجل دين للميت تسمع دعواه كالمو اقر به الوارث ثم ادعى دين للميت * رجل
 ادعى دارا أهلها وان مورث المدعى عليه كان أحدث يده عليه باعير حق ثم مات
 وتركها في يد وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة
 أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا بائنا وتقباضا ثم مات مورثي
 فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر
 أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيعا وفاء اذا رد على الثمن يجب على
 ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رجه الله
 تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا
 أقام المدعى عليه البينة لي أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كانه كان رهنا
 ثم اشتراه بعد الرهن فيجوز لكم بالشراء * وعند مشايخنا رجه الله تعالى بيع
 الوفاء بمنزلة المبيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى
 ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تدفع هذا
 دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا وادعى أنه له وأنه
 تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى أن العبد اذا جاء بينة
 على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك تسمع بينة
 المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا أن يقيم
 البينة أن المبدله قبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول * ولو أن رجلا
 ادعى عندا في يد عبد أو ادعى عليه دين أو شراء شي منته فهو خصم له الا أن يقر المدعى

أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقر بأنه نصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري أنك اشتريت أم لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فأقام المدعى بينة فشهدوا أنه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة * ولو قال بقية الورثة الذين في أيديهم الدار لا الحق له لأن الغائب فيها جازت بينة المدعى * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يده الدار أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكان في هذا كرفي المنتقى أنه قبل بينة ذي اليد ويجعل وكيله لا يدفع عنه الخصومة ولا ألزم الغائب الشراء * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اغتصبها منه الذي في يده وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تدفع عنه الخصومة فإن أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنها ملك والده اشتراها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لأنه ليس بوكيل عن والده في إثبات الملك لو والده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعى وأنه انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة * رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا رجه الله تعالى تصح هذه الدعوى لأن السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى * وكذا لو ذكر الحد الرابع وقال والحد الرابع أرض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد الرابع أرض فلان ذكر أحد الجارين ولم يقل ويتصل بأرض فلان آخر * وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجدا فقال المدعى الحد الرابع أرض فلان ولم يذكر المسجد قال تصح دعواه أيضا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا تصح دعواه في هذين الوجهين لأن المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان وإذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه متناولة لهذا المحدود فلا تصح كذا لو ذكر المحدود الأربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما إذا سككت عن الحد الرابع * وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان أو شيئا من الأدهان أو سمنا أو خلا وعان الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نجس قدماءت فيه الفأرة كان القول قوله * وإن مر بسوق القصابين وأخذت لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعان الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت

ذكية لان المينة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي
 ماتت فيه الفأرة في المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان وان فلانا
 ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي
 وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فأعرتها اليه وأقام المينة على ذلك ورب
 الدار غائب وأقام الذي في يده الدار المينة أن الدار داره اشتراها أمس من الغائب
 الذي يدعي المدعي أنه رهنها أو قال اشترى بها منه منذ عشرة أيام وقال مدعي الرهن
 يستحقها وليس لمدعي الشراء أن ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى
 الاستحجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتين والمستأجر * رجل يدعي ملك
 الدار ويقول اشترى بها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له
 بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون أمانة عنده ويسلم اليه
 الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات
 وترك عبدا وبنثا فأقام رجل المينة أنه كان عبده فأعتقه وان ولاء له وأقام البنت
 المينة أنه كان آخر الاصل ذكر في ولاء الاصل أن المينة مينة البنت * رجل ادعى
 دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت وأقام المينة وشهد
 شهوده أن جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل أن القاضي يسأل المدعي
 ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بيته ويقضى له بالدار
 غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب
 القاضي بشي * وهكذا اذا ادعى الفاعل شهودا بالشهود بالعين وفيه اشارة الى أنه
 اذا وفق يصح توقيعه ولا يحتاج الى اقامة المينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض
 الناس * أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لايهم فلان مات
 وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا المينة على هذا الوجه
 ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت
 بطلت بيتهم فلوان البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار
 على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لايهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
 لا وارث له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بيتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
 أنها كانت لايه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواهم وأقام المينة
 على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل طهیر الدين هذا
 رجبه الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك المينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان
 الابن ادعى هذا الدار بعد ذلك أنها كانت لايه مات وتركها ميراثا له ولا ميراثه هذا

على فرائض الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال سمع دعوى المدعى لانه ادعى
الكل أولاً ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاقول لانه كذبهم
فيما شهدوا له أولاً وتكذيب الشاهد فيما شهد له بنفسه ❀ وان أقام شهوداً
آخرين غير الأولين على ما ادعى ثانياً جازت شهادتهم ❀ فلو أن المدعى عليه أقام
البينة بعد ذلك أن أب المدعى كان أقر في حياته وصحته أنه لاحق في هذه الدار
جازت شهادتهم وان دفعت خصومة المدعى ❀ رجل في يديه جارية ادعى رجل
آخر أن فلان بن فلان الغائب كان شريكاً في شركة عنان في ألف بيتاً وان الغائب
اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها إلى ونصفها الغائب فقال
الذي في يديه الجارية أنا أعلم أن فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك
بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها الغائب الا أن فلانا الغائب أمرني
أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل طهیر الدين
رحمه الله تعالى ليس للمدعى أن يمنع من ان يذهب بها إلى بغداد قال وكذلك لو كان
الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك
لا شركة عقد كان له أن يمنع من المسافرة بها وعن التصرف فيها ❀ رجل قال لغيره
هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه لم يكن له
❀ ولو أقام البينة لم تقبل بينته ❀ رجل اشترى عبداً وقبضه فجاء رجل واستحققه
بالبينة فأقام البائع بينة على ان المستحق أمره بالبيع وباعه بأمره قال في الزيادات
ان كان المشتري وجع على البائع بعين الثمن الذي تقدم واستردّه أو كان البائع
استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك
عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة
ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت
لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري ❀ رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له
خصيه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر
أنه للغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب إلى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى
ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقررت الغصب في يده وأخذ منه كفيلاً
بنفسه وبذلك الشيء وأوجه إلى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوماً
❀ وان ادعى جارية في يد رجل أنه له وأقر للذي في يده أنه اشتراها من المدعى
وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها لياؤه وتركها في يده
وأمرته أن يحضر البينة وان لم يكن ثقة أولم أعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير

الفرج فاني أقرها في يده * رجل ادعى ارباعا عن ميت وزعم أنه ابن عم الميت لآبيه
وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجدته واسم أب الميت وجدته
كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلانا غير ما أثبتته المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه لأن البينات للآباء لا للأحفاد وبينة المدعى عليه قامت
على النفي وهو ليس بنحهم في اثبات اسم جد المدعى وهو كالوادعي ميرانا عن أبيه
وأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى ثمة وثمة
لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميرانا عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت
لآبيه وذكر الاسامي الى الجدة الأعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعى هذا كان
يقول في حياته أنا أخو فلان لأمه لا لآبيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام المدعى
عليه البينة أن قاضيا قضى باثبات نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى
* رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند
فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية صكذا
وأقام البينة على ذلك تقبل بينته لأن التوفيق ممكن يحتمل أنه قضاها أولا في مكان
فمجد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر * رجل ادعى محدودا
في يد رجل أنه ملكه وحقه في يده هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه
ان هذا المحدود حق وملكى وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي
ليس على هذه الحدود التي ذكرها المدعى بل بعضها كازعم المدعى وبعضها على
خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت
الى ما قال المدعى عليه لأن اليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار
المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فأنكر
وقال مراجيزي دادني نیست فأقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع
ميدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالابفاء أو البراء فأبهم ما ادعى فقال المدعى
عليه كليم ما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لأن من حجة أن يقول كانت
المرأة أبرأتني ثم جددت فأوفيتها

مطلب لمن يجوز قضاء
القاضي له ومن لا يجوز
وما للقاضي أن يفعل

* (فصل) لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وبالقاضي أن يفعل * لا يجوز
قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة
والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ولا يصح تعديل السر
من هؤلاء * بشرط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تركية

السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة وائده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين ويجوز
 قضاء القاضي للأب الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وقضاء
 الأعلى للقاضي الأسفل * ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما مات امرأته
 ولا يجوز أن كانت امرأته حية وكذا القاضي لامرأة أبيه بعد ما مات الأب جاز أن كان
 الأب حياً لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم والفقير من الملتقط كذا ذكر
 الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى * ولا يقضي أن يقرض مال
 الغائب وله أن يبيع منقوله إذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال
 المديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى
 يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول
 وهو الصحيح * وإذا أراد بيع ماله يمسك له دستجهين من ثيابه وإن كان له ثياب
 حسنة يبيعها أو يشتري بثمنها ثوباً يكتفيه ويصرف الزيادة إلى الدين وللقاضي
 أن يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره * وإن علم
 بالحادثة قبل التعليل ثم قلد القضاء ليس له أن يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى له أن يقضي بذلك العلم وعلى
 هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانياً ليس له أن يقضي
 بذلك العلم عنده * وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج
 إلى رستاق ليس هو فيه فاض بأن قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد إلى
 مصره لا يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما وإن كان
 مقلداً على الكورة والرستاق فخرج إلى رستاق ثم عاد إلى مصر ثم عاد إلى المصر
 قال بعضهم له أن يقضي بذلك العلم في قولهم وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى * وإن علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له
 أن يقضي بذلك العلم على قوله إذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو في غير مكان
 الولاية لا يقضي بذلك العلم وعنهما يقضي * ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص
 على كل حال * ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج إلى رستاق هو فيه فاض
 فاقضي فيه بذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهراً الرواية
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى المصر شرط لبقاء القضاء وكذا ذكر الخفاف
 رحمه الله تعالى وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى المصلي بشرط لئلا إذا القضاؤه وله أن يقبل الشهادة بكتابه وكتاب
 القاضي بمنزلة شهادة شاهد من على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه
 في آخر الكتاب وله أن يقبل البيعة بد من على الغائب لقضاء دين الغائب من مال
 في يد المدعي وصورة ذلك إذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن
 ولا يدري مكانه فأقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البيعة
 ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد
 عدل وهو من هذا الجنس مسألة ذكرها في أجازات الأصل في باب اجارة الدواب
 والقاضي أن يبعث مال الغائب إلى الغائب إذا خاف الهلاك وله أن يأخذ
 مال اليتيم من والده إذا كان والده مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم
 ويجوز قضاؤه على المسفر إذا لم يعلم أنه مسفر ولا ينفذ قضاؤه إذا علم وصورة المسفر
 أن يدعي الرجل دينا على غائب وأحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل كفيل لي
 بمالي على الغائب فيقول الرجل بلي أنا كفيل ولكن لاشيء لك على الغائب فأقام
 المدعي البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فان ذلك
 يكون قضاؤه على الغائب وقضاؤه فيما ارثني باطل وهو أن دفع المدعي الرشوة إلى
 القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وإن ارثني ولده القاضي أو واحد
 من أصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ
 قضاؤه وإن كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشي وإن علم القاضي
 بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارثني بنفسه وقضى للراشي إذا شهد الشهود
 عند القاضي بد من أو عين أو عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهد عليه أرى أن الحق
 حق المشهد وله وقال له ما أرى لك في هذه الدار حقاً لم يكن ذلك قضاء حتى يقول
 أتفدت عليك القضاء في كذا وكذا لأن معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن
 ذلك قضاء ولو قال ألزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي أن لهذا على هذا
 كذا اختلافوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي
 الإمام أبو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيلا
 في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتلك وكيلا لتشتري
 وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لأن أمر القاضي معتبر بأمر الميت ولو قال رجل
 لرجل جعلتلك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا إذا قال له القاضي ذلك
 ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا للميت يصير وصيا فإن خص شيئا وقال
 في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لأن إيصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف

ايضا الالب والجدا فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا
ان فلانا مات ولم يرص الى أحد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم
القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا نرجي أن يسع ذلك
ان عرف عد القاصي وكنا صادقة صار وصيا لان ايضاً الميت يقبل التعليق
فكذا ايضاً القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان أبي مات في بعض
الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يرص الى أحد وأهل تلك الناحية
لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا
فيما تقول فبيع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر
القاضي به والا فلا

﴿ فصل في ما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ ﴾ والقاضي
اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه في المجتهدات هذه المسئلة على وجهين
أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأى نفسه فقضى برأى غيره قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وهو واحد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى
اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه
ولا يرد * وفيه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فتسوى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا
وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستفتى مقتضاها فتسوى بقضاه ثم حدث له رأى
لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحاد في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد
الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعل القضاة من التفويض الى شفعوى
المذهب في قسم اليمين المضافة وبيع المبر وغير ذلك انما يجوز ذلك اذا كان المقومر
يرى ذلك بأمر قال لا حينئذ اجتهادى الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه * وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك
لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح
الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان قوض الى الشفعوى ليقضى برأيه
أولية قضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي
في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق
قضاؤه مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع

مطالب فيما يقضى
في المجتهدات وما ينفذ
قضاؤه وما لا ينفذ

عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم أنهم ما محدودان
ثم علم برده قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا إذا ظهر أنهم ما عبدان أو كافران
أو أعيان برده قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهذا كله قياس قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذکر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
تعالى في شرح الرجوع عن الشهادات أن قضاء القاضي في المجتهدين أنما ينفذ
إذا صدر عن اجتهاد ولما إذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ ولا كراهة لخصاص رحمه الله
تعالى أنه ينفذ وإن لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الأكرام ولو أن رجلا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتر وجهها فخاصمتها إلى قاض لا يرى الطلاق واقعا
فأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ
قضاء الأول وإن كان الخصم قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي
اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد
من فسخ اليمين على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصومتها ما يكون فسحا على النساء كلهن
وبعض المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم
أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لأنهم يمين واحدة ولهذا لو حلف
أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحلف إلا مرة واحدة
والتعق في هذا بمنزلة الطلاق وإذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فهذا والطلاق
سواء ذكر في المتن أنه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على قول
أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد
ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا به أن قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالبة
فتر وجهها ففسخ القاضي يمينها واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل يمين للفسخ على حدة
الأن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا تزوجها ثم تزوجها فقال
القاضي فسخت جميع أيمانها بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسحا لا يمان كلها
وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينها على حدة فان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لا امرأة أخرى فهي طالق وذکر السائلة
والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصومتها لا يفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتر وجهها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكر
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن استأذه القاضي الإمام أبي على النسفي
رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لأن القاضي أبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا

الى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين
ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطئ حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة
أن تزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أن تزوجها فهي طالق فترجأ أربع بعد
اليمين ثم تزوج خامسة فخاضعته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها
لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الأربع
ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ
على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي بطلان اليمين في الطلاق
المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ونفذ على المقضى عليه عند الكل حتى
كان على المقضى عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا للرأيه
أو لم يكن هل ينفذ قضاؤه في حق المقضى له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع
رأى القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى له القاضي عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في غير رواية الاصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحمل له وعليه أن يتبع أشد
الامرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضا القاضي في حقه أيضا
وهو ذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا
وان كان المقضى له عاميا جاهلا واستفتى فقيها أعلم من القاضي فأفتاه بوقوع
الطلاق فهذا وما لو كان المقضى له عالما وله رأى سواء لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة
أن تزوجها فهي طالق فترجأ امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاضعته المرأة الى
القاضي فقضى القاضي له بقاء الحل ثم تحول رأى الزوج وصار من يرى الطلاق
واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ونفسى الامر
على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين
وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا للرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
القضاء وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ
في كل امرأة وهو ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العميون رجل اشترى عبدا
فشهد شاهدان عند القاضي أن هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل
شراؤه هذا العبد فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود بشهادة مستقبلة وهذا بناء على أن عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد **و** رجل
 قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتر وجهها ورفع الامر الى القاضي ف قضى
 بطلانها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا
 النكاح **و** اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنة عقد
 بكلمة كلما عيين واحدة وكما يحل بنة عقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية أو ينعقد
 بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع ينعقد عيين واحدة وكما يحل بنة عقد وفي طلاق
 الاصل المنة ايمان **و** فعلى رواية الطلاق يحتاج كل عيين الى فسخ على حدة وعلى
 رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع **و** رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها
 فتر وجهها وحكمها رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم بطلان اليمين
 اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه **و** ذكر في الجامع الاصغر أنه لا ينفذ حكم
 الحكم في حقهما **و** ذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم الحكم
 فيما بين المتحاكين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما
 أن يرجع عن حكمه **و** ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن حكم الحكم
 في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص **و** ذكر الجواز فيما سوى الحدود
 والقصاص **و** ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح
 أن حكم الحكم في المجتهدات نحو الكسائيات والطلاق المضاف جائز في ظاهر
 المذهب عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى الا أن هذا مما يعلم
 ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا **و** قال المصنف رحمه الله تعالى وكان
 القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يحكم
 ولا يفتى به **و** قد روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى
 عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيم اعدلا من أهل الفتوى فأفتاه
 بطلان اليمين وسعه أن يأخذ بفتواه يمسك المرأة عنهم أن صاحب الحادثة
 لو استفتى فقيم اعدلا من أهل الفتوى ففتاه بطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها
 وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيم اعدلا من أهل الفتوى ففتاه بصحة
 اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانها يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى
 الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم **و** وما نقل عنهم بناء
 على أن حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكين بمنزلة حكم القاضي المولى
 الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع
 الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا لم يطله وليس لقاضي أن يبطل

حكم قاض آخر في المجتهدات * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يبطل حكم الحكم وإن كان مخالفاً للرأي إذا لم يكن حكم الحكم مخالفاً للنص أو إجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم أراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لأن الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما الأعلى غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح * ولو اطلع الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفاً للرأي القاضي أبطله أما إذا حكم الحكم موافقاً للرأي القاضي انما لا يبطله لأن لو أبطله يحتاج إلى الإعادة فلا يفيد * ولو حكم رجل لأبيكم بينهما ما فآجازه القاضي حكومة قبل أن يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي أن يبطله قالوا هذا إذا لم يكن القاضي مأذوناً في الاستخلاف فإن كان مأذوناً لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لأن الإجازة أمضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لأن القاضي لا يصلح قاضياً إذا لم يكن أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له * وإن حكم امرأة فتحكمت فيما تجوز شهادتها أجاز حكمها ويسند كرم مسائل التحكيم في موضعها إن شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن ولها ولد فادعت المرأة أن زوجها قد كان حاف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثاً وطلبت من القاضي أن ينصب ولذا زوجها خصماً له فبقي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى إن كان جنوناً مطبقاً جعل والده خصماً * قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى إن رأى القاضي أن هذا القول ليس بشيء فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى نعم يسعه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لأن القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وهذا بناء على ما تقدم إن رأى الزوج إذا كان هو الحرمة ووقع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه * ثم شرط محمد رحمه الله تعالى أن يكون الوالد خصماً للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقاً * واختلف الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوماً أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصماً عنه وينفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الأغنياء * وأما المطابق في أظهر

الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدراً كثيراً السنة وفي رواية عنه مقدراً
 بأكثر من يوم وليله محمد رحمه الله تعالى أولاً قدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع
 وقدره بسنة كاملة وذكر الناطقي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
 تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدراً بشهر وعليه
 الفتوى رجل زنى بأمر امرأته أو بإبنتها فخصمه امرأته إلى القاضي فرأى القاضي
 أن الحرام لا يحرم الحلال ف قضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج إذا كان جاهلاً
 يأخذ بالقضاء وإن كان عالماً فقيماً ورأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا
 إذا كان الرجل جاهلاً يأخذ بما قضى له القاضي وإن كان عالماً فقيماً يعمل برأى
 نفسه ولا ينظر إلى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كقياس قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ما على قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ
 بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو
 ممن يرى البتة ثلاثاً فخصمه امرأته إلى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة ف قضى
 بأنها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل أمساك المرأة
 وإن كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي وفي قول الرجل استأرى هذا وإنى أراها
 ثلاثاً والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه
 ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء
 فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك
 من تحريم أو عتق أو تحليل أو أخذ مال أو غيره فانه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه
 ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزم القاضي وأجمعوا على أن المقتضى عليه
 يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأى نفسه وإن ادعى رجل على غائب شيئاً قال محمد
 رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلاً عن الغائب فلو رأى
 القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب
 في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكرهما شمس الأئمة السرخسي والشيخ الامام
 المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا
 لا ينفذ وإذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد إثبات الدين
 على الغائب قال بعضهم يוכל غير باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد اثباته
 على الغائب من طلاق أو عتق أو بيع شرط الوكالة بأن قال إن كان فلان طلق
 امرأته أو عتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقي على الناس ثم إن هذا الوكيل

يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكنى يطلب حقه على الناس اجمعين ان كان فلان
 باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره
 أو أعتق عبده فصرت وكيل له في اثبات حقوق موكلتي وان لموكلتي هذا عليك ألف
 درهم فيقول المدعي عليه بلى ان فلانا وكنى على هذا الوجه لكني لا أعلم أن الشرط
 قد وجد فيقيم المدعي البيينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الا ان هذا افضل
 اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه
 قال بعضهم رحمهم الله تعالى ينتصب خصما والصحيح أنه لا ينتصب اذا كان شرطا
 يتضرر به الغير كالطلاق والعنق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا
 ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك
 بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى محاسن القاضي
 ويقول ان لي على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفلي لي بجميع مالي
 على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل
 بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان
 لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا أقام المدعي البيينة أن له على الغائب
 ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بيئته ويقضى له بالكفالة
 والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما
 عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر
 الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى
 على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يرى المدعي الكفيل عن الكفالة والمال
 ويبقى المال له على الغائب * وان كافت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي
 على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعي البيينة على المال فكذلك
 يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
 عن الغائب بأمره أو لم يذكر الامر * ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب
 ألف درهم وان هذا الرجل كفلي لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا
 وما تقدم سواء ويقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو ادعى
 رجل أن له على الغائب ألف درهم وان هذا الرجل كفلي لي عنه بالالف التي لي
 عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعي عليه ذلك فأقام المدعي البيينة على ما ادعى فان
 القاضي يقضى بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف
 ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فان ثمة يقضى على الحاضر ويكون

ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لم يذكر الأمر والفرق ما عرف في الجامع وهو روى ابن سماعة عن محمد بن عيسى عن رجل ادعى على رجل ديناً فحضر القاضى له عليه - بينة أنهما انغاب المقضى عليه أو مات وترك أموالاً في مصر في يد أقوام يقررون بذلك المال للمقضى عليه وخلف المقضى عليه وارثاً فان القاضى لا يدفع شيئاً من ماله إلى المقضى له ما لم يحضر المقضى عليه ان كان غائباً أو يحضر وارثه ان كان ميتاً لا احتمال ان الغائب قد قضى دينه - رجل ادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وان هذا الرجل الذي أحضر معه كفل له عن الغائب بأمره وأنكر الكفيل الكفالة فأقام المدعى البينة على الكفيل أنه كفل بأمر الغائب وان له على الغائب ألف درهم ذكرنا أنه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل بعد القضاء قال لم يأمر في الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة الإبراء - ولو كان كفل عن رجل بأمره وأدى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فأقر المكفول عنه بالكفالة وجحد أداء المال أو جحد الكفالة أيضاً فأقام الكفيل شهوداً على دفع المال والكفالة بأمره فإنه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وأنكر القبض يقضى عليه بالإبراء تلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال - ولو أن رجلين عليهما ألف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فأقام المدعى البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضى عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئاً حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضى يقضى عليه بتلك البينة بخمس مائة كانت عليه - رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليهما ما عهدان فقالا كئنا عبد بن فلان الغائب الا انه أعطينا وأقاما البينة على ذلك فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاها حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضى اذا كتب كتاباً الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضى المكتوب اليه يعمل برأى نفسه ولا يتخذ كتاب القاضى على خلاف رأيه ويتخذ سجل غيره فيما كان مجتهداً فيه وان كان السجل مخالفاً رأيه لان كتاب القاضى بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضى يعمل برأى نفسه اما السجل فيمكن قضاء غيره فلا يعمل فيه برأى نفسه - رجل قدم رجلاً الى قاض وقال ان لاني على هذا الرجل ألف درهم وأني غاب وأنا أخاف أن يتوارى هذا الرجل فجعله القاضى وكيلاً لانيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت

بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المفقود
فإن القاضى يجعل ابن المفقود وكيلًا في حقوقه لأن المفقود بمنزلة الميت فكان
للقاضى نوع بسوطة في ماله * رجل عليه دين لرجل فطال به صاحبه فقال
المديون إن لم أقض مالك اليوم فأمرته طالق أو عبده حرثم تغيب عنه الطالب فخاف
الحالف أن يموت في يمينه فجاء المطالب إلى القاضى وقص عليه القصة فنصب
القاضى للغائب وكيلًا في قبض دينه فدفع إليه المال وحكم القاضى بذلك ثم رفع
ذلك إلى قاض آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الأول باطل لا يجبهه الثاني
وذكر الناطقى رحمه الله تعالى في الوقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
إن القاضى ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع إليه المال ولا يحنث الحالف وقال
الناطقى رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارب
هذه المسئلة قال لو أن رجلاً جاء إلى قاض وقال إن فلان بن فلان الغائب على كذا
من المال وإنى قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب إلى ذلك البلد
وأخاف أن يأخذنى الطالب بالمال ثم يحدد الإبقاء فاسمع من شهودى ههنا
واكتب لى حجة حتى لو خاصمنى يكون حجة لى فإن القاضى يسمع يمينه ويجعل
عن الغائب خصماً * وكذلك في الطلاق إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب
قد طلقها * رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمة أو كانت الأمة بين اثنين فأعتقها
أحدهما وهو عسر وقضى القاضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصم إلى قاض
آخر لا يرى ذلك * ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضى الثانى يبطل البيع
والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى حاكياً عن المشايخ رحمه الله
تعالى ما ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وليس فى هذا شىء عن أصحابنا ولولا قول
الخصاص رحمه الله تعالى لقنا بأننا ننفذ قضاء الأول لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه
فإن عند بعض العلماء رحمه الله تعالى إذا كان المعتق معسر لا تجب السعاية على
العبد فيبقى نصيب السالك رقيقاً * ولو أن قاضياً قضى بجواز بيع المدبر نفذ
قضاؤه ورواية واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثانى
أن يبطل الأول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر فى هذا حكم
أم الولد وذكر فى السير إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت
على الميت ديناراً فباعهم القاضى على ظن أنهم عبيد ثم طهرهم مدبرون كان البيع
باطلاً وإنما يبطل قضاء القاضى فى تلك المسئلة لأنهم عتقوا بموت السيد اقضى
ما فى الباب أنه إذا كان للميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية

الرد العتيق لا يمنع وقوع العتيق فيكون بيع القاضى بيع المهر * ولو أن قاضيا قضى
 بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ
 قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد ينفذ
 في القياس أن لا يرد قضاؤه كما في المدبر إلا أن الفقهاء ارجعهم الله تعالى اتفقوا على أنها
 لا تباع وتركوا الحديث فانما لا يجزى بيعها وان باعها القاضى * وذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى القاضى إذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه
 خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى وإذا بيع
 المكاتب برضا جازيعة في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه
 البائع إلى القاضى فأجاز البيع ثم اختصم إلى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى أنه يجوز إجازة الأول وبطلان الثاني باطل * ولو كان الأول أبطل
 البيع وإجازة الثاني يجوز بطلان الأول ولا يجوز إجازة الثاني لأنه مجتهد فيه روى
 هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب
 الأصل أنه لا يجوز في قولهم * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس
 فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاض فأجاز ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم
 أن الثاني يجيز قضاء الأول وليس له أن يبطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق
 أن لا يأتى كل لهما فأتى كل سميكا فرافعه المرأة إلى القاضى وفرق بينهما ثم رفع ذلك
 إلى قاض آخر لا يرى السميكتين لهما فان الثاني يمضى قضاء الأول * رجل طلق امرأته
 ثلاثا وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول بها فرفع ذلك إلى قاض لا يرى
 الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان
 طلاق الحامل والحائض أو ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك إلى قاض آخر
 فان الثاني يبطل الأول وكذا الفرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة
 برضا ع يرد قضاؤه * القاضى إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجانب لا يجوز
 وإن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع
 ذلك إلى قاض آخر أنفذه الثاني * وكذا الوقضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى
 ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام
 المعروف بنحو آخر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضى الثاني يعرف أن الأول
 يرى جوازه بأن قال الأول لاحت لي ذلك * أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى
 جوازه بأن قال الحق ما قال علماءنا رحمه الله تعالى أن شهادة المحدود في القذف

لا تقبل وإن تاب ومع هذا قضى به كان للثاني أن يبطله * ولو كان القاضى هو
 المحدود فى القذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جواز ابطاله الثانى لان نفس
 القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاء
 ثم رفع امضاء الثانى الى ثالث لا يرى جواز ابطاله لا ينفذ ابطاله لان الثانى لما نفذ
 الاول فقد قضى بدليل مجتمد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة
 زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يميز شهادة الرجل لامرأته أمضى الثانى
 حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتمد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضى قضى
 لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز أن رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطاله لان
 نفس القضاء مختلف فيه فانه كما لا يصلح أن يكون شاهدا لامرأته لا يكون من أهل
 القضاء لها فكأن الثانى أن يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جواز افضاء
 ثم رفع امضاء الثانى الى ثالث لا يرى جواز افضاء الثالث امضاء الثانى ولا يبطله
 * القاضى اذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى شهادة الاعمى فانه يبطل
 قضاء الاول ولو كان الثانى يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز
 ذلك فان الثالث يمضى حكم الثانى * ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل
 وامرأتين فى الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثانى يمضى
 حكم الاول ولو استقضيت المرأة في حكم بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فان رفع
 حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره أن يبطله * ولو أن
 قاضيا قضى برد المرأة فى النكاح بعيب الجنون أو العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض
 لا يرى ذلك فان الثانى ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادق مواضع الاجتهاد
 * ولو أن قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق
 المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله * فقيهه اشترى شيئا ثم افسدا
 فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فمضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه
 الفقهاء جاز لا مشترى امساكه * ولو أن قاضيا قضى فى متعة النساء بالحل ثم رفع
 الى قاض آخر لا يراه جائزا فان الثانى يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
 فقد أجمعت الصحابة رضى الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضى بالحل
 وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غيره وأخوه ذوهذا اذا كان
 ذلك بلفظ المتعة بأن قال اتمتع بك الى أشهر * اما اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا
 النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضى
 بجواز هذا النكاح ينفذ قضاؤه * ودخل له حق فى دار فلم يخاصم صاحب اليد ستمين

ثم خاصمه الى قاض فأبطل القاضى حقه بترك الخصومة سنيين كما هو مذهب بعض
الناس فان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قال من له حق في الدار اذا لم يخاصمه ثلاث
سنيين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذه فيه قضاء القاضى
فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه
وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنيين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس
يبطل حقه فان قضى القاضى بذلك كان قضاؤه باطلا * رجل قتل عمدا فعفت
زوجته أو ابتنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فأبطل العفو وقضى بالقصاص
كما هو مذهب بعض الناس أن لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى
القاضى بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر
في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا
لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة
فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضى فأبطل
القاضى تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها
لا ينفذ بغير إذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذه فيه قضاؤه * ولو أن قاضيا
قضى في العتق أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل
قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له المباح ذلك
ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضى له على المكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضى الثاني يبطل قضاء الاول وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل ذلك
الدار ان يحجز وذلك باطل * اما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير
ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضى
اذا قضى بأقضية يختلف فيها الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على
قضاؤه شهودا ولم يبين بأي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا
أني قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضى على فلان ونقضت قضاؤه بأمر تحقق
عندي ابطاله أو قال اشهدوا اني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك
شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله
الثاني هذا لان الثاني أجل ولم يفسر فاذا لم يعلم أي القضاة كان حقا يجعل الحق
لثاني في يده المدعى به لان القاضى الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده
بالسك * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل أذن لعبد

في نوع من التجارة فيجعله القاضي مأذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره فنقد قضاؤه
لأنه صادف. وضع الاجتهاد الا انه انما ينقد قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة
وغيرها بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبدا أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد
فأصابه لم عنده فرد القاضى على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
بطل قضاء الاول وان كان عنده بض الناس أن المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم
أنه كان عند البائع كان لا يشتري أن مردلان الجنون انما يكون لافقة في الدماغ فاذا
وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أن هذا قول منجور
فلا ينقد قضاء القاضي به والله أعلم بالصواب

(كتاب الشهادات)

(باب فيمن لا تجوز شهادتهم)

* وهم أصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة
انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين * والمعتوه بمنزلة المجنون * اما
المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حشد كمال العقل البلوغ
عن العقل فلا ينقد له كالح محضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الاشهادة
القابلة على الولادة فانه مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة
على الاستئلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك
في العيب الذي لا يطاع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتب
أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينقد النكاح
محضرتهم عندنا كالا ينقد شهادة الصبيان والنسوان * وقال مالك رحمه الله تعالى
ينقد النكاح محضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمي عندنا لأنه لا يقدر على التمييز
بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهم فلا يكون كلامه شهادة ولا ينقد النكاح
محضرتهم * وقال مالك رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمي وقال زفر رحمه الله تعالى
تجوز شهادته فيما تجوز الشهادته بالتسامع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان
بصيرا وقت التحمل ثم عي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
لا تقبل شهادته أصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لأنه لا يقدر على التلفظ بل يلفظ
اختص به الشهادة

(فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا
فإنه عند النكاح محضرتهم وانما يمنع أداء الشهادة لثبوت الكذب ونكاحه في الفسق

مطالب كتاب الشهادات

مطالب فيمن لا تجوز شهادتهم

مطالب فيمن لا تقبل
شهادته لفسقه